المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

(قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية)

إعداد

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الطبعة الأولى

الجزء الثاني

١٤٣٦هـ

مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الموسوعة الميسرة
في فقه القضايا المعاصرة

(قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية)

إعداد

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الطبعة الأولى

الجزء الثاني

١٤٣٦هـ

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم فقه الجنايات/ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام.

الرياض، ١٤٣٥هـ.

٤١٤ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩-٢٧١-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي- موسوعات. أ. العنوان

ديوي ٢٥٠,٣ ١٤٣٥/٧٠٥٤

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٧٠٥٤

ردمك: ٩-٢٧١-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مبنى المؤتمرات

هاتف: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩١

ناسوخ: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩٢

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

١٢٥

نسخ البرامج الإلكترونية

صورة المسألة:

البرنامج هو: مجموعة منظمة من البيانات والتعليمات والإيعازات في سياق منطقي تعطى للحاسوب من أجل تمكينه من تنفيذ عمل معين.

والبرامج تقسم باعتبارات عديدة والذي يعنينا من هذه التقسيمات هنا هو تقسيم البرامج إلى برامج حرة (مفتوحة المصدر) وبرامج مغلقة.

ويقصد بالبرامج الحرة: البرامج التي يوزع معها النص الأصلي للبرنامج ويسمح فيها للمستخدم بتعديل وإعادة توزيع البرنامج، وغالبًا ما تكون تلك البرامج مجانية.

وأشهر البرامج المفتوحة برنامج لينكس(Linux)

وأما البرامج المغلقة: فهي عكس ذلك فلا يوزع معها النص الأصلي للبرنامج، ولا يسمح بتعديل البرنامج ولا إعادة توزيعه، ومن أشهر البرامج المغلقة برنامج(windows)

فما حكم نسخ هذه البرامج؟

حكم المسألة:

البرامج لها حالان، والحال الثانية يدخل تحتها صور، ولكل صورة حكمها الخاص.

الحال الأولى: نسخ البرامج غير المحمية التي لا يعارض أصحابها نسخها، أو التي أوقفها أصحابها على المسلمين.

وهذه الصورة لا بأس بها، على أنه عند القيام بالمتاجرة بتلك المواد المنسوخة يكون الثمن منصبًا على قيمة الجهد والمال الذي بذله في النسخ، لا قيمة الملكية الفكرية.

الحال الثانية: نسخ البرامج المحمية التي لا يأذن أصحابها بنسخها.

ولهذه الحال عدة صور، منها:

الصورة الأولى: النسخ للاستعمال الشخصي، وهذه الصورة وقع فيها خلاف كبير بين العلماء والباحثين، وسبب الخلاف في المسألة راجع إلى ما يلي:

١. اختلاف العادات والأنظمة من بلد لآخر، فبعض البلدان ينص نظامهم صراحة على جواز النسخ للاستخدام الشخصي وبعض البلدان يمنع من ذلك.

٢. اختلاف النظر المصلحي، فبينما يرى فريق منهم أن المصلحة في منع النسخ للاستخدام الشخصي حفاظًا على حقوق الشركات، ودعمًا للإبداع، وما إلى ذلك من التعليلات، يرى فريق آخر أن مصلحة الأفراد في جواز ذلك، خاصة مع ارتفاع أسعار البرامج وفقر العالم الإسلامي.

٣. حق البرمجة من الحقوق المعنوية، وبعض الفقهاء لا يرى أنها أموال بينما يرى الجمهور أنها أموال محترمة شرعًا.

وقد تلخصت الأقوال في نسخ البرامج المحمية للاستخدام الشخصي فيما يأتي:

القول الأول: المنع مطلقًا من استخدام البرامج المنسوخة التي لم يأذن أصحابها بنسخها.

وقال بهذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، والمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

القول الثاني: جواز ذلك مطلقًا.

قال بهذا القول: لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية.

القول الثالث: جواز ذلك بقيود أو في حالات معينة.

فمنهم من رأى الجواز إذا لم تمنع السلطات المسؤولة في الدولة منه، وإلا فلا يجوز ائتمارًا بأمر الدولة الواجب ما دام في الأمور المباحة.

ومنهم من رأى أن النسخ من أجل التعلم جائز للضرورة، بمعنى إذا صعب الحصول على نسخة أصلية ذات علامة مسجلة، أو كان سعر النسخة الأصلية غاليًا مرتفعًا يفوق القدرة المادية للإنسان المحتاج إليها.

وكذلك أجاز بعضهم ذلك عند الضرورة بشرط ألا يقوم بالمتاجرة بالنسخة.

ومنهم من رأى جواز شراء ما قد نسخت منه نسخ كثيرة وتداوله الناس فيما بينهم، وغلب على الظن أن الشركة التي تنتجه قد باعت منه ما يغطي تكاليف المشروع، ويوفر ربحًا معقولا، وينبغي أن يكون ذلك الشراء في حدود ما تمس الحاجة إليه من الأمور العلمية المفيدة.

ومنهم من رأى أن الأصل المنع، ولكن قد تعرض بعض الحالات يجوز فيها النسخ والتصوير بدون إذن أصحابها، وذلك في حالين:

١. إذا لم تكن موجودة بالأسواق للحاجة، وتكون للتوزيع الخيري فلا يبيع ولا يربح منها شيئًا.

٢. إذا اشتدت الحاجة إليها وأصحابها يطلبون أكثر من ثمنها، وقد استخرجوا تكلفة برامجهم مع ربح مناسب معقول، يعرف ذلك كله أهل الخبرة، فعند ذلك إذا تعلقت بها مصلحة للمسلمين جاز نسخها، دفعًا للضرر بشرط عدم بيعها للاستفادة الشخصية.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن البرامج مال؛ لأن حق البرمجة مال، والمال لا يجوز أخذه إلا بإذن صاحبه، وعلى ذلك فلا يحق لأحد أن يستفيد منها بدون موافقة صاحبها؛ رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهودًا وأموالا في إنتاجها، ومنعا لأكل أموال الناس بالباطل.

الدليل الثاني: أن صاحب البرنامج اشترط على من استخدم برنامجه أن تكون هذه النسخة التي يستعملها نسخة أصلية، وقد جاء في الحديث: «المسلمون على شروطهم» [رواه البخاري (تعليقاً) (١٢٧٢)، أبو داود (٣١٢٠)]، فيلزمه الوفاء بهذا الشرط، وعلى ذلك فلا يجوز له أن يأخذ نسخة غير أصلية من البرامج التي يمنع أصحابها نسخها بغير إذنهم.

الدليل الثالث: أن أصحاب البرامج لهم حق في هذه البرامج لا يجوز التعدي عليها؛ وذلك لأنهم سبقوا إلى هذه البرامج، وفي الحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أولى به». [رواه أبو داود (٣٠٦٩)، البيهقي في الكبرى (١٤٢/٦)]. وبما أن هؤلاء سبقوا إلى هذا البرنامج فهم أولى به.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن العرف يسمح بذلك، وما دام أن العرف يسمح بذلك فلا بأس به، فقد جرت عادة الناس على نسخ هذه البرامج بينهم، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

الدليل الثاني: أنه لا يترتب ضرر على المنتِج، فصاحب المنتَج يكون قد حصل تكلفة البرنامج من البيع على الناس، وأما النسخ الشخصي فلا يضر به.

الدليل الثالث: من أصحاب القول الثاني من رأى أن الحقوق المعنوية ليست أموالا، ويترتب على هذا القول أنه ليس للبرمجة حق مالي خاص، وعلى ذلك لا حرج على من قام بنسخ البرامج ليستخدمها استخدامًا خاصًا.

الدليل الرابع: أن للمجتمع حقًا في كل عمل شخصي، وعلى ذلك فيجوز لأفراد المجتمع أن يقوموا بنسخ هذا المنتج للاستخدام الشخصي.

الصورة الثانية: نسخ نسخة احتياطية من النسخة الأصلية.

وهذه لا حرج فيها؛ لأنه لا يوجد فيها تعدٍّ على حق صاحب البرنامج، بل غاية ما فيها أن تكون لحفظ حق مشتري البرنامج عند ضياع البرنامج أو تلفه.

الصورة الثالثة: أن تشتري شركة أو إدارة حكومية أو غيرها نسخة أصلية واحدة ثم تقوم بنسخ عدة نسخ من ذلك البرنامج الأصلي، وذلك لاستخدامه في باقي أجهزتها.

وهذه الحال لا تجوز، إلا إذا كان هناك اتفاق بين المنشأة وبين صاحب البرنامج على جواز ذلك، فإن كان السماح محددًا بنسخ معينة فإنه لا يجوز تعدي تلك النسخ؛ وذلك للأمور التالية:

أولاً: أن في ذلك الفعل إضرارًا بصاحب الحق في البرنامج، فالشركة شركة تبتغي الربح، وقد اتخذت من التعدي على حق صاحب البرنامج وسيلة لتقليل التكاليف وزيادة الأرباح، وهذا فيه ظلم وتجنٍ على صاحب الحق في البرنامج.

ثانيًا: أن في القيام بنسخ الشركة نسخًا أكثر من النسخ التي سمح بها صاحب الحق في البرنامج إخلالاً بالشروط المتفق عليها بين صاحب الحق في البرنامج وبين الشركة المستخدمة للبرنامج، فصاحب الحق لا يسمح بنسخ أكثر من النسخ المحددة، ويجب على الشركة الوفاء بذلك الشرط.

ثالثًا: أن في هذا العمل مخالفة لولي الأمر، فولي الأمر كما في نظام حق التأليف لم يسمح بهذه الصورة، ولم يجعل هذه الصورة من الاستثناءات التي تجيز لصاحبها نسخ البرنامج من غير إذن صاحبه، وطاعة ولي الأمر واجبة كما سبق تقريره خاصة وأنه أمر بمصلحة مرسلة يرى أن للمسلمين نفعًا عامًا فيها، وهذا الأمر ليس في معصية الخالق سبحانه، فيجب الالتزام بهذا الأمر والامتناع عن النسخ إلا بإذن صاحب الحق، أو بشراء نسخة جديدة.

الصورة الرابعة: نسخ عدة نسخ من أجل المتاجرة بها:

وهذه الحال لا تجوز، وذلك للأدلة العامة على حرمة الأموال المحترمة.

و ممن نصّ على ذلك لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، والشيخ ابن عثيمين في فتوى صوتية له ومن البدهي أن من يمنع النسخ للاستخدام الشخصي يمنع النسخ التجاري.

وذلك لأن في هذا العمل إضرارًا بهذه الشركات، فهذه الشركات قد تعبت وأنفقت الكثير في إنتاج هذه البرامج، فإذا قام غيرها بمنافستها وبيع هذا المنتج بثمن بخس فهذا فيه ضرر بهذه الشركة، وليس من العدل أن تقوم هي بالإنتاج ودفع الأموال الطائلة في إنتاج برنامج ثم يقوم غيرها ببيع هذا البرنامج من دون أن يخسر في إنتاجه شيئًا.

ثم مآل السماح بمثل هذه الأعمال إلى توقف الإنتاج الجيد المتميّز؛ لأن الشركات لا تخاطر في دفع أموال في برامج تعلم أنها لن تكسب فيها شيئًا.

الصورة الخامسة: نسخ المؤتمنين على برامج الشركة نسخة لزملائهم محسوبة عند التسجيل من عدد نسخ الشركة.

وصورة ذلك: أن شركات البرمجة عندما تقوم ببيع بعض البرامج إلى الشركات أو الجهات الحكومية فإنها تقوم ببيع نسخ تجارية خاصة بالشركات، بحيث إنه يسمح للشركة أو الجهة باستخدام هذه البرنامج على أكثر من جهاز كعشرة أجهزة على سبيل المثال، وكل نسخة من هذا البرنامج له رقم تسلسلي خاص، تستحق الشركة أو الجهة بموجبه الدعم الفني لكل نسخة.

في بعض الأحيان يكون عند الشركة نسخ كثيرة فيقوم بعض الأفراد العاملين في الشركة أو الجهة الحكومية بإعطاء زملائه من نسخ الشركة، فما حكم هذه المسألة؟

هذه الصورة لا تجوز، والتعدي هنا على حق الشركة أو الجهة الحكومية لا على حق صاحب البرنامج؛ لأن تلك النسخ محسوبة عليها.

الصورة السادسة: نسخ بعض البرامج من أجل التبرع بها.

الصورة السابعة: نسخ بعض البرامج من أجل الأغراض التعليمية أو الأغراض الخيرية.

وهاتان الصورتان حكمها حكم النسخ من أجل الاستخدام الشخصي، ولا يغيّر الحكم كون قصد الناسخ التوزيع الخيري.

ويلاحظ أن بعض القوانين كانت تسمح بعرض بعض المؤلفات المحفوظة الحقوق لأجل الأغراض الخيرية كنشر بعض الأعمال في المجتمعات التعليمية كالمدارس والجامعات أو في الجمعيات الخيرية ما دامت لا تأخذ مقابلا على

ذلك ؛ لأنه لا يضر بصاحب الحق ضررًا بالغًا والمجتمع له حق في هذه الأمور، فهي أشبه بالنسخ لأجل الاستخدام الشخصي.

كما أن بعض القوانين أجازت أيضًا من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له: نسخ أو تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح، بشرط أن تكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذه البرامج، والغاية من ذلك وضعها في تصرف الطلاب والجامعيين على سبيل الإعارة المجانية.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (١٢٧) فما بعدها.
- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير - الفقه - كلية الشريعة)، د. حسين الشهراني (٤٤٤) فما بعدها.
- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، خالد فهمي (٢٤).
- النظام السعودي لبراءات الاختراع.
- الوسيط في شرح القانون المدني (٨/٤٥٣).
- النظام القانوني لحماية البرمجيات (١١٧).
- حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً، د. محمد محيي الدين عوض (٢١).
- حق التأليف بين الشريعة و القانون (رسالة ماجستير. كلية الشريعة. جامعة بيروت الإسلامية).

١٢٦

نشر الصور الفاضحة في الإنترنت

صورة المسألة:

نشر الصور الفاضحة للشخص في حال ممارسة الجنس على الإنترنت كثر وانتشر مع انتشار استخدام الناس للشبكة العنكبوتية، فأصبحت بعض المنتديات ممتلئة من قيح هذه الصور، ومتعفنة بمقاطع الفيديو الجنسية.

حكم المسألة:

إذا كانت الصورة حقيقة، فإن هذه الصور لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون هذه الصور والمقاطع منشورة بإذن صاحبها، وهذه تجارة أصبحت رائجة في هذه الأزمان، وتدر على أصحابها ملايين الدولارات.

وهذا الفعل لا شك في حرمته، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:

أولاً: أن نشر هذه الصور نشر للعورات المغلظة، والأفعال الشنيعة، وهذه من الأمور التي حرم الله الاطلاع عليها أو النظر إليها.

ثانيًا: في نشر هذه الصور إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا، وقد نهى الله عن ذلك.

ثالثًا: أن في نشر الصور دلالة على المعصية والسوء، وتعاوناً على الإثم والعدان، وهدماً للأخلاق ونشراً للرذيلة.

وناشر تلك الصور وصاحب الصورة الآذن في نشرها يستحقان التعزير بما يراه القاضي رادعاً.

أما الحالة الثانية: فهي نشر تلك الصور بغير إذن صاحبها، وهذا الفعل أيضًا لا شك في حرمته، لما سبق في أدلة الحال الأولى، ولما فيه من الأذية لصاحب تلك الصور.

وعلى ذلك فالناشر في الحال الثانية يستحق عقوبة أشد من الأولى، لما يترتب على فعله من أذى لصاحب الصورة إضافة إلى الآثار السيئة التي يحدثها نشر تلك الصور.

فإنه عقوبتها التعزيرية ينبغي أن تكون أشد من الحال الأولى.

وأما إذا كانت الصورة ملفقة أو مركبة فإن التحريم السابق يشملها، ولكنه يكون أشد، وذلك لتضمنه لثلاثة أمور:

الأمر الأول: نشر الصور المحرمة، والإعانة على المعصية في رؤيتها وانتشارها.

الأمر الثاني: أن فيه إيذاء للآخرين، وإلحاقًا للعار والفضيحة بهم، وكم من متتبع للفضائح حقها وباطلها يفرح بتلك الصور ويسعى لنشرها، وينتهز الفرصة للتشهير بخلق الله المستورين، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)[رواه أبو داود (٤٨٨٠) وأحمد(١٩٧٧٦)].

الأمر الثالث: أن في نشر الصور الملفقة كذبًا وتزويرًا وبهتانًا لمن لفقت الصور له، فكم من بريء وبريئة ركبت لهما صور، ونشرت فأدت إلى تنغيص حياتهما، وتضييق الأرض عليهما، وكم من غافل وغافلة عن الفحشاء دبلج لهم مقطع مصور، ثم نشر باسمهم، وتلقفته الأجهزة، وتتبعه الأنفس، وتلذذت به الأعين، وهم من ذلك برآء وعنه بعداء، ومنه أنقياء.

نشر الصور هل يعد قذفاً؟

وأما اعتبار نشر الصور الفاضحة للشخص في حالة الزنا قذفًا، يقام على من نشرها حد القذف المقرر شرعًا فإن من المعلوم أن من قذف محصنًا فإن يثبت عليه حد القذف إذا استكملت باقي الشروط، ما لم يثبت أن الشخص المقذوف قد زنى، فالفقهاء رحمهم الله يذكرون أن القاذف إذا أقام البينة على زنا المقذوف فإنه لا يحد.

لكن هل التصوير كافٍ في إثبات حد الزنا؟ فإذا كان التصوير كافيًا لإثبات حد الزنا، فإن القاذف يكون قد أتى بالبينة فيسقط عنه حد القذف.

والجواب: أن الله سبحانه وتعالى شرع لإثبات حد الزنا وسائل إثبات محددة، لا يقبل غيرها من الأدلة والقرائن في إثبات حد الزنا، وهذه الوسائل هي:

الشهادة، والإقرار، واختلف العلماء رحمهم الله في الحمل، وأما سوى هذه الأدلة فإنه لا يقبل في باب إثبات حد الزنا، وذلك للأمور التالية:

أولا: أن هذه الوسائل هي التي حددها الشرع لإقامة حد الزنا، وما سواها فقد وصف الله من لم يأت بها بالكذب.

وعلى ذلك فإذا لم يأتِ القاذف بأربعة شهداء فإنه عند الله كاذب، يقام عليه الحد، إلا أن يعترف المقذوف بالزنا، فيقام عليه حد الزنا ويبرأ القاذف.

ثانيًا: أن المطلوب في إقامة الحدود التيقن والتثبت، ولهذا فالحدود تدرأ بالشبهات، وعلى ذلك فلا يلتفت إلى التصوير؛ لأنه غير متيقن، ويبينه الوجه الثالث.

ثالثًا: أن التصوير يدخله التزوير والتركيب، فمن الممكن أن يقوم أحد بتركيب صورة أو مقطع فيديو لشخص في حالة الزنا، وهو بريء من ذلك - كما سبق في مسألة (٣١)- ولهذا أغلق هذا الباب، ومنع من قبول التصوير في إثبات حد الزنا.

إذا ثبت أن التصوير لا يعد دليلا لإثبات الزنا فإن من قام بنشر الصور يعد قاذفًا لصاحب الصورة، ولسنا بحاجة إلى أن نسمع طلبه في عرض الصورة على الخبراء للتأكد من كون الصورة حقيقية أم لا؛ لأن التصوير ليس طريقًا لإثبات حد الزنا، فلا حاجة إلى عرضها على الخبراء، ما لم تكن تلك الصور منشورة بإذن أصحابها، فإنها لا تعدّ قذفًا.

والأولى إعطاء نشر الصور حكم القذف باللفظ الصريح؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأن نشر الصور الفاضحة يفهم منه القذف بالزنا مباشرة، فكل من رأى تلك الصورة لا يفهم منها إلا أن فلانًا وقع على فلانة، لا يفهم منها غير ذلك، بل لو قال قائل: إن نشر الصورة أبلغ في الدلالة على القذف من القول الصريح لم يكن قوله مستبعدًا.

ثانيًا: ولأن الضرر الذي يقع على من نشرت صوره في حالة الزنا أشد من الضرر الواقع على من قذفه شخص بالزنا، وعلى ذلك فلا أقل من أن تعطى تلك الصور حكم اللفظ الصريح، إلم يكن حكمًا أشد، لاشتمالها على القذف وزيادة؛ إذ إن نشر الصور كما أنها دالة على اللفظ دلالة صريحة، ففيها أيضا: نشر للعورات.

كما أن القذف باللفظ ينتهي مع انتهاء اللفظ، لكن الصورة تظل تنغص حياة صاحبها مدة أطول، وقد تنتشر على الشبكة العنكبوتية، فلا يعلم إلا الله مدى انتشارها، ومتى يمكن أن يقف تداول تلك الصورة.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه ـ الفقه ـ كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٤٦٤) فما بعدها.

١٢٧

نشر الصور الفاضحة للشخص في غير حال الزنا على الإنترنت

صورة المسألة:

نشر الصور الفاضحة للشخص في غير حال الزنا له صور عديدة، من أشهرها في الإنترنت ما يلي:

١. نشر الصور للرجل في حال اللواط.

٢. نشر الصور للمرأة في حال السحاق.

٣. نشر الصور للرجل أو للمرأة حال إتيان البهيمة.

٤. نشر صور عارية أو خليعة للرجل أو المرأة.

فما حكم نشر هذه الصور؟

حكم المسألة:

لابد هنا ابتداءً من إيضاح مسألتين:

المسألة الأولى: أن حكم هذه المسائل مبني على أن نشر الصور له حكم القذف باللفظ الصريح.

المسألة الثانية: أن نشر الصور بحد ذاته يحتاج إلى تعزير خاص به.

والمقصود هنا هل يعد هذا قذفًا يقام على صاحبه الحد، أم لا يعد قذفًا فلا يقام على صاحبه الحد؟، وأما التعزير على نشر الصور فهو أمرٌ متعينٌ سواء أقيم على صاحبه حد القذف أم لا.

الصورة الأولى: نشر الصور الفاضحة لرجل في حال اللواط.

وهذه الصورة مبنية على مسألة من قذف شخصًا باللواط هل يقام عليه الحد، أم لا؟

فمن قال يقام عليه الحد وهم الأكثر قالوا: إن ناشر الصور إذا لم يدع شبهة ولم ينكر يقام عليه الحد.

ومن قال: لا حد في القذف باللواط قال: ناشر الصور يعزر بما يردعه.

الصورة الثانية: نشر الصور للمرأة في حالة السحاق.

والفقهاء رحمهم الله تعرضوا لمسألة قذف المرأة بالسحاق، وذكروا أنه لا يقام الحد على من قذف امرأة بالسحاق، ولكن يعزر ويؤدب، وذلك لأن السحاق ليس فيه حد، بل فيه التعزير، فكذلك القذف به، فيه التعزير لا الحد.

وعلى ذلك فمن نشر صورًا لامرأة في حال السحاق فإنه يعزر ولا يعد قاذفًا، وإن كان نشر الصور بحد ذاته جريمة لها عقوبة تخصها، بالإضافة إلى حد القذف أو التعزير عند عدم ثبوت حد القذف.

الصورة الثالثة: نشر الصور للرجل أو للمرأة حال إتيان البهيمة.

قد تنشر صور لرجل أو امرأة يأتيان الفاحشة مع بهيمة من البهائم، فهل يعد هذا الفعل قذفًا أو لا؟ الفقهاء رحمهم الله تكلموا في مسألة من قذف امرأة أو رجلا بإتيان البهائم، فقالوا: إنه لا يعد قذفًا على الصحيح المشهور من أقوال أهل العلم.

الصورة الرابعة: نشر صور عارية أو خليعة للرجل أو المرأة.

يكثر في المنتديات أو بعض مواقع الصور نشر صور للمشاهير وهم عراة، أو في وضع مخل، وقد تكون تلك الصور حقيقية، التقطت خلسة، ولكن غالب تلك الصور تكون صورًا مركبة، بأحد برامج تعديل الصور، وأصبحت الصور المركبة أو المزيفة أمراً منتشرًا.

والفقهاء رحمهم الله لم يذكروا صورة مشابهة لهذه المسألة، وذلك لأنه لم توجد صورة مماثلة لها متصورة في السابق، فلم يذكر الفقهاء حكم ما لو قذف محصنًا بأنه كان عاريًا؛ لأنه ما من شخص إلا ويتعرى في الخلاء عند الاغتسال، ولكن الفقهاء رحمهم الله ذكروا لذلك تقعيدًا، وهو أنه من رمى شخصًا بشيء لا يوجب الحد، فإنه يجب في ذلك التعزير، وذكروا لذلك أمثلة كثيرة.

وعلى ذلك فالحكمُ فيمن نشر صورًا خليعة التعزيرُ، ولا يجب عليه حد القذف؛ لأنه لم يقذفه بما يوجب الحد، فيجب في ذلك التعزير.

والتعزير يختلف بحسب اختلاف الضرر الناتج عن نشر تلك الصور، فنشر صورة لأحد المشاهير الذين تنتشر صورهم في كل مكان، قد يكون أقل ضررًا من نشر صور بعض الناس المغمورين؛ لأنه قد اعتاد الناس على تركيب الصور للمشاهير، فأصبحت كل صورة تنشر لأحد المشاهير فإن التكذيب هو المتبادر لكل من رأى تلك الصورة، وأما نشر تلك الصور لغيرهم فإنه غير منتشر كانتشار الصور المركبة للمشاهير فيكون الضرر عليه

أكبر، ويعظم الضرر عندما تكون تلك الصورة لامرأة عفيفة، ويتعاظم أكثر حينما تكون الصورة لامرأة عفيفة لا ترى جواز كشف وجهها، فيكون ضرره أكبر، وتنغيصه لحياتها أكثر، وعلى ذلك فالأولى ألا يكون التعزير في الصور واحدًا، بل يزاد في التعزير بقدر الضرر اللاحق بمن نشرت صورته.

وليس القصد أن المشاهير لا يتضررون بنشر صور مركبة لهم، خاصة مع حرص الناس على تتبع فضائحهم ولكن القصد أن الضرر قد يكون أخف من الضرر على غيرهم، ولكن قد يزاد في التعزير بالنسبة لهم بالنظر إلى جهات أخرى.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه ـ الفقه ـ كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٤٧١) فما بعدها.

١٢٨

نصاب السرقة ومقاديرها المعاصرة

صورة المسألة :

حرم الشارع السرقة ، ورتب عليها عقوبة رادعة ، وهي قطع اليد ، وجعل لذلك شروطا عديدة ، منها أن يبلغ المسروق نصابا ، وهو : ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم أو ما يساويهما من العروض ، ولما ترك المسلمون التعامل بالدنانير واعتاضوا عنها بالأوراق النقدية دعت الحاجة إلى معرفة النصاب في السرقة بالمقادير المعاصرة ؛ حتى يربط به حكم القطع.

حكم المسألة :

ذهب بعض الباحثين إلى بناء الحكم في هذه المسألة على وزن الدينار ، ورجحوا أن وزن الدينار : ٤,٢٥ جم ، وذلك بناء على الدينار الذي ضربه عبدالملك بن مروان على هيئة الدينار النبوي كما يقرره فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم.

وبما أن هذا الدينار موجود اليوم في المتاحف ودور الآثار فلا بد من معرفة أوزانه.

وقد قام مجموعة من الباحثين بوزن دينار عبدالملك من المتاحف الإسلامية والعالمية ومنهم :

١- الأستاذ ناصر النقشبندي مدير المسكوكات والأبحاث الإسلامية بالمتحف العراقي ، قام بوزن أربعة دنانير من دنانير عبدالملك ضربت عام ٨٠- ٨٦ هـ فوجد أن متوسط وزنها بلغ ٤,٢٦٧ من الجرامات.

٢- المؤرخ علي باشا مبارك، قام باستقراء النقود الإسلامية المحفوظة في المتاحف الأجنبية وقام بوزن سبعة دنانير من دنانير عبدالملك فوجد متوسطها ٤,٢٥ من الجرامات.

٣- بعض الغربيين وزنه فوجده ٤,٢٣٣ من الجرامات.

٤- محمد نجم الدين الكردي ذكر في كتابه أنه قام بوزن ٣٣ ديناراً ضربت في عهد عبدالملك يوجد منها في المتحف العراقي وفي المتحف الإسلامي وفي متحف لندن ومن متاحف أجنبية أخرى. ونقل الكردي أن متوسط وزن ٢٦ ديناراً من دينار عمر بن عبدالعزيز هو ٤,٢٥ من الجرامات في المتاحف الأوربية، وفي المتحف العراقي دينار واحد زنته ٤,٢٦ من الجرامات.

وبناء على هذه المحاولات يمكن القول بأن وزن الدينار في حدود: ٤,٢٥ جم، وعليه فإن نصاب السرقة هو ربع هذا المقدار، وهو: ١,٠٦ من الجرامات من الذهب، ويمكن معرفة قيمته بالأوراق النقدية بسؤال الصاغة عن سعر مقدار ١,٠٦ جراماً من الذهب الذي يمثل ربع دينار ويكون هو المبلغ الذي تقطع اليد بسرقته.

المراجع:

- نصاب السرقة ومقاديرها المعاصرة، د. فهد بن عبدالرحمن المشعل، بحث منشور في مجلة وزارة العدل، العدد: السادس والثلاثون، ص: ٧١- ١٢٦.
- الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٢٢٦).
- دائرة المعارف الإسلامية (٩/٢٢٦).

١٢٩

هلاك الآدمي بسبب الحريق في الطائرة

صورة المسألة:

قد يعرض للطائرة حريق وهي في السماء بسبب عطل فيها مثلاً، ويترتب على ذلك هلاك الركاب أو بعضهم بسبب اشتعال الحريق فيها، فما حكم ضمان الشركة الناقلة لهؤلاء الركاب؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن هلاك الآدمي في الطائرة يُضمن إذا توفرت الأمور الآتية:

أولاً: الضرر، وهو إلحاق مفسدة بالغير، وهو يشمل: الإتلاف والإفساد.

ثانياً: الإفضاء، ويراد به: الوصول.

ويشترط لاعتبار الإفضاء في الضمان ما يلي:

١ـ ألا يوجد للضرر أو الإتلاف سبب آخر غيره، سواء أكان مباشرة أم تسبباً.

٢ـ ألا يتخلل بين السبب وبين الضرر فعل فاعل مختار، وإلا أضيف الضمان إليه لا إلى السبب.

فمتى تحققت هذه الشروط وجب الضمان سواء أكان على قائد الطائرة أو شركة النقل التي حصل منها التقصير أو التفريط.

المراجع:

• الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٥١٩ ـ ٥٢٢٢).

١٣٠

هلاك الآدمي بسبب المطبات الهوائية والهبوط الاضطراري

صورة المسألة:

قد يعرض للطائرة وهي السماء بعض الاضطرابات الهوائية بسبب الاضطرابات الهوائية، أو المرور فوق الجبال، أو كون الطيران على مستوى منخفض، وإذا كانت الحال هذه فقد يلحق الركاب بعض الضرر يصل إلى هلاك النفس فما حكم الضمان في هذه الحال؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أن الطيار إذا خالف التعليمات ولم ينفذ ما يجب فعله في مثل هذه الحال متعمداً فإنه يضمن من يتسبب في هلاكه أو الإضرار به، وفق ما يقرره أهل الخبرة في ذلك.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٥٢٣ - ٥٢٥).
- ظاهرة سقوط وإسقاط الطائرات المدنية، وأضرارها العرضية، د. سامي الصلاحات (٦٨٦).

١٣١

هلاك الآدمي بسبب سقوط الطائرات

صورة المسألة:

قد تسقط الطائرة على الأرض، وتقع على الآدميين؛ لخلل في المحرك، أو لأمر قاهر، ونحو ذلك فما حكم ضمان ما سقطت عليه من الآدميين؟

حكم المسألة:

الأصل في الإتلاف بلا حق الضمان مطلقاً، ولو بغير نية، ولكن ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن الشركة الناقلة تضمن في هذه الحالة بالضوابط الآتية:

أولاً: وجود التعدي، وهو: مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة.

والمرجع هنا: العرف الخاص، ويعاد فيه إلى الاختصاص، فإذا ثبت التعدي وجب الضمان، ويشمل: التعدي: المجاوزة، والتقصير، والإهمال، وقلة الاحتراز، والعمد، والخطأ.

ثانياً: الضرر، وهو إلحاق مفسدة بالغير، وهو يشمل: الإتلاف والإفساد.

ثالثاً: الإفضاء، ويراد به: الوصول.

ويشترط لاعتبار الإفضاء في الضمان ما يلي:

١ـ ألا يوجد للضرر أو الإتلاف سبب آخر غيره، سواء أكان مباشرة أم تسبباً.

٢ـ ألا يتخلل بين السبب وبين الضرر فعل فاعل مختار، وإلا أضيف الضمان إليه لا إلى السبب.

فمتى تحققت هذه الشروط وجب الضمان سواء أكان على قائد الطائرة أو شركة النقل التي حصل منها التقصير أو التفريط.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٥٢٦).
- ظاهرة سقوط وإسقاط الطائرات المدنية، وأضرارها العرضية، د. سامي الصلاحات (٦٩٩).

١٣٢

هلاك الآدمي بسبب سقوط الطائرة أو شيء منها عليه

صورة المسألة:

الطائرة أثناء تحليقها عرضة للسقوط أو لسقوط شيء منها، فإذا سقطت الطائرة أو شيء منها، فهل تضمن الشركة الناقلة من يموت بسبب ذلك أو لا؟

حكم المسألة:

خرّج بعض الباحثين المعاصرين هذه المسألة على قاعدة: (المباشر ضامن وإن لم يتعدّ)، فمن باشر الإضرار بالغير فعليه الضمان، دون النظر هل هو عامدٌ أو مخطئ أو ساهٍ ونحو ذلك؛ لأن ذلك من قبيل الأحكام الوضعية، وربط الأحكام بأسبابها.

وفي هذه المسألة تسببت الطائرة في موت الشخص فتضمن الشركة، والشريعة الإسلامية جاءت بالعدل والمحافظة على الحقوق، فالدماء والأموال في الشرع مصونة.

ولا فرق في لزوم الضمان بين العمد والخطأ؛ إذ إن الأمر بالضمان من باب ربط الأحكام بأسبابها.

ويدل لذلك: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَن أوقف دابةً في سبيلٍ من سُبل المسلمين أو في سوقٍ من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن». [رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٤٤].

وهي أيضاً وثيقة الصلة بمسألة حوادث السيارات إذا صدمت شخصاً خطأ فمات ضمن قائد السيارة.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٥٥٧ ـ ٥٦٠).
- ظاهرة سقوط وإسقاط الطائرات المدنية، وأضرارها العرضية، د. سامي الصلاحات (٦٩٠).

١٣٣

هلاك الآدمي بسبب صوت الطائرة

صورة المسألة:

عندما تمرّ طائرة أثناء تحليقها أو صعودها أو هبوطها فوق شخص ويكون ضجيج صوت الطائرة عالياً فقد يتسبب هذا الضجيج في موت الشخص فهل تضمن الشركة المالكة أو لا؟

حكم المسألة:

خرّج بعض الباحثين المعاصرين هذه المسألة على ما إذا صاح رجلٌ على آخر فمات بسبب صيحته.

وهذه مسألةٌ اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الجناية بالصوت ضمن صور شبه العمد، وهو مقتضى قول الحنفية، ومنصوص الشافعية والحنابلة.

ومن أدلة هذا القول: أن الصراخ ليس آلة تقتل غالباً، والصارخ لم يتعمد القتل فكان شبه عمد.

القول الثاني: أنها داخلة ضمن قتل العمد، وهو مقتضى قول المالكية.

ومن أدلة هذا القول: الصراخ والصياح متعمد، وما كان هذا سبيله فهو عمد.

وليس عند المالكية إلا نوعان للقتل: العمد والخطأ، فكل ما وجد فيه قصد للفعل يعد عندهم عمداً.

واختار بعض الباحثين التفصيل، فينظر إلى حال قائد الطائرة: إن كان نزوله إلى مستوى منخفض جداً دون المسموح به، وكان السبب معقولاً ووجيهاً فإنه شبه عمد.

والمرجع هنا إلى أهل الخبرة، وبما يوجد عند القاضي من قرائن ودلائل تدل على أنه عمد، أو شبهه.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٥٦٣ ـ ٥٦٥).
- ظاهرة سقوط وإسقاط الطائرات المدنية، وأضرارها العرضية، د. سامي الصلاحات (٧٨٦).

١٣٤

هلاك الآدمي بسبب هواء الطائرة

صورة المسألة:

عندما تمرّ طائرة أثناء تحليقها أو صعودها أو هبوطها فوق شخص ويصاحب هذا التحليق هواء شديد منبعث منها، فقد يتسبب هذا الهواء في موت الشخص فهل تضمن الشركة المالكة أو لا؟

حكم المسألة:

استخدام المجال الجوي أمر مباح؛ كاستخدام الطريق، ولكن بشرط عدم إلحاق الضرر بالغير، وقد خرّج بعض الباحثين المعاصرين هذه المسألة على قاعدة: (المباشر ضامن وإن لم يتعدّ)، فمن باشر الإضرار بالغير فعليه ضمان فعله سواء كان عامداً أو مخطئاً أو ساهياً.

وفي هذه المسألة تسببت الطائرة في موت الشخص فتضمن الشركة، وقد نص الفقهاء على ضمان الضرر الناتج عن الإفزاع أو الصوت المفزع الذي يتسبب في إحداث الضرر للغير، قال المرداوي: (لو مات من الإفزاع فعلى الذي أفزعه الضمان، تحمله العاقلة، وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره)[1].

(١) الإنصاف ٢٥/ ٣٥٨.

وعليه، لو مرت طائرة بالقرب من أحد المساكن على ارتفاع منخفض وكان هناك شخص نائم فقام فزعاً من أثر هوائها فوقع من السرير فمات ضمن المتسبب إذا ثبت ذلك.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٥٦١ ـ ٥٦٢).
- ظاهرة سقوط وإسقاط الطائرات المدنية، وأضرارها العرضية، د. سامي الصلاحات (٦٩٤).

(مسائل العقوبات)

١٣٥

أثر التقارير الطبية عند إقامة الحد

صورة المسألة:

عند إقامة الحد الشرعي على شخص، هل يرسل إلى المستشفى، ويعرض على الأطباء للتأكد من سلامته وصحته، وعدم تضرره بإقامة الحد؟

حكم المسألة:

لا يشترط فيمن ثبت عليه الحد أن يرسل إلى المستشفى للتأكد من سلامته وصحته.

أما إذا ادعى عدم تحمله وقدرته فإنه يرسل للمستشفى ويحضر التقارير الطبية، ويعمل بها إذا كانت موثوقاً بها.

المراجع:

- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي في مرحلة الماجستير ـ الفقه المقارن ـ المعهد العالي للقضاء)، سعد الجلعود (١٢٣).
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٥١).
- شهادة الطبيب والطب الجنائي، التقرير الطبي، د. خالد بن زيد الوذيناني.(ص ٩).

١٣٦

استخدام الوسائل الحديثة في تنفيذ القطع

صورة المسألة:

جد في العصر الحديث وسائل حديثة من آلات ووسائل طبية تستعمل في القطع، تتسم بالإتقان، وبالمضاء، والسرعة، والدقة، فما حكم استعمالها في تنفيذ القطع؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أن استعمال مثل هذه الآلات في تنفيذ القطع في الحدود أولى وأوجب؛ وذلك أخذاً مما يذكره الفقهاء في صفة الآلة المستخدمة في القطع، وكونها ماضية وحادة، قال ابن قدامة في المغني: ((ويقطع السارق بأسهل ما يمكن... وإن علم قطعٌ أوحى من هذا قطع به))[1] - أوحى أي أسرع - وبين الفقهاء أنه لا يجوز استعمال آلة مسمومة أو آلة يخشى مع استعمالها الحيف أو الزيادة.

وليس هناك ما يمنع في النصوص الشرعية من أن يكون القطع بعملية جراحية وبواسطة اختصاصي الجراحة، وفقاً لأحدث الأساليب العلمية في ميدان الطب، وأن يسبق تنفيذ العقوبة إجراء طبي على المحدود لتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ.

---

(١) المغني ص٩/١٢٢.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه ـ الفقه المقارن ـ المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٦٠٠).
- كيفية تنفيذ الحدود، د. سعيد العمري (١٧٧).
- فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، محمد الفيتوري (٥٣٠/٢).
- القضايا المستجدة في باب العقوبات (رسالة ماجستير، الجامعة الأدرنية)، وفاء خضير.

١٣٧

إقامة الحد في السرقة من الشركات المساهمة التي يملك السارق أسهماً فيها

صورة المسألة:

من الشبه التي يذكرها الفقهاء في درء حد السرقة: سرقة الشريك من مال الشركة.

وهذا مرتبطٌ بمسألة إقامة حد السرقة من الشركات المساهمة التي يملك السارق فيها أسهمًا.

وذلك بناء على أن السهم عبارة عن حصة مشاعة من مال الشركة، فهل يقطع هذا السارق أم لا؟

حكم المسألة:

يمكن تخريج هذه المسألة على أقوال الفقهاء على النحو التالي:

القول الأول: أن سرقة مالٍ تابعٍ للشركة التي يملك فيها أسهمًا هي شبهة يدرأ بها الحد، وهذا تخريج على مذهب الحنفية(١) والأظهر عند الشافعية، ومذهب الحنابلة(٢).

---

(١) المبسوط ٩/١٨٨.

(٢) المغني ٩/١٣٥.

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: أن سرقة الشريك من مال الشركة شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فيدرأ الحد عمن سرق من مال الشركة شيئًا.

الدليل الثاني: أن المسروق ملكه على الشيوع، فكان بعض المأخوذ ملكه فلا يجب القطع بأخذه، فلا يجب بأخذ الباقي؛ لأن السرقة سرقة واحدة.

القول الثاني: أنه يقطع إذا كان المال المسروق أكثر من قيمة أسهمه في الشركة، وبلغ المال المسروق نصابًا، وهذا القول هو مذهب المالكية(١)، وقول للشافعية(٢).

ومن أدلة هذا القول: أن الشريك لا حق له في مال شريكه، فإذا سرق قدر النصاب، فقد سرق من مال شريكه نصابًا، فيجب عليه الحد.

إلا أن الشبهة في السرقة من أموال الشركات المساهمة ضعيفة جدًا؛ فالمساهم متى ما شاء باع أسهمه في السوق المالية، وأخذ نصيبه نقدًا، اللهم إلا أن يكون هناك بعض المشكلات المالية في الشركة، أو التلاعب في أموال الشركة فيدعي أنه يريد استرجاع حقوقه المضاعة، فهنا من الممكن أن يحكم

(١) المنتقى للباجي ٧/١٨٠.

(٢) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ١٢/١٨٤.

بأن ذلك شبهة يدرأ بها الحد، وأما في الأحوال العامة فلا يلتفت إلى هذه الشبهة لأمرين:

الأمر الأول: أن مالك الأسهم يستطيع بيع الأسهم في السوق المالية بسرعة وسهولة.

الأمر الثاني: أن ذلك يجرِّئ ضعاف النفوس على الشركات المساهمة، ومن المعلوم أن أكبر الشركات المساهمة في الغالب هي البنوك، فإذا قيل بأنها شبهة فقد يؤدي ذلك إلى الجرأة على أموال تلك الشركات.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٣٢١) فما بعدها.
- المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (١٦٣).
- الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (٤٧).
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي الحنفي. ١٨٨/٩.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي. (١٨٠/٧).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني اليمني. (١٨٤/١٢).
- المغني، الموفق عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي. (١٣٥/٩).

١٣٨

إقامة الحد في السرقة من بنك للسارق فيه حساب جار

صورة المسألة:

الحساب الجاري عبارة عن قرضٍ حالٍّ للعميل على البنك، فهل يكون هذا من قبيل الشبهة التي يدرأ بها حد السرقة لصاحب الحساب من البنك؟

حكم المسألة:

من الشبه التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله ويدرأ بها حد السرقة: إذا سرق الدائن من مال مدينه.

ومسألة سرقة العميل من بنك له فيه حساب جار مخرّجة على مسألة السرقة من المدين.

ولذا فإن في المسألة خلافاً على قولين:

القول الأول: أنه يقطع، وهو يتخرج على قول المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بأن السارق في مثل هذه الصورة لا شبهة له؛ لأنه يستطيع استيفاء حقه بدون سرقته.

ثم إن الشبهة ضعيفةٌ في مثل هذه الصورة؛ لأنه يستطيع أن يأخذ ماله بسهولةٍ من غير حاجةٍ إلى السرقة، والقول بعدم القطع هنا يؤدي إلى تساهل الناس في السرقة من البنوك.

القول الثاني: أنه لا يقطع وهو يتخرج على قول الحنفية.

واستدلوا بأن ما قام به استيفاء دينه، وله استيفاء الدين من غير رضا من عليه إذا ظفر به. وكذلك لا يقطع إذا سرق زيادة على حقه؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكًا فيه فيصير شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه ـ الفقه ـ كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٣٢٤) فما بعدها.

١٣٩

بدائل السجن

العناوين المرادفة:

- العقوبات البديلة عن السجن.
- الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية.
- الإلزام بأعمال الخدمة الاجتماعية في العقوبة التعزيرية.

صورة المسألة:

لقد كثرت الوقائع الموجبة للعقاب، وأصبح إيقاع العقوبة متعلقاً بعدّة أطراف، فيتعلق بالمحكوم عليه، ومن يعول، وبالمجتمع، ومن يخالط، وبالدولة، وما تنفق.

كما جاءت الدعوة الصريحة لإيجاد مراجعاتٍ للعقوبات التعزيرية الشهيرة فيما يحقق الهدف من دفع جماح الخطيئة بأسهل الطرق وأسلم الأحكام وأيسرها في التنفيذ، فقد تحركت المنظمات الدولية، والجهات البحثية العلمية والمؤسسات القضائية، والجهات التنفيذية لتفعيل أنواعٍ من العقاب تخرج عن دائرة العقوبة بالسجن ونحوه، فأُعدت الأنظمة والدراسات لتقرير بدائل عقابية متنوعة تطرح أفقاً واسعاً لمفهوم العقاب، يمكن إنزاله في المجتمعات لدفع الجريمة وحصر آثارها السلبية، وقد قرر علماء الأمة سعة النظر في تقرير العقوبات التعزيرية، لأن العقوبات التعزيرية بجميع أنواعها يرجع أمر تعيينها

وتقديرها وتقريرها إلى اجتهاد القاضي المستند إلى النظر المصلحي الذي يتناسب مع الواقعة والفاعل والمجتمع والزمان والمكان.

ولما أضحى السجن والجلد عقوبتين لا تخطئهما الأحكام التعزيرية، وبعد أن ظهر للناس جلياً أن كثرة السجن لها الأثر السلبي على السجين وأسرته، وعلى المجتمع برمته، كما استحق السجن أن يكون المعهد التدريبي الاحترافي الأول لفنون الإجرام بأنواعها. كما أظهرت الإحصاءات ارتفاع نسبة العود للسجن، ظهرت في مقابل ذلك المناداة العامة بالدعوة إلى التوسع في إيقاع العقوبات البديلة عن السجن والجلد، ووجدت دراسات وأنظمة تقرر هذه البدائل وتؤصلها وتدعو لها، إلا أن هناك نوعاً من أنواع هذه البدائل ألا وهو (الإلزام بالأعمال التطوعية) تتصل بعض صوره بالجانب التعبدي المحض، لذا نشأ الإشكال في صلاحيته ليكون عقوبةً تعزيريةً بديلةً عن السجن أو الجلد، حيث إن من المعلوم أن التعزير: عقوبةٌ غير مقدرةٍ شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة.

حكم المسألة:

التعزير شرعاً يرجع إلى أحد أربعة أمورٍ لا تخرج عن مقاصد العقوبات في الشريعة، وهي:

١- الإصلاح والتأديب.

٢- الزجر والردع.

٣- إرضاء المجني عليه ورد حق المجتمع من الجاني.

٤- تحقيق العدالة.

ويرجع مأخذ التعزير شرعاً إلى اجتهاد من له سلطة التعزير، فكلام أهل العلم متواردٌ على أن التعزير اجتهاديٌ لا توقيفيٌ، وأن ولي الأمر مخيرٌ فيه بحسب الأصلح(١).

فالاجتهاد في العقوبات التعزيرية منوطٌ بولي الأمر، إلا أن القول بأن العقوبة التعزيرية راجعةٌ إلى اجتهاد القاضي لا تعني الاجتهاد المطلق؛ لأنه يجب للقاضي مراعاة بعض الأمور المحرمة في العقوبة، ومن ذلك:

١- التمثيل بالمعزَّر به.

٢- الاستخفاف بالإنسان وإهدار الآدمية، ومن صوره ضرب الوجه، وكشف العورة، والضرب على القفا، والشتم.

٣- ألا يكون التعزير بالمنع من أمرٍ ضروريٍ كالمنع من الأكل أو الشرب الذي يقيم حياته، أو المنع من الوضوء أو الصلاة.

٤- ألا يكون في التعزير ضررٌ فاحشٌ بالمعزَّر أو بغيره كالضرب المبرح، أو منعه من جماع زوجته.

ولكن هل هذا الاجتهاد من القاضي يختص باختيار إحدى العقوبات المحددة التي وردت بها الأدلة الشرعية، ولا يجوز إحداث عقوباتٍ تعزيريةٍ أخرى - ومنها الإلزام بالأعمال التطوعية – ولو تحققت بها الحِكم والمقاصد نفسها؟، أو لا يختص؟، فيجوز إحداث عقوباتٍ أخرى إذا أمكن أن تتحقق بها تلك الحِكم والمقاصد؟.

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٦١٠، والجواهر الثمينة ٣/ ١١٧٨، والإنصاف ١٠/ ٢٤٩.

إن كلام الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في هذا الباب يدل إجمالاً على عدم اختصاص الاجتهاد بالاختيار من العقوبات التي ورد بها الدليل، مما يفهم منه من حيث العموم عدم المنع من الاجتهاد في إيجاد عقوباتٍ أخرى يمكن أن يتحقق بها حِكم ومقاصد تلك العقوبات أو تزيد كما هو الحال في الإلزام بالأعمال التطوعية.

ولذا بنى بعض الباحثين المعاصرين على هذا مشروعية الزيادة بحيث يمكن للقاضي معاقبة الجاني بعقوباتٍ أخرى تتحقق بها الحكم والمقاصد العامة للتعزير وفق ضوابط معينة، ومنها الإلزام بالأعمال التطوعية، وهذا هو المفهوم من عموم كلام عامة الفقهاء المتقدمين، وهو المفهوم من كلام بعض أصحاب الفضيلة القضاة المعاصرين، إلا أن هذا القول مقيّدٌ بجملةٍ من الضوابط، وهي:

١- ألا تكون العقوبة هنا مما يترتب عليه إهانة للكرامة الإنسانية.

٢- ألا يترتب على هذه العقوبة مفسدةٌ أعظم منها، كأن تكون مما يؤدي إلى الوفاة، أو إتلاف عضو أو ذهاب منفعته.

٣- أن تكون هذه العقوبة بقدر الجناية، ومتكافئة معها.

٤- أن يتناسب العمل المعاقَب به مع نوع الجناية التي ارتكبها الجاني.

٥- أن يخصص تطبيق عقوبة الإلزام بالأعمال التطوعية بالجرائم الصغيرة التي تحصل من صغار السن.

٦- أن يراعى أن تكون العقوبة متضمنةً تكليف الجاني بالعمل في المهنة أو الحرفة التي يجيدها.

٧- أن تصدر العقوبة بحكمٍ قضائيٍ مكتسبٍ للقطعية، ويتم تنفيذها تحت إشراف قضائي.

٨- ألا يتعدى أثر العقوبة إلى غير الجاني.

٩- أن يتم التكامل التعاوني بين الجهات ذات العلاقة باقتراح هذا النوع من العقوبات وإصدارها وتنفيذها، وهي القضاء، والادعاء، وجهات التنفيذ، ومقارّ التنفيذ، وجهات الدراسة والبحث، وجهات التنظيم وإصدار التعليمات.

١٠- ألا يكون التعزير هنا بالإلزام بالعبادات المحضة القاصرة، ومفهومه اقتصار التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية على الأعمال الخدمية ذات النفع المتعدي.

١١- أن يراعى في العقوبة التعزيرية بالإلزام بالأعمال التطوعية تحقق المقاصد الشرعية من العقوبة التعزيرية.

١٢- صدور التنظيمات القضائية ممن له سلطة التنظيم.

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه على استقراء الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة مما يمكن أن يستند إليه في القول بمشروعية الأخذ بهذه العقوبة.

ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل! فقال

رسول الله ﷺ: «أيكم مثلي! إني أبيت يطعمني ربي ويسقين» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالمنكّل بهم حين أبوا.]رواه البخاري(٦٨٥١)، ومسلم (١١٠٣)[.

وهذا الحديث يعد أصلاً في التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية التي هي من قبيل العبادات المحضة القاصرة.

الدليل الثاني: ما فعله النبي ﷺ مع بعض أسارى غزوة بدر الكبرى من المشركين حيث طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي.

فعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان ناسٌ من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداءٌ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يُعلّموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يوماً يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، فقال: يطلب بذَحْلِ –أي ثأر- بدر، والله لا تأتيه أبداً(١).

فهذا الحديث وإلم يكن صريحاً في الدلالة على خصوص المسألة إلا أنه يفيد أن استبدال العقوبة المالية – وهي مبلغ الفداء هنا – بعمل يخدم فئة من المجتمع- وهو تعليم الكتابة للصغار – له أصلٌ في الشريعة من فعل النبي ﷺ، فلا مانع - بناءً عليه- من التعزير بذلك وأمثاله إذا كان فيه مصلحة.

---

(١) رواه أحمد (٢٢١٦).

الدليل الثالث: الأخذ بالقاعدة المعروفة في الشريعة وهي: جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها، فهذه القاعدة العامة تنطبق على العقوبات التعزيرية التي وردت بعينها في النصوص الشرعية وغيرها كالإلزام بالأعمال التطوعية، ومن المصالح المترتبة على التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية:

١- أن استبدال الأعمال التطوعية بالسجن سيضع حداً لما يحصل في كثير من السجون من المفاسد المترتبة على خلط السجناء مع بعضهم مع الاختلاف في نوع الجريمة، وخاصة فئة الأحداث، حيث تكتسب المهارات في الإجرام وطرقه.

٢- تدريب الجاني على العمل عموماً وتقبّله له، مما يؤدي إلى رفع همته وانتشال نفسيته التي قد تكون محبطة نتيجة البطالة.

٣- تدريب الجاني على العمل التطوعي بخصوصه، وإكسابه المهارة اللازمة لذلك، والتقبل النفسي لمثل هذه الأعمال.

٤- دمج الجاني بالمجتمع حال خدمته له بالأعمال التطوعية بدل عزله بالسجن أو النفي أو نحو ذلك.

٥- زجر وردع سائر أفراد المجتمع عن ارتكاب الجريمة.

٦- تخفيف الازدحام الحاصل في كثير من السجون في كثير من الدول.

٧- الحد من الأعباء المالية التي تتحملها الدول نتيجة تنفيذ عقوبة السجن التي تعد الأكثر تطبيقاً كما سبق.

الدليل الرابع: القياس على إطعام عدد من المساكين في بعض الكفارات كإطعام ستين مسكيناً في كفارة الجماع في نهار رمضان، وفي كفارة الظهار، وإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم في كفارة اليمين.

ووجه القياس: أن كلا الأمرين إلزامٌ بخدمة فئةٍ محتاجةٍ من المجتمع وهي محلٌ للتطوع، نتيجة الوقوع في مخالفةٍ شرعيةٍ، وهذا وإن كان حكماً من الله - تعالى - كفارةً للمعصية فإن فيه معنى العقوبة.

الدليل الخامس: أنه يتحقق بالتعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية جميع الحِكم التي شرع من أجلها التعزير كما يتحقق بالعقوبات الأخرى كالسجن والضرب والتشهير ونحوها، ومنها تأديب وزجر وردع الجاني وغيره، وإصلاحه وتهذيبه، ورد حق المجتمع، بل ويزيد عليها بتحقيق مصالح كثيرة أخرى كما سبق بيانها، وإذا كان الأمر كذلك فما المانع من المعاقبة به؟.

وإذا كان قد تقدم لنا أن كلام الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في هذا الباب يدل إجمالاً على عدم اختصاص الاجتهاد بالاختيار من العقوبات التي ورد بها الدليل، فإنه يحتمل أن يوجد من يقول إن: الاجتهاد يختص بالاختيار من بين العقوبات التعزيرية التي حددها الشارع بموجب الدليل، ويستند في ذلك إلى قاعدة: «لا جريمة ولا عقوبة في التعزير بغير نص»، ويوضح هذا أن الشريعة قد نصت على جرائم التعزير وعقوباتها، وعينت الجرائم وحددت العقوبات تحديداً دقيقاً، بحيث لا يستطيع القاضي أن يعاقب على فعلٍ لم تحرمه الشريعة، ولا يستطيع القاضي أن يعاقب بغير العقوبات المقررة

للتعازير، ولا يخرج على حدودها، وأن نصوص الشريعة تكفَّلت ببيان الجريمة والعقوبة، وأن سلطة القاضي منحصرة في تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليه، فإن انطبق وقع على الجاني العقوبة، وإن كانت الشريعة قد أعطت القاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة من بين عقوباتٍ مقررة للجريمة.

كما أنه قد يوجد من يمنع من التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية ويبني رأيه على إشكالٍ حول اتخاذ الأعمال التعبدية - كالأعمال التطوعية، ومنها صيانة المرافق العامة وتنظيفها كالمساجد، والعمل في الجمعيات الخيرية، وخدمة المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، والتعاون مع مكاتب الدعوة وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ونحوها - عقوباتٍ تعزيرية؛ لكون ذلك يخالف المقصد الذي هدف إليه الشارع من العبادات، فتتحول العبادات إلى عقوبات، ويظهر هذا الإشكال بصورةٍ أكثر حينما تتجه العقوبة إلى الإلزام بما هو من قبيل العبادات المحضة ذات النفع القاصر على الفاعل كالذِّكر وقراءة القرآن والصلاة والصوم ونحوها مما يحتاج إلى استحضار نيةٍ التعبد، فتمتهن هذه العبادات بتفريغها من معناها الذي شُرعت لأجله، إذ إن الجاني في هذه الحالة سيستحضر ما يضاد نية العبادة عند فعله لها؛ لكونه يفعلها مكرهاً على سبيل العقوبة.

المراجع:

- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة.
- التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر.
- التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، د.عبدالفتاح خضر.
- العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، د.محمد القاضي.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ملخص ندوة أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، وشارك بها: د. ناصر بن إبراهيم المحيميد (القاضي بمحكمة التمييز بالرياض). أ. د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان (أستاذ الدراسات العليا في جامعة القصيم). محمد بن عبدالعزيز آل عبدالكريم (قاضي المحكمة العامة بالمويه).
- التعزير بالخدمة الاجتماعية- أ. د. عبدالعزيز الحجيلان، و د. إبراهيم الميمن، من إصدارات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد، المعروف بشيخي زاده (١/ ٦١٠).
- الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن هجم بن شاسي (١١٧٨/٣).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (٢٤٩/١٠).

١٤٠

البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة للدية

العناوين المرادفة:

البديل للعاقلة في تحمل الدية. تحمل شركة التأمين دية قتل الخطأ وشبه العمد

صورة المسألة:

هل هناك أمور أخرى يمكن أن تقوم مقام العاقلة في تحمل الدية، وذلك نظراً لاختلاف أنماط الحياة وأساليبها في العصر الحاضر ووجود شركات التأمين، وصناديق التكافل الاجتماعي ونحوها.

حكم المسألة:

بعد اطلاع مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف العاقلة: هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن.

ثانياً: ما لا تتحمله العاقلة:

العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون ثلث الدية.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة - بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن- ما يلي:

١- التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

٢- النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

٣- الصناديق الخاصة التي يكوّنها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

وقد أوصى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بما يأتي:

- يوصي مجمع الفقه الإسلامي مختلف الحكومات والدول الإسلامية بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُطَلّ (لا يُهدر) دم في الإسلام.
- على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي:

أ- تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

ب- قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.

ت- مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال - ومنها تحمل الديات- بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

ث- دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي.

ج- توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

المراجع:

- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٤٥)، الدورة السادسة عشرة.
- العاقلة ومسؤوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مطبوعة، محمد حسين.
- تصور معاصر لتحمل الدية عن العاقلة، د. ماجد النعواشي.
- دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة (رسالة ماجستير. جامعة اليرموك بالأردن)، محمد درادكة.

١٤١

التخدير عند إقامة الحد

صورة المسألة:

إذا أريد إنفاذ حكم عقوبة بدنية جاء الشارع بتقديرها على محكوم عليه فهل يجوز تخديره قبل إقامتها عليه؟

حكم المسألة:

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى التفصيل في حكم المسألة:

فالحد لا يخلو إما أن يكون قتلاً أو قطعاً أو جلداً.

فإن كان الحد قتلاً، فإما يكون رجماً بالحجارة أو حداً بالسيف.

فإن كان الحد رجماً بالحجارة كرجم الزاني المحصن، فذهب إلى أنه لا يجوز التخدير؛ لأنه ليس المقصود قتله فقط، فإنه لم يعاقب هذه العقوبة العظيمة، وتصيبه الحجارة في كل موضع، إلا ليذوق البدن كله مرارة الألم ولوعته، كما ذاق الجسم كله لذة الجماع، وإلا لما عوقب بهذه الصفة، وعلى هذه الكيفية.

وإن كان الحد قتلاً بالسيف، فإن التخدير عنده يجوز، لأن المقصود قتله، و قد لا يكون في التخدير فائدة للمقتول، اللهم إلا أن يقال إنما يخدر، لئلا يضطرب ويتحرك عند قتله.

وإن كان الحد جلداً، فإن التخدير لا يجوز، وبه قال الشيخ محمد العثيمين.

وذلك لما يلي:

١ـ لأن المقصود هنا، أن يذوق ألم الجلد حتى يؤدب، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

٢ـ ويدل عليه قول الفقهاء رحمهم الله: ويفرق الضرب على بدنه[(١)]، أي في الحد، وذلك ليعم الألم بدنه، وليأخذ كل عضو منه حظه، ولئلا يختص الألم في مكان واحد، ومع التخدير يفوت المقصود من الجلد.

٣ـ ويؤكد ذلك قول أهل العلم ـ رحمهم الله ـ عند كلامهم على جلد المحدود: وإن كان عليه فرو، أو جبة محشوة، نزعت منه، لأنه لو ترك عليه لم يبال بالضرب[(٢)]، ومع تخديره لايبالي بالجلد.

وأما إن كان الحد إتلافاً لعضو كما في السرقة والحرابة، فقد اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وبه قال بعض الباحثين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨]. قالوا: والنكال هو الإيلام، والتخدير مانع منه، فلا يجوز، لأن الحكم إذا علق بعلة دار معها.

القول الثاني: جواز التخدير في هذا، وبه صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، واختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين، قالوا: لأن

---

(١) كشاف القناع ٦/٣٠٣١.

(٢) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٦/١٨٧.

المقصود القطع وقد حصل، فبإقامة الحد عليه يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجريمه، ويرتدع، فالمقصود التأديب وقد حصل.

وقد يستدل لهم بما قال الفقهاء - رحمهم الله - عند صفة قطع يد السارق: وإن علم قطع أوحى من هذا قطع به، قالوا: لأن الغرض التسهيل عليه، ولقول لنبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» [رواه مسلم (١٩٥٥)]، وهذا داخل فيه، فهو من باب الإحسان في إقامة الحد.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل القطع في السرقة عقاباً للسارق وسماه نكالاً، والنكال هو الإيلام، والتخدير مانع منه، فلا يجوز، لأن الحكم إذا علق بعلة دار معها.

المراجع:

- نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي (٥٩٨) فما بعدها.
- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي في مرحلة الماجستير - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، سعد الجلعود (١٢٠) فما بعدها.
- قرار مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية رقم ١٤٥/٥/٢٠، في ١٤٠٦/٦/٧هـ.
- جرائم السرقة بين الشريعة والقانون، عزت حسين (٢١٤).

- الموسوعة الجنائية الإسلامية، محمد نصر الدين محمد عويضة (١/١٨٧).
- تنفيذ الحدود، د. سعيد العمري (١٦٧)
- مكافحة جريمة السرقة، خليفة الزرير (٢٠٢)
- عقوبة السارق في الفقه الإسلامي، عبدالفتاح أبو العينين (٢٠١).
- القضايا المستجدة في باب العقوبات (رسالة ماجستير، الجامعة الأدرنية)، وفاء خضير.
- كشاف القناع في شرح الإقناع، لمنصور البهوتي.
- المقنع مع الشرح الكبير، للموفق ابن قدامة، ومطبوع معه الإنصاف لأبي الحسن المرداوي.

١٤٢

التخدير عند إقامة القصاص

صورة المسألة:

إذا اعتدى شخص على آخر، فقطع يده أو ساقه مثلاً ثم عند إقامة القصاص عليه طلب تخديره، فهل يجاب إلى ذلك؟

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: جواز التخدير عند إقامة القصاص إذا وافق المجني عليه.

وأفتت بذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية.

واستدلوا على ذلك:

بأن حق المجني عليه المماثلة، وذلك بإيلام الجاني، وقطع عضوه أو جرحه، على حسب فعله، وهذا هو العدل، والله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، والتخدير يفقد الإيلام فلا يحصل معه تشفي المجني عليه من الجاني، وعليه: فالمماثلة في القصاص غير متحققة، وهي حق للجاني لا يسقط إلا برضاه.

القول الثاني: عدم جواز ذلك. وبه أفتى الشيخ صالح الفوزان.

المراجع:

- قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٩١ في ٢٧/١٠/١٤١٩هـ
- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) سعد الجلعود (٣٧) فما بعدها.
- القضايا المستجدة في باب العقوبات (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية)، وفاء خضير.

١٤٣

تطبيق حد الحرابة على المعتدي على النقد الإلكتروني

صورة المسألة:

جرائم الحاسب والإنترنت والتي أصبحت بحق جرائم دولية بعد انتشار شبكة الإنترنت قد تعد سرقة إذا لم يكن الجاني ذا شوكة، وأمكن عليه الاستغاثة، مع مراعاة اختلاف الفقهاء في شرط الحرز.

أما إذا كان الجاني ذا شوكة وقوة، أو تدبير وتنظيم، مما يتعذر معه الاستغاثة من المجني عليه، وقام بالتخريب واختراق مواقع البنوك والأخذ من حسابات المودعين، فهل تدخل هذه الجرائم في جرائم الحرابة، ويطبق عليها ما يطبق في جرائم الحرابة؟.

حكم المسألة:

إن تلك الاعتداءات لا ينطبق عليها ضابط الحرابة، لأن ضابط الحرابة، والذي يكاد ينعقد عليه الإجماع- وهو أخذ المال مكابرة مع الرجوع إلى القوة والمنعة بحيث ينقطع الغوث عن المعتدى عليه- وذلك لا ينطبق على الاعتداء الإلكتروني على الأموال عن طريق الإنترنت، وذلك لأن الإنترنت لا ينقطع فيها الغوث، وكذلك ليس في الإنترنت تهديد بالقتل أو الضرب أو القطع، بل هم قراصنة يبحثون عن الثغرات والأخطاء البرمجية ومواطن الضعف في أجهزة الناس، ويتسللون عبرها لأخذ أموال الناس، فهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، بل هم متخفون، يهربون من السلطات، ويمنعهم

برنامج حماية أو جدار ناري، فأين المكابرة والمغالبة، وأين تهديد الناس؟ والذي يخشاه من عرف أن القرصان قد تسلل إلى جهازه لا يتعدى ما يخشى من اللص، بل ما يخافه الضحية هو أدنى مما يخافه الإنسان من اللص؛ لأن قصارى ما سيصل إليه إن استطاع هو سلب مال أو أرقام بطاقة ائتمان.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٣٣١) فما بعدها.
- موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، د. عطا السباطي (٧١).
- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء)، د. عبدالرحمن السند (٣٣٧).

١٤٤

التعزير بالمنع من السفر

العناوين المرادفة:

الإقامة الجبرية تعزيرًا.

صورة المسألة:

لم يأت في الشريعة تحديد للعقوبات التعزيرية، لا من حيث النوع ولا من حيث الصفة والمقدار، وإنما ترك الأمر في ذلك لولي الأمر أو نائبه، وبناء على ذلك فهل من الجائز التعزير بالمنع من السفر، والذي يقصد به: الأمر الكتابي الذي يصدره القاضي بالحيلولة بين شخص معين وبين مغادرة البلد الذي يعيش به لأسباب معينة، حتى تنقضي أسباب هذا المنع.

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين — ممن بحث المسألة - أنه يجوز التعزير بالمنع من السفر؛ استناداً إلى الأدلة الآتية:

١- الأصل إطلاق يد الحاكم في العقوبة التعزيرية بما يراه مناسباً بحسب الزمان والمكان، لاسيما مع كون هذه العقوبة ناجعة في الكثير من الجرائم، لما قد يمثله التهديد بالمنع من السفر من ردعٍ كافٍ في حق الكثير من الأشخاص في عصرنا هذا.

٢- القياس على مشروعية الحبس.

٣- القياس على جواز الترسيم[(١)]، وهو في اصطلاح الفقهاء المتقدمين: التضييق على الشخص بمكان من الأمكنة وتعويق حركته، بحيث لا يستطع أن يذهب من مكان إلى آخر.

٤- القياس على الحالات التي أجاز فيها الفقهاء المنع من السفر، ومنها:

أ- المنع من السفر بسبب المديونية.

ب- المنع من السفر بالمرهون.

ت- منع السفيه من السفر إلى الحج.

ث- المنع من السفر باللقيط.

ج- المنع من السفر بالمصحف إلى أرض العدو.

ح- منع السفر بالزوجة المطلقة الرجعية.

المراجع:

- المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، إعداد: د. إبراهيم بن عبدالله السبيعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد الواحد والسبعون.

(١) ينظر تعريف الترسيم بنحو ما ذكر في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي ٣/٢٢٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/١٤٥ والموسوعة الكويتية ١١/١٩٢.

- المماطلة في الديون، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (رسالة دكتوراه ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة)، د. سليمان بن صالح الدخيل (١٢٦) فما بعدها.
- القضايا المستجدة في باب العقوبات (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية)، وفاء خضير.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي.
- الموسوعة الكويتية ١١/١٩٢.

١٤٥

التعزير بمنع تداول الكتب

العناوين المرادفة:

حظر الكتب تعزيراً.

صورة المسألة:

يُمثِّل الكتاب منذ أقدم العصور الصورة المثلى للصراع بين الفكرة ونظيرتها، ولكل عصر صور الرقابة الخاصة به، تلك الصور التي تبدأ بتحريم تناول موضوعات معينة إلى الرقابة الذاتية التي يُمارسها عقل المؤلف وقلبه بحسب مناخ عصره بصورة تلقائية.

ولقد شملت الرقابة في العصور الحديثة التي أعقبت ظهور الطباعة، إنشاء المطابع في حد ذاتها، وكان مقصد الرقابة أولاً هو: الدفاع عن الدين والأخلاق الفاضلة.

فنحن أمام نوعين من الرقابة:

النوع الأول: الرقابة الدينية.

وهي التي يكون القصد منها: المحافظة على القيم الدينية، وأصول العقائد، والأخلاق، والآداب العامة، التي تسود في المجتمع. فتمنع هذه الرقابة نشر الكتب والمؤلفات التي تدعو إلى إفساد دين الناس، وتمس معتقداتهم، أو تنشر الزندقة، والاستخفاف بالقيم الدينية، أو تثير الشهوات، والانحلال الخلقي.

ويشترك في فرض هذه الرقابة صاحب السلطة القضائية كالحاكم أو القاضي، وكذا صاحب السلطة الدينية، وهم أهل العلم والفتوى.

النوع الثاني: الرقابة السياسية:

وهي التي يكون القصد منها: المحافظة على مصالح الدولة، ونُظمها الداخلية والخارجية، فتَمنعُ نشر الكتب التي تضر بذلك.

والذي يملك فرض هذه الرقابة هو صاحب السلطة أو الحاكم.

والمنع من تداول الكتب يشمل أموراً ثلاثة هي:

منع نشر الكتاب، أو الحذف أو التعديل في نص الكتاب، أو مصادرة الكتاب.

فما حكم التعزير بمنع تداول الكتاب؟

حكم المسألة:

يجوز للحاكم أو القاضي إذا اجتهد ورأى أن في تداول كتابٍ بعينه ونشره ضرراً ومفسدة على الناس في دينهم ومعتقدهم، أو في أخلاقهم، أن يمنع نشر هذا الكتاب وتداوله في أسواق المسلمين أو توزيعه بينهم، دفعاً لهذه المفسدة، ويتأكد وجوب ذلك عليه إذا تحقق من وقوعها.

وأدلة مشروعية ذلك ما يلي:

الدليل الأول: أن في ذلك المنع تحقيقاً لمقصد من المقاصد الشرعية الضرورية، وهو "حفظ الدين"؛ "لأن جهاد الكفار وقتل المرتدين، وعقوبة أهل البدع، كل هذا راجع لحفظ الدين من جانب العدم، وهو درء الفساد،

والاختلال الواقع أو المتوقع عنها "، ولذلك عدّ ابن القيم – رحمه الله – تحريق الكتب المضلة وإتلافها من واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى[١].

والإمام القرافي – رحمه الله - يشير إلى المقصد من ذلك بقوله: "أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يُشهر فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها ... بشرط ألا يتعدى فيها الصدق "[٢].

الدليل الثاني: فعل الصحابة – رضي الله عنهم – لـمّا حرقوا المصاحف المخالفة لمصحف عثمان – رضي الله عنه - ، لـمّا خافوا على الأمة من الاختلاف.

الدليل الثالث: أنّ هذا المنع من تداول هذه الكتب هو من جنس عقوبة أهل البدع الداعين إليها وتعزيرهم.

وقد قَتل السلفُ الجعد بن درهم، والجهم بن صفوان، وغيلان القدري، وذلك له مأخذان كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " ... والمأخذ الثاني: لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس.. فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد.."[٣]، ولهذا تركت روايتهم وشهادتهم والصلاة خلفهم.

---

(١) الطرق الحكمية (٢٣٤).

(٢) الفروق (٤/ ٢٠٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣١).

وقد تعددت الحوادث التاريخية في حياة المسلمين التي قضى فيها الحكام وأفتى فيها العلماء بتحريم تداول كتبٍ ومنعوها من أيدي الناس، ومن ذلك:

أولاً: جاء في البداية والنهاية في حوادث سنة (٢٧٩هـ) قوله: "وفيها نودي بألا تباع كتب الكلام، والفلسفة والجدل بين الناس"(١).

المراجع:

- الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب (رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الإمام) ياسين مخدوم (٣٧٤- ٣٧٩).
- نظام المطبوعات والنشر السعودي.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٢٣٤).
- الفروق، لمحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي (٤/٢٠٧).
- الفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٥/٥٣١).
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (١١/٧٦).

---

(١) البداية والنهاية (١١/٧٦).

١٤٦

تقدير دية النفس في العصر الحاضر

صورة المسألة:

حدد الشارع الحكيم دية النفس بأنواع محددة، وهي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل، وكانت أقيام هذه الأنواع متقاربة في عصور كثيرة، لكن برز في العصر الحاضر تفاوت كبير بين هذه الأنواع، فبعضها ارتفع سعره والآخر بعكس ذلك، فكيف يكون تقدير الدية في العصر الحاضر، بحيث يكون التقدير عدلا، لا إجحاف فيه على أحد، لا الجاني ولا على المجني عليه أو أوليائه.

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن تقدير الدية في العصر الحاضر يكون باعتبار مالية الإبل في عصر التشريع، بغض النظر عما يطرأ في العصر الحاضر على قيمة الإبل ارتفاعا أو انخفاضا، بحيث ننظر إلى مبلغ ماليتها في الوفاء بالحاجات الأساسية للإنسان.

ومن خلال النظر إلى عدد من الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه، يمكن تقدير المائة من الإبل بقيمة طعام عشرة آلاف شخص ليوم واحد من أوسط أنواع الطعام، وذلك على أساس أن الواحد من الإبل يكفي لإطعام مائة شخص.

وهذا القول موافق لمقاصد الشريعة، وفيه تحقيق للعدل الذي أمرت به الشريعة.

وذهب آخرون إلى أن الدية تتبع قيمة الإبل في كل عصر؛ ولذا رفعت دية النفس في المملكة العربية السعودية من ٢٤٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠ ثم إلى ١٠٠،٠٠٠ ثم إلى ٣٠٠،٠٠٠ ريال في العصر الحاضر تبعاً لاتفاع قيمة الإبل.

المراجع:

- دية النفس كيف نقدرها في العصر الحاضر، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث (٦٧-٧٨).
- تقويم دية المسلم بالريال السعودي، من إعداد: أ.د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، العدد ٢٧، (٤٧٩).
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/٤٠٢).

١٤٧

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

العناوين المرادفة:

إعادة العضو المبتور في الحدود والقصاص.

صورة المسألة:

إذا حكم على أحد الجناة بقطع عضو من أعضائه، سواء أكان ذلك في الحد كما في السرقة أو الحرابة، أم في القصاص كما في قصاص الأطراف، فهل يجوز إعادة هذا العضو بعد استئصاله؟

حكم المسألة:

لقد بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع واطلع على البحوث الواردة إليه في هذا الشأن، واستمع للمناقشات التي دارت حوله، وأصدر قراره المتضمن أنه بمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبىء عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته، فقد قرر المجلس ما يلي:

١- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

كما أن مجلس هيئة كبار العلماء قد ناقش الموضوع في دورته السابعة والعشرين العادية المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من ١٤٠٦/٦/٦، وكان قد سبق للمجلس أن بحث هذا الموضوع في دورته السادسة والعشرين ورأى إعداد بحث فيه يتضمن كلام أهل العلم في الموضوع ثم يعاد عرضه في الدورة السابعة والعشرين وقد تم إعداد البحث المطلوب واستمع المجلس إلى خلاصته، ولما كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيرات تحقيقا لمقاصد الشريعة وحفظاً لمصالح العباد كما أن في الحدود والتعزيرات ردعاً للناس وزجراً لهم عن ارتكاب الجرائم الموجبة لها والمؤدية إليها وحفظاً للأمن العام وبعثاً للطمأنينة في النفوس واستقراراً لأوضاع الحياة ومنعاً للهرج والاضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة والحياة سعيدة حضراً وسفراً ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ممن شاهد الحد أو بلغته إقامته، لهذا كله ولما ظهر للمجلس بعد البحث والمناقشة وتداول الرأي في هذا الموضوع المهم قرر المجلس

بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها، لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط.

ولم يتعرض للحالات الأخرى المذكورة في قرار مجمع الفقه الإسلامي.

المراجع:

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث (٢٢٩٩- ٢٣٠٢).
- حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي (٤/٥٣).
- زراعة عضو استؤصل في حد، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث، ص: ٢١٧٩- ٢٢٠٠.
- زراعة عضو استؤصل في حد، محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث، ص: ٢٢٠١- ٢٢٠٧.
- زراعة عضو استؤصل في حد، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث، ص: ٢٢٠٩- ٢٢٢٠.
- حكم إعادة اليد في حد شرعي، عبدالله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث، ص: ٢٢٢١- ٢٢٤٥.

- هل يجوز إعادة يد السارق إذا قطعت بصفة شرعية أم لا؟ مولاي مصطفى العلوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث، ص: ٢٢٤٧- ٢٢٥٣.
- زراعة عضو استؤصل في حد، أحمد محمد جمال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث، ص: ٢٢٥٥- ٢٢٦٢.
- القضايا المستجدة في باب العقوبات (رسالة ماجستير، الجامعة الأدرنية)، وفاء خضير.

١٤٨

عقوبة اختراق الموقع الإلكتروني مع إفساد محتوياته

حكم المسألة:

إذا تم اختراق الموقع، ثم قام المخترق بإتلاف محتويات الموقع، فإن المعتدي يعاقب بثلاثة أمور:

الأمر الأول: ضمان ما أتلفه، فيلزم المعتدي على المواقع بالإتلاف ضمان ما أتلفه من برامج ومعلومات وبيانات، والضمان يكون بدفع قيمة ما كان قيمياً، ومثل ما كان مثليًا.

ويلحظ هنا أن أكثر المواقع تحتفظ بنسخة من الموقع احتياطًا؛ وذلك تحسبًا لمثل هذه الحالات، وهنا يجب على المعتدي فقط إعادة الموقع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، فيدفع قيمة إرجاع الموقع إلى وضعه السابق.

الأمر الثاني: التعويض عن الضرر الذي أصاب صاحب الموقع.

الأمر الثالث: التعزير.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه ـ الفقه ـ كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٣٦٦) فما بعدها.
- النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية.
- حكم اختراق المواقع الإلكترونية (مقال في موقع جامعة أم القرى) د. خالد بابطين.

١٤٩

عقوبة اختراق الموقع الإلكتروني مع عدم إفساد محتوياته

صورة المسألة:

في أحيان عديدة يخترق بعض القراصنة بعض المواقع الإلكترونية، لكنهم لا يستولون عليها، ولا يقومون بإفساد تلك المواقع، ولكنهم يدخلون ويطّلعون على محتويات الموقع وأسراره.

فما هي العقوبة لمثل هذا التصرف؟

حكم المسألة:

اختراق بعض القراصنة المواقع الإلكترونية مع عدم الاستيلاء عليها وعدم إفسادها، ولكن بهدف الاطلاع على محتويات الموقع وأسراره، وقد يكون السبب في ذلك إثبات الذات واستعراض القدرات، أو قد يكون الغرض من ذلك التجسس على صاحب الموقع سواء أكان التجسس لأغراض تجارية أو سياسية أو غيرها، كما أن الاختراق قد يكون من أجل ابتزاز صاحب الموقع أو تهديده، إلى غير ذلك من الأسباب الداعية إلى مثل هذا الاختراق.

وهذه المسألة داخلة في التجسس الذي نهانا الله سبحانه وتعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقد جاءت السنة المطهرة بالنهي عن التجسس في أحاديث متعددة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا

تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا». [رواه البخاري (٦٠٦٤)، مسلم (٢٥٦٣)].

والتجسس ليس فيه عقوبة مقدّرة، وإنما فيه التعزير، فإن كانت هناك عقوبة منصوص عليها في نظام الدولة فينبغي أن يحكم بها القاضي وإلا اجتهد في تعزيره بما يدفع ضرره.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٣٦٧) فما بعدها.
- النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية.
- فتاوى الشبكة الإسلامية(رقم الفتوى ١٠٨٩١٨).

١٥٠

عقوبة اختراق الموقع الإلكتروني مع الاستيلاء عليه

صورة المسألة:

في أحيان كثيرة يستطيع القراصنة الإلكترونيون الاستيلاء على محتويات الموقع، ويصبح كأنه المالك الأصلي لهذا الموقع.

وفي أغلب الأحيان يستطيع مالك الموقع الأصلي أن يسترجع موقعه بعد مدة، وذلك عن طريق مراسلة الشركة المستضيفة لموقعه، ومن ثمَّ ترسل الشركة المضيفة له اسم مستخدم وكلمة مرور جديدة على بريده الخاص الذي اختاره صاحب الموقع في البداية.

ولكن قد تكون قدرات القرصان الإلكتروني عالية، والاحتياطات الأمنية لصاحب الموقع ضعيفة فيضيع الموقع منه، أوقد يضطر صاحب الموقع إلى اللجوء إلى القضاء لاستعادة الموقع، أو سلوك إجراءات طويلة من أجل إرجاع الموقع، خاصة إذا كان الموقع مملوكًا لشركة معروفة، ومسجلاً باسمها، فتتمكن الشركة في النهاية من استرجاع الموقع، ولكن المشكلة تكمن فيما إذا كان الموقع مسجلا باسم افتراضي، ثم تم الاستيلاء على الموقع، وعلى البريد الخاص بصاحب الموقع.

فما العقوبة في مثل هذا التصرف؟

حكم المسألة:

إذا تم اختراق الموقع ثم تم الاستيلاء عليه، وحجب صاحبه من التحكم فيه، وأصبح الذي يتحكم في الموقع ويديره هو القرصان الذي استولى عليه، فما الحكم في هذه الصورة؟

يطبق على هذه الصورة أحكام الغصب، فالموقع وإن كان موقعًا افتراضيًا فهو يتمتع بكثير من خصائص الموقع الحقيقي، والضرر الذي يترتب على الاستيلاء على الموقع الافتراضي قد يكون مماثلاً للاستيلاء على المكان الحقيقي أو أكثر.

ومن الأحكام المترتبة على الغصب:

١ـ رد الموقع الإلكتروني، ورد الموقع قد يكفي فيه إرجاع اسم المستخدم والرقم السري لصاحب الموقع الأصلي، وقد يلزم معه أيضًا إرجاع بعض المعلومات والبيانات إذا كان المستولي على الموقع قد قام بأخذها، ولا يجوز للمستولي على الموقع أن يرجع الموقع مع احتفاظه ببعض البيانات أو المعلومات، حتى وإن أرجع تلك البيانات كاملة لصاحبها؛ لأن صاحب الموقع له الحق في الاستئثار بتلك البيانات وحده والاستفادة منها استفادة مالية أو غير مالية.

٢ـ ضمان منافع المال المغصوب، كما هو مذهب الجمهور، حيث إن المستولي على الموقع يجب عليه أجرة الموقع في مدة الغصب؛ لأنه فوّت على صاحب الموقع منفعة موقعه في تلك المدة.

وأما مقتضى مذهب متقدمي الحنفية فهو أنه لا ضمان عليه، فلا يجب عليه دفع أجرة تلك المدة.

ومقتضى مذهب متأخري الحنفية أن الموقع إذا كان وقفًا، أو كان ليتيم، أو كان الموقع من المواقع التي تؤجر خدماتها عبر الإنترنت، مثل مواقع الاستضافة، أو المواقع ذات الاشتراك المدفوع، فإنه يجب على المستولي على الموقع دفع الأجرة عن تلك المدة التي غصب فيها الموقع.

أما إن كان الموقع ليس وقفًا، وليس مالاً ليتيم، وليس معدًا للاستغلال فإنه لا يجب عليه الضمان عند متأخري الحنفية.

٣ـ التعزير، وهو عقوبة غير مقدرة شرعًا على فعل شيء محرم، والغصب من الأمور المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وعلى ذلك فإن للقاضي أن يعزر الغاصب بما يراه مناسبًا له من العقوبة، ورادعًا لغيره من الإقدام على مثل هذا الفعل، وقد نصّ بعض العلماء على تعزير الغاصب، حتى وإن عفا عنه صاحب الحق.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه ـ الفقه ـ كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٣٦٠) فما بعدها.
- النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية.
- فتاوى الشبكة الإسلامية (فتوى رقم ١٠٨٩١٨).

١٥١

عقوبة الاطلاع على البريد الإلكتروني للآخرين من غير إذنهم والعبث به

صورة المسألة:

يتم الاطلاع على البريد الإلكتروني عن طريق اختراق البريد الإلكتروني للضحية، أو النجاح في الحصول على كلمة السر لبريده، وذلك يتم بواسطة طرق متعددة تسهل للقرصان القيام بذلك، ومن ذلك:

١. استخدام برنامج من برامج التجسس، وهي كثيرة ومنتشرة في الشبكة العنكبوتية، فهناك كثير من برامج التجسس على الشبكة تمكن مستخدمها من الحصول على الكلمات السرية التي يستخدمها صاحب الجهاز الضحية، وهذه البرامج يمكن أن يتركها الشخص في جهازه وهو لا يشعر أن تلك البرامج برامج مضرة، أو قد لا يشعر أنه قد تم تنزيل ذلك البرنامج في جهازه.

ومن أشهر وسائل وصول تلك البرامج الخبيثة إلى الأجهزة: تنزيل بعض الملفات المصابة ببعض برامج التجسس أو الفيروسات، وكذلك تصفح بعض المواقع المشبوهة، أو فتح اتصال مرئي عن طريق أحد برامج المحادثة المشهورة كالماسنجر (messenger) مما يسمح للقرصان بفتح ثغرة في جهاز الضحية يمكنه من خلالها وضع بعض برامج التجسس.

ومن الطرق أيضًا فتح بعض الروابط أو الملفات المرسلة عبر البريد الإلكتروني، فقد يدفع الفضول بعض مستخدمي البريد الإلكتروني إلى فتح بعض الروابط أو الملفات المرسلة له عن طريق البريد؛ لأنها غالبًا ما تكون بعناوين جذابة، وقد تكون تلك الملفات مصابة بملف تجسس، فعند فتحها يصاب الجهاز بهذا البرنامج التجسسي ما لم يكن هناك برنامج حماية مُحَدَّث.

٢. تخمين كلمات السر السهلة، فهناك كلمات مكررة، يستخدمها كثير من الناس، أو قد يكون المخترق يعرف صاحب البريد الإلكتروني، فيخمن بعض الكلمات التي يمكن أن تكون كلمات سر، كتاريخ الميلاد، أو اسم الزوجة، أو اسم أحد الأولاد، ونحو ذلك، أو قد يقوم القرصان بإدخال أحرف وذلك لأن كثيرًا من المستخدمين يحب إدخال أحرفٍ متتابعة على لوحة المفاتيح، لتكون كلمة المرور سهلة التذكر.

٣. استخدام برامج متخصصة للوصول إلى كلمات السر، وهي برامج توفر لمستخدمها تجربة كلمات سرية منطقية وشائعة، أو ما يسمى بطريقة الهجوم القاموسي؛ لأنها تعتمد على البحث انطلاقًا من الكلمات الموجودة في القاموس، فإذا كانت الكلمة سهلة التذكر فهي سهلة التخمين، وكلما طالت كلمة المرور صعب تخمينها، فبإمكان جهاز متواضع أن يكسر حماية كلمة سر رقمية مؤلفة من أربعة أرقام في أقل من عُشر الثانية، أما إذا تم زيادة طول كلمة السر من أربعة إلى ستة أرقام، فزمن كسر الحماية سيتضاعف

مائة مرة، وكلما تم زيادة طول كلمة المرور وكانت مشتملة على أرقام ورموز كلما صعب تخمينها.

٤. كما أن كل من يتمكن من الوصول إلى جهاز شخص آخر سواء أكان في مكتبه أو في منزله قد يستطيع الوصول إلى كلمات السر المستخدمة في هذا الجهاز، إما عن طريق خاصية تذكر اسم المستخدم وكلمة المرور، أو عن طريق خاصية الإكمال التلقائي للكلمات المستخدمة في الجهاز، أو عن طريق الملفات المؤقتة.

٥. كما أن استخدام الإنترنت في المقاهي والأجهزة العامة يحتف به مخاطر عديدة، ومنها: عند نسيان المستخدم الخروج من صفحة البريد، أو من حساباته المتعددة سواء أكانت بنكية أو في مواقع أخرى، قد يستطيع من يأتي بعده من الاستفادة من ذلك للاستيلاء أو التجسس على حساباته.

وهناك بعض البرامج التي تسجل الإدخالات التي تم إدخالها عن طريق لوحة المفاتيح، فإذا كان هذا البرامج موجودًا في الجهاز الذي تم استخدامه في المقهى أو المكان العام فهذا يعني أن من وضع البرامج يستطيع الوصول إلى كل كلمات السر التي تم إدخالها.

حكم المسألة:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ أعراض الناس وحرمة الاطلاع على عوراتهم، فقد ورد النهي عن التجسس والتحسس واستراق السمع، ومن الأدلة التي جاءت في النهي عن تلك الأمور ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

ثانياً: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً». [رواه البخاري (٦٠٦٤)، مسلم (٢٥٦٣)].

ثالثاً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة». [رواه البخاري (٧٠٤٢)].

كل هذه الأدلة وغيرها تدل على أن الأصل في التجسس هو التحريم، ولهذا ذكر العلماء - رحمهم الله- حرمة التجسس، ونهوا عن التجسس على المسلمين، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتجسس على أصحاب المعاصي المستورين، لينظر هل قارفوا المعصية أم لا؟ بل ينكر ما ظهر ولا يبحث عما استتر.

ولكن قد يعرض لهذا الحكم ما يغيّره، بحيث يكون التجسس مشروعًا، وذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى: تجسس ولي الأمر على العدو، فهذا من واجبات ولي الأمر أن يتجسس على من يخافه على المسلمين، فالدول الحربية، أو الدول التي يخشى من ضررها على المسلمين يشرع له التجسس عليه، وقد كان

النبي صلى الله عليه وسلم يتجسس على الكفار، ويبث العيون ويرسل من يأتيه بالأخبار، ومن ذلك:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عيناً. [رواه البخاري (٣٠٤٥)].
- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُسَيسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان. [رواه مسلم (١٩٠١)].
- وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عيناً له من خزاعة عام الحديبية. [رواه البخاري (٤١٢٨)].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم بث العيون ليأتوه بالأخبار، وذلك من أجل مصلحة المسلمين، والمحافظة عليهم من الكفار.

الحالة الثانية: التجسس على أهل الريب والمجرمين فيجوز للدولة أن تتبع المجرمين وأهل الريب وتبحث عنهم وعن أخبارهم؛ لتقي الناس شرهم، وذلك إذا ظهر منهم ذلك أو غلب على الظن أنهم هم من يقوم بمثل هذه الأعمال، وأما غير ذلك فلا يجوز التجسس على كل المسلمين، أو على المستورين منهم.

ويتلخص مما سبق أن الأصل في التجسس هو التحريم فلا يجوز التجسس على المسلمين إلا في حالات استثنائية تكون فيها مصلحة التجسس غالبة على مفسدته.

وعلى ذلك يحرم على المسلم التجسس على بريد معصومي الدم من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين، فيحرم عليه الاطلاع على محتويات البريد الإلكتروني الخاص بهم، كما يحرم التجسس على أجهزتهم الشخصية، والاطلاع على ملفاتهم، وما يكتبونه وما يرسلونه، أو ما يقومون بتصفحه عبر الإنترنت.

كما يحرم التجسس على الاتصالات الصوتية، أو الصوتية والمرئية، التي يستخدمها كثير من مستخدمي الشبكة العنكبوتية، فيحرم اعتراض اتصالاتهم، أو الدخول إلى برنامج الماسنجر أو السكايبي أو البالتوك أو غيرها ثم القيام بالاستماع إلى مكالماتهم، أو مشاهدتها، ويعظم الإثم عندما يقوم بتسجيلها ثم نشرها عبر الإنترنت.

وقد تقررت حرمة التجسس، وحرمة الاستماع إلى حديث الآخرين إذا كانوا يكرهون ذلك، والاستماع إلى تلك المكالمات داخلة في ذلك الوعيد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة». [رواه البخاري (٧٠٤٢)]، ولهذا عدّ بعض العلماء الاستماع إلى حديث الآخرين وهم كارهون من الكبائر؛ لأنه ورد الوعيد نصًا في ذلك، ورتّب على ذلك عقوبة أخروية.

والبريد الإلكتروني كغيره من الأموال المعصومة التي لا يجوز التعدي عليها والعبث بها، فلا يجوز الدخول إلى البريد الإلكتروني لمعصومي المال ثم العبث به، بحذف أو إرسال أو زيادة أي مادة على البريد الإلكتروني.

والدليل على ذلك الأدلة العامة التي تدل على حرمة أموال المسلمين وأعراضهم، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» [رواه البخاري (١٠)، مسلم (٤٠)].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» [رواه البخاري (١٧٤٢)، مسلم (١٦٧٩)].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَن ضار ضار الله به» [رواه الترمذي (١٩٤٠)].

وأما عقوبة المعتدي إذا كان التجسس عبثاً أو بدافع التسلية، أو قد يكون الدافع إليه الفضول وحب الاطلاع على أسرار الآخرين وعوراتهم.

فإن هذا الفعل لا شك في حرمته، ولكن ما العقوبة التي تترتب على هذا الفعل شرعًا؟

لا يوجد عقوبة مقدرة شرعًا للتجسس، وعلى ذلك فعقوبة من تجسس عبثًا، أو بدافع التسلية والفضول، ما يلي:

١. الضمان: وذلك إذا كان التجسس قد ترتبت عليه أضرار بالشخص المتجسس عليه، كأن يؤدي ذلك التجسس إلى إتلاف برنامج الحماية، أو إلى زرع بعض البرمجيات الخبيثة على جهاز الضحية.

٢. التعزير، فيعزره القاضي بما يراه رادعًا له عن الإقدام على التجسس مرة أخرى، ويكون زاجرًا لغيره عن التجسس على الآخرين.

ومن التعزيرات الواردة في ذلك ما جاء في النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه).

وأما عقوبة المعتدي إذا كان التجسس لأغراض شخصية، فإنه في هذه الأزمنة قد كثر التجسس من أجل الأغراض التجارية، فكثرت حالات تجسس الشركات بعضها على بعض من أجل الحصول على معلومات تجارية سرية تستفيد منها في نشاطها التجاري، أو تستغلها في منافستها للشركات الأخرى، وتتعلق هذه المعلومات بصفة خاصة بأسرار الإنتاج، وكذلك المعلومات المتصلة بالأبحاث المختلفة التي تجريها الشركة، وخطوات الإنتاج، وحسابات الشركة بما في ذلك ما تحققه من خسائر ومكاسب، وكذلك المعلومات المختلفة المتعلقة بالتسويق والمبيعات والعملاء.

ولخطر هذا التجسس على الشأن التجاري والصناعي سعت كثير من الدول إلى تجريم هذا الفعل ومحاربته، ومن ذلك توصية المجلس الأوربي الخاصة بجرائم الحاسب الآلي حيث دعا الدول إلى تجريم هذا الفعل.

وقد يكون التعدي على هذه المعلومات التجارية والصناعية عن طريق الحصول غير المشروع عليها عن طريق وسيلة من وسائل التجسس الكثيرة،

وقد يكون بإفشائها لعموم الناس، وقد يكون عن طريق نقلها إلى شخص أو جهة تستغلها لصالحها أو ضد الشركة التي تتعلق بها المعلومة، وقد يكون ذلك باستعمال المتجسس على المعلومة المعلومات التي حصل عليها لصالحه في الأغراض التجارية أو الصناعية.

وإذا تقرر ما سبق، فإن التجسس لأغراض شخصية أو التجسس التجاري لا شك في حرمته، وقد سبقت الأدلة العديدة على حرمة التجسس على معصومي الدم والمال، ويضاف إليها أيضًا الأدلة الدالة على تحريم الإضرار والاعتداء على الآخرين، وتحريم بخس الناس أشياءهم.

وأما عقوبة من قام بالتجسس لأغراضه الشخصية ومنها التجسس التجاري فإنه لم يرد فيها نص معين، وعلى ذلك فعقوبة هذا النوع من أنواع التجسس هي: الضمان، والتعزير.

ومن محاسن النظام السعودي أنه فرق بين هذا النوع وبين الذي قبله، وقد مرّ بنا عقوبة من تجسس عبثًا في النظام السعودي، وأما التجسس للأغراض التجارية فقد ورد في النظام ما يلي: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ...

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات".

ويضاف إلى ما سبق أن الضمان يدخل فيه التعويض المالي عن الأضرار التي حصلت للشخص المتجسس عليه، وعلى ذلك فالاستيلاء عليها يعدّ استيلاء على مال محترم.

وأما عقوبة المعتدي إذا كان التجسس لصالح الكفار (للأغراض السياسية والعسكرية) فإن الجاسوس في الحالات السياسية والعسكرية لصالح الكفار لا يخلو إما أن يكون مسلمًا، وإما أن يكون كافرًا، والكافر لا يخلو من حالين: إما أن يكون معصوم الدم، وهو الذمي والمعاهد والمستأمن، وإما أن يكون غير معصوم الدم، وهو الحربي.

الفرع الأول: عقوبة المتجسس إذا كان مسلمًا:

اختلف العلماء رحمهم الله في عقوبة المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح الكفار على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: أن المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح الكفار فإنه يعزر ولا يقتل، وقد يختلف التعزير من شخص إلى آخر، فيعزر بالضرب أو الحبس أو غيرها، ولكنه لا يقتل، وقد قال بهذا القول: الحنفية والإمام الشافعي وأكثر الحنابلة، وقد اختاره القاضي أبو يعلى.

القول الثاني: أن الجاسوس المسلم إذا تجسس لصالح الكفار فإنه يقتل، وهذا القول هو القول المشهور عند المالكية وهو قول لبعض الحنابلة كابن عقيل.

القول الثالث: أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة للمسلمين، وهذا القول منسوب للإمام مالك اختاره ابن قيم الجوزية.

القول الرابع: أن الجاسوس إذا كان التجسس عادة له قتل، وإلا فلا، وهذا القول قال به بعض المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الفرع الثاني: عقوبة المتجسس إذا كان كافراً:

الجاسوس الكافر إما أن يكون معصوم الدم، وهو الذمي والمعاهد والمستأمن، وإما ألا يكون كذلك وهو الحربي:

أولاً: حكم الجاسوس إذا كان كافرًا معصوم الدم:

إذا كان الجاسوس ذميًا أو معاهدًا أو مستأمنًا، فقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه على قولين:

القول الأول: أن تجسس المستأمن والمعاهد على المسلمين لا يعدّ نقضًا لعهده، ولا يباح بسبب ذلك دمه وماله، وإنما يعزره الإمام بما يراه مناسبًا من حبس ونحوه، وقد قال بهذا القول الحنفية والإمام الشافعي.

إلا أن الحنفية وأكثر الشافعية استثنوا من ذلك المستأمن إن كان أعطي الأمان بشرط ألا يكون عينًا للمشركين على المسلمين، أو أن يأمن بشرط ألا يخبر المشركين بعورات المسلمين، فهذا يجوز قتله.

القول الثاني: أن الذمي أو المعاهد إذا تجسس على المسلمين انتقض عهده، ولا عهد له عند المسلمين، وعلى ذلك جاز للإمام قتله، وهو قول القاضي أبي يوسف من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

ثانيًا: إذا كان الجاسوس حربيًا.

إذا كان الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين لصالح الكفار حربيًا فإنه مهدر الدم فيجوز للإمام قتله.

ومن الأدلة التي تدل على جواز قتل الجاسوس إن كان حربيًا، ما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اطلبوه واقتلوه» فنفله سلبه. [رواه البخاري (٣٠٥١)].

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه ـ الفقه ـ كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٤٠٠) فما بعدها.
- وسائل الإرهاب الإلكتروني: حكمها، وطرق مكافحتها (١٠ ـ ١٢).
- جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير – قسم العدالة الجنائية)، عثمان بن علي بن صالح.

١٥٢

عقوبة سرقة أسماء المواقع الإلكترونية

صورة المسألة :

اسم الموقع عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الإنترنت.

وتوجد منظمة الآيكان أو منظمة منح الأرقام والأسماء على الإنترنت ، (ICANN) وهي منظمة تتولى تحديد أسماء المواقع العليا العامة ، التي يمكن إنشاؤها أو منحها ، كما تحدد الجهات المسؤولة عن التسجيل والشركات التي تقوم بتسجيل أسماء المواقع ، وهي منظمة غير ربحية مقرها في فلوريدا في الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن أشهر طرق سرقة أسماء المواقع ، ما يلي :

الطريقة الأولى : أن يقوم الشخص بالاستيلاء على البريد الشخصي أو الجهاز الذي يوجد فيه اسم المستخدم والرمز السري للموقع ، ثم يقوم بتغييرها حتى لا يتمكن مالك الاسم الأصلي من استعادته ، وقد يمعن في ذلك فينقل الاسم من هذه الشركة إلى شركة أخرى ؛ لكي يصعب على مالكه الأصلي المطالبة به ، ويساعد على ذلك أن كثيرًا من المواقع لا يستوفي ملاكها البيانات الشخصية بدقة عند تسجيل موقعه في إحدى الشركات ، أو أن مالك الموقع يتساهل في حفظ اسم المستخدم والرمز السري ، مما يسهل على المعتدي اقتناصها ، ومن ثم استخدامها.

الطريقة الثانية: أن يستولي القرصان على اسم الموقع الذي يريده، ثم يقوم بتغيير البيانات الشخصية لصاحب الموقع؛ لكي لا يتمكن صاحب الموقع من استرجاع اسم الموقع، وهذه الطريقة أقل من الطريقة الأولى وقوعًا؛ وذلك لقوة الحماية الإلكترونية في مواقع شركات الاستضافة، وذلك لا يعني عدم وجود بعض الشركات التي لديها ضعف في أنظمة الحماية، أو في الإجراءات التي تتبعها للتأكد من هوية صاحب الموقع.

الطريقة الثالثة: أن يقوم أحد الموظفين في الشركة المطلعين على البيانات الشخصية بالدخول إلى الحساب الخاص بالموقع، وتغيير البيانات الشخصية، ومن ثم الاستيلاء على الموقع، وعادة ما يفعل ذلك بعد ترك الشركة، وقد يقوم بذلك بعض الشركاء بعد انتهاء الشراكة بينه وبين صاحب الموقع الأصلي.

فما حكم سرقة اسم الموقع الإلكتروني؟

حكم المسألة:

لا يجوز الاعتداء على أسماء المواقع إذا كان صاحبها معصومًا؛ لما تقرر من كونها أموالا، وأموال المعصومين لا يجوز الاعتداء عليها.

والعقوبة تكون بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمعتدى عليه، كما أن للقاضي أن يعزر السارق بما يراه عقابًا مناسبًا له، ورادعًا لغيره عن الإقدام على هذا الفعل.

ولكن هل يطبق حد السرقة عليه؟

ذكر بعض الباحثين أنه لا يطبق عليه حد السرقة، وذلك لما يلي:

أولا: الطريقة الأولى والثالثة هي أشبه بمن خادع أمينًا فأخذ الوديعة التي عنده لشخص آخر، فمن أتى إلى أمين وخدعه وقال: إني صاحب الأمانة، أو أن صاحب الأمانة أرسلني إليك لآخذ الأمانة فأخذها فإنه لا يعد سارقًا، وإنما يعد مخادعًا، والمخادع لا قطع عليه، وإنما القطع على السارق الذي اجتمعت فيه شروط القطع.

ثانيًا: في الطريقة الثانية لا يظهر أن تعريف السرقة ينطبق على من فعلها، بل هي إلى الاختلاس أقرب من السرقة، وذلك لأن المستولي على اسم الموقع يجاهر بذلك بعد استيلائه على الموقع ويظهر ذلك للناس، فهو لا يستخفي بعد تمكنه من الاستيلاء على المال، والمختلس: هو من يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهراً.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه - الفقه - كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٣٧٨) فما بعدها.
- التنازع بين العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، رامي علوان (٢، ٣).

١٥٣

عقوبة أخذ أعضاء المتوفى دماغياً بلا إذن

صورة المسألة:

الشخص الموجود تحت أجهزة الإنعاش وقد مات دماغه، هو في فترة سماها البعض (الفترة المتحيرة)، ذلك أن هناك أحكاماً تبنى على حالة الشخص من حيث الموت والحياة، وهذا الشخص والحالة هذه لا هو من الأحياء مطلقاً، ولا من الأموات مطلقاً.

فإذا حصلت أخذ أعضاء ممن حكم بوفاتهم دماغياً دون علم أهله أو ذويه ولا إذنهم، ودون إذن مسبق من صاحبه حال صحته، وكمال أهليته، فما الحكم في هذه الحالة؟

حكم المسألة:

الأصل هو الحظر على الغير في استعمال جزء من الإنسان أو دمه؛ حفظاً للنوع الإنساني، وصيانة لقيمته وكرامته، وسداً للطرق الموصولة إلى إهدارها.

فإذا حصلت سرقة أعضاء ممن حكم بوفاتهم دماغياً دون علم أهله أو ذويه ولا إذنهم، ودون إذن مسبق من صاحبه حال صحته، وكمال أهليته فإنه نوع تعد ولاشك.

وهي من المسائل المستجدة التي لم يتكلم عنها الفقهاء قديماً، لكن العلماء المعاصرين حينما بحثوا مسألة موت الدماغ أشاروا إلى الآثار الشرعية المترتبة على وجود من مات دماغه تحت أجهزة الإنعاش من الجناية عليه

والإرث منه، وألحقوا الجناية عليه بمسائل ذكرها الفقهاء المتقدمون، وهي: حركة المذبوح، ومنفوذ المقاتل.

فالميت دماغياً يترتب عليه جميع أحكام الأحياء، عدا حكمين: الإرث والجناية عليه.

وهل يعد أخذ أعضاء المتوفى دماغياً سرقة أو جناية على البدن أو من قبيل الحرابة والإفساد في الأرض؟ هذه اتجاهات ثلاثة في تكييف السرقة من الحي ويمكن أن ترد عند من لا يعتبر الوفاة الدماغية وفاة شرعية.

والمشهور أنه إذا حصل أخذ الأعضاء ممن حكم بوفاتهم دماغياً فإن الحكم على من أخذها هو التعزير بما يراه القاضي من سجن أو غرامة أو حرمان، حفاظاً على حرمتهم، ولا مانع أن يصل التعزير في هذه الحالة إلى قتل الفاعل إذا ثبت التسرع في القطع قبل إثبات أهل الاختصاص العدول وفاة جذع الدماغ وتكرر منه ذلك؛ سداً لذريعة التسرع في قتل الأحياء، ودرءاً لما يترتب على ذلك من فتن، إذا علم الأولياء.

المراجع:

- سرقة الأعضاء البشرية دراسة فقهية (رسالة ماجستير ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة) هند الرفيق (١٥٤) فما بعدها.
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، بحوث لمجموعة من العلماء في العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ٣١.

١٥٤

عقوبة سرقة أعضاء الموتى لنقلها للأحياء

صورة المسألة:

لما تطور الطب أصبح من الممكن الاحتفاظ بالجثث لمدة طويلة في الثلاجات دون أن تتغير، وأصبح بالإمكان الاستفادة من بعض أعضاء الموتى حديثي الوفاة، أي أثناء حياة الأعضاء؛ كالجلد مثلاً، فإنه يمكن الاستفادة من زرعه ولو بعد ٢٤ ساعة من وفاة صاحبه، أما العظام فيمكن الاستفادة منها في الزرع خلال ٤٨ ساعة من الوفاة، والشرايين يمكن الاستفادة منها خلال ٧٢ ساعة من الوفاة، ثم زرعها لأشخاص محتاجين إليها، ووجد من يحتاج الجثث أو أعضاء منها؛ لاستخدامها في كليات الطب وما شابهها؛ لتكون الدروس عملية واقعية، وتطبيقاً لما يؤخذ نظرياً.

وإذا لم تتوافر هذه الأعضاء من جثث المتبرعين، فقد يحدث السعي إلى توفيرها عن طريق سرقتها من المستشفيات، أو الأماكن التي حفظت فيها، أو من المقابر، وحرمة الموتى ليست كحرمة الأحياء، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لاتجب به صيانة الميت.

حكم المسألة:

تقرر عند العلماء أن كل معصية ليس فيها حد فيجب فيها التعزير، فإذا فارق الإنسان الحياة، وحكم بذلك شرعاً ثم اجترأ أحد على جثة الآدمي بغير إذنه المسبق أو إذن أوليائه، فإن هذا العمل لابد له من عقوبة، وعقوبة

الاعتداء على الأموات ليست كعقوبة الاعتداء على الأحياء، بل هي دونها، وهذه العقوبة ليس فيها قصاص؛ لعدم المماثلة بين الجاني والمجني عليه؛ لأن من شروط القصاص: المساواة بالصحة والكمال بين الجاني والمجني عليه، ولا مساواة هنا بين الجثة الهامدة وبين المعتدي عليها.

كذلك لا قطع في سرقة الجثة لعدم ماليتها؛ لأن الإنسان ليس مالاً، وما دام ليس مالاً فلا قطع بسرقة جثته أو بسرقة جزء منها فإذا قطع جزء من أجزاء الميت، فقد أتى ما يستوجب تعزيره عند أهل العلم.

والعقوبات التعزيرية عقوبات غير مقدرة لجرائم غير معينة، وهي قسم من العقوبات تتفاوت في خفتها وشدتها مع كل جريمة لم يرد فيها عقوبة مقدرة.

ويترك تقدير العقوبات إلى القاضي بما يراه مصلحة حسب وجود ضرورة تبرر هذه السرقة، أو عدم وجود ضرورة لذلك، وحسب قوة تلك الضرورة، وحسب اعتياد الشخص هذه السرقة واتخاذها وسيلة للكسب أو لا، فقد يعزر بالسجن، وقد يعزر بالجلد، وقد يعزر بالغرامة المالية، وقد يجمع بين أكثر من عقوبة.

المراجع:

- سرقة الأعضاء البشرية دراسة فقهية (رسالة ماجستير ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة) هند الرفيق (١٢٥) فما بعدها.
- التكييف الشرعي لسرقة الأعضاء البشرية (بحث مختصر منشور على الشبكة)، فيصل الصابر.

١٥٥

عقوبة سرقة الأعضاء البشرية للأحياء

صورة المسألة:

المقصود بسرقة الأعضاء البشرية: أخذ أعضاء الآدميين بغير حق على وجه الاختفاء والحيلة.

ومصادر سرقة الأعضاء البشرية:

١ـ اعتداء الطبيب على المريض بإيهامه وخداعه بإجراء عملية جراحية؛ كاستئصال الزائدة الدودية أو اللوزتين وأثناء تلك العملية تستأصل له إحدى كليتيه، أو أحد أعضائه التي يكون عنده منها أكثر من عضو، ولا علم للمريض ولا لأوليائه بذلك.

٢ـ أن يوهم الطبيب المريض أو غير المريض؛ كالمريض الذي يريد الكشف بأنه في خطر إلم يزل هذا العضو من جسمه، ويوهم أن المصلحة في استئصال ذلك العضو، فيستأصل منه ذلك العضو، وفي الحقيقة: العضو سليم، لكن يقصد من وراء ذلك: الإيهام: انتزاع العضو لزراعته لشخص آخر محتاج إليه، أو أخذه لإجراء تجارب عليه.

٣ـ اختطاف الأطفال والمشردين والمعاقين والقيام بقتلهم أو الاعتداء عليهم.

٤ـ انتزاع الأعضاء من الأسرى.

فما الحكم المترتب على سرقة الأعضاء في هذه الحالة؟

حكم المسألة:

مقتضى مذهب الفقهاء المتقدمين الاتفاق على تحريم سرقة أعضاء الحي؛ تخريجاً على مذهبهم في تحريم سرقة ماله والاعتداء على بدنه بغير حق، ولاشك أن سرقة الأعضاء من باب أولى، وهذا عام سواء صدر الإذن بالجراحة من المريض لخداع أو تزوير قام به الطبيب، أو بإيهام المريض باضطراره إلى هذه الجراحة، أو أن يسرق الشخص ويختطف، وتجرى الجراحة دون علمه وإذنه.

مدى تحقق التخفي في سرقة أعضاء الأحياء:

أخذ أعضاء الأحياء له حالتان:

الأولى: أن تؤخذ بعلم صاحبها، ورضاه، وهو بكامل أهليته، فهذا ليس من سرقة الأعضاء.

الثاني: أن تؤخذ بغير علم صاحبها ولا رضاه، كما في العلميات الجراحية، ولا شك أن هذه الأعمال ينطبق عليها معنى السرقة، وإن كان المشاركون فيها جمعاً؛ لأنها حصلت على وجه التخفي.

تكييف سرقة الأعضاء:

هناك ثلاثة اتجاهات فقهية للحكم على سرقة الأعضاء:

الاتجاه الأول: عدّ سرقة الأعضاء من قبيل الحرابة والإفساد في الأرض.

وهذا الاتجاه اختاره بعض المعاصرين، ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن العدوان على النفس والأعضاء أعظم من العدوان على الأموال والأعراض، لأن تلك تباح بالإكراه بينما لا تباح الأنفس بشيء، فالعدوان على الأنفس أولى باعتباره حرابة من العدوان على المال والعرض.

الدليل الثاني: أن سارق الأعضاء مفسدته أكبر من مفسدة قطع الطريق وسلب الأموال، أو الاعتداء على الأعراض؛ لأن قطاع الطريق قد يتركون ضحيتهم حياً، ولايعرضونه للخطر، إذا فازوا ببغيتهم من المال، بينما سارق الأعضاء يعرض ضحيته للخطر، ولا يهمه حياة المسروق منه بعد أخذ عضو منه، بل قد يعدمه، ويهلكه ليستفيد من جميع أعضائه؛ كقطع غيار عند الحاجة ولكي لا يبقى لجريمته أثر.

الاتجاه الثاني: عدّ سرقة الأعضاء من قبيل الجناية على النفس وما دونها.

وذلك لأن الجاني عندما يقوم بأخذ أعضاء المجني عليه والنيل منها قاصداً مختاراً فقد ارتكب جناية على النفس إذا أخذ ما ليس له نظير في الجسم قد يؤدي بالمجني عليه إلى الموت؛ كاستئصال الرحم أو الكبد، أو جناية على ما دون النفس، وذلك بإحداث جرح واصلاً إلى الجوف، ثم بعد ذلك يقتطع عضواً داخلياً له أهميته ومنفعته في بدن الإنسان، بحيث يؤدي إلى ضرر ظاهر يلازم الإنسان طيلة حياته.

الاتجاه الثالث: عد سرقة الأعضاء من قبيل السرقة.

ولكن هذا مشكل في بعض الصور، كسارق الآدمي الحر المميز لأنه ليس بمال؛ إذ لا يقطع بالاتفاق عند سرقته، وكذا سرقة الحر الصغير.

إلى جانب ورود إشكال آخر، وهو كون أعضاء الآدمي ليست مالاً بالاتفاق عند المتقدمين، والمرجح عند المتأخرين.

وأيضاً: يشكل في حق الصغير الذي لا يميز أنه لا يعتبر حرزاً لما معه ولما عليه، فلا يعد حرزاً لأعضائه.

المراجع:

- سرقة الأعضاء البشرية دراسة فقهية (رسالة ماجستير ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة) هند الرفيق (٣٨) فما بعدها.
- سرقة الأعضاء البشرية، د. محمد جميل محمد المصطفى، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، العدد الثلاثون، (ج ١٤، ١٤٢٦) ص (١٠٨).
- الجناية العمد على الأعضاء البشرية (١/ ٤٣٢).
- التكييف الشرعي لسرقة الأعضاء البشرية (بحث منشور مختصر على الشبكة)، فيصل الصابر.

١٥٦

عقوبة سرقة ما لا يتوقف استمرار الحياة عليه من الأعضاء المفردة للإنسان

صورة المسألة:

قد يُسرق من أعضاء الإنسان ما لا يتوقف عليه استمرار الحياة من الأعضاء المفردة، سواء كان وحيداً بأصل الخلقة، أم صار وحيداً بسبب تلف أصناف الأفراد الأخرى، وهذه الأعضاء مثل: اللسان، والبنكرياس، والعين، ونحو ذلك.

فما الحكم المترتب على سرقة هذه الأعضاء؟

حكم المسألة:

إذا ثبت قيام الجاني باستئصال أحد هذه الأعضاء من المجني عليه وسرقتها، فإنه يثبت في حقه عقوبة الجناية على ما دون النفس جزاءً وفاقاً؛ لما ارتكبه الجاني؛ إذ الجناية اعتداء على المجني عليه، ومن العدالة: أن يذوق الجاني ما أذاقه المجني عليه.

والقصاص: هو العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمداً، أما الدية والتعزير فهما عقوبتان بدليتان تحلان محل القصاص.

إما إذا سرت الجناية على النفس فهلك فقد وجب القصاص في النفس مطلقاً.

المراجع:

- سرقة الأعضاء البشرية دراسة فقهية (رسالة ماجستير ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة) هند الرفيق (١١٠) فما بعدها.

١٥٧

عقوبة مروج المخدرات

صورة المسألة:

إذا قام شخص بتصنيع المخدرات وترويجها على المتعاطين بيعاً أو شراء أو إهداء فما عقوبته؟

حكم المسألة:

لقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع ورأى الآتي:

أولاً: أن من يروج المخدرات سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي.

وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضَرْبٌ من التَعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتِل، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين". إلى أن

قال " وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه ".

وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: " وهذا لأن المفسد كالصائل، وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل ".

ثانيا: رأى المجلس أنه لابد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها أعلاه من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، براءةً للذمة، واحتياطاً للأنفس.

ثالثاً: لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلان قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً.

المراجع:

- قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨)، ملحق بمجلة المجمع الفقهي، السنة الرابعة، العدد السادس (٣٩١- ٣٩٣).
- المخدرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي (٢٠٤- ٢٠٧)
- أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية (رسالة دكتوراه - الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام) د. نايف القفاري (٤٣١).

١٥٨

عقوبة مهرب المخدرات

صورة المسألة:

إذا قام شخص بجلب المخدرات أياً كان نوعها، وأدخلها في البلاد، أو استورد هذه المخدرات بالاتفاق مع المصدّرين في الخارج ليقوم بتوزيعها على المتعاطين مباشرة أو على من يقوم بذلك، فما عقوبته؟

حكم المسألة:

لقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في الموضوع ورأى الآتي:

أولاً: عقوبة المهرب للمخدرات القتل؛ لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ولما تؤدي إليه من ارتكاب جرائم الفتك، وحوادث السيارات، والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات، وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى، ولما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج، واعتقاد أنه قادر على كل شيء، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة، كما أن لها آثارًا ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون.

ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيموّن بها المروجين.

ثانياً: يرى المجلس أنه لابد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها أعلاه من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، براءةً للذمة، واحتياطاً للأنفس.

ثالثاً: لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلان قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً.

المراجع:

- قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨)، ملحق بمجلة المجمع الفقهي، السنة الرابعة، العدد السادس (٣٩١- ٣٩٣).
- أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية (رسالة دكتوراه ـ الفقه المقارن ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) د. نايف القفاري (٤٣٤).
- القضايا المستجدة في باب العقوبات (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية)، وفاء خضير.

(مسائل القضاء)

١٥٩

الآثار الإلكترونية وأثرها في الإثبات

العناوين المرادفة:

وسائل الإثبات الإلكترونية.

صورة المسألة:

هناك طرق إلكترونية يمكن التوصل من خلالها إلى المعتدي، وذلك لأن التحقيق الإلكتروني يقوم بتتبع بعض الآثار الإلكترونية التي يتركها المجرم خلفه، ومن ثم ملاحقة المجرم حتى يتم التوصل إليه، وأهم تلك الآثار ما يلي:

١- الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (plysical Address).

٢- عنوان بروتوكول الإنترنت (Ipassress)

٣- تتبع رقم الملف.

٤- تتبع البريد الإلكتروني.

٥- تتبع التحويلات المالية.

٦- تتبع البضائع المشتراة بالأموال المسروقة.

فما مدى حجية هذه الآثار في إثبات الاعتداء الإلكتروني؟.

حكم المسألة:

الآثار الإلكترونية السابقة قد تكون قرائن قوية، وقد تكون قرائن متوسطة، وقد تكون قرائن ضعيفة.

وأقوى الآثار فيما يظهر هو الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة وتتبع التحويلات المالية، وتتبع البضائع المشتراة بالأموال المسروقة.

وقد ينضم إلى الأثر ما يجعله قويًا، مثل ما لو أوصل بروتوكول الإنترنت إلى رقم الهاتف، ثم وُجد أن الهاتف لا يستخدمه في الاتصال بالإنترنت إلا شخص واحد، ثم وجدنا أن جهاز الشخص لم يتم اختراقه، أو زرع فيروسات في داخله، كما أن صاحب الجهاز ذو خبرة فنية، وعنده ملفات ومعلومات في جهازه تدل على أنه يريد اختراق الجهة المعتدى عليها، فهنا لا شك أن تلك الآثار تقوى على أن تكون قرينة قوية تدين الشخص الذي قام بالاعتداء.

وعلى الضد من ذلك: ما لو قاد بروتوكول الإنترنت إلى مقهى للانترنت، فلا يمكن أن نقول: إن صاحب المقهى هو الذي قام بالاعتداء؛ إذ إن المقاهي يرتادها العديد من الناس، وهي بيئة متوقعة للقيام بالاعتداءات الإلكترونية، فالعديد من الناس يستخدمون الشبكات العامة، كالمقاهي والجامعات للقيام ببعض الاعتداءات الإلكترونية.

وعلى ذلك فلا يمكن الحكم على كل الآثار حكمًا عامًا، إذ إن الآثار متفاوتة، وقد ينضم إلى الأثر ما يجعله قرينة قوية، وقد ينضم إليه ما يجعله قرينة ضعيفة.

كما أن العالم الإلكتروني عالم سريع ومتطوِّر، فقد يأتي ما يجعل بعض الآثار الإلكترونية قوية، ويصعب تضليلها وتزويرها، وقد تأتي بعض الطرق الأخرى التي تجعل من السهل التلاعب ببعض الأدلة الإلكترونية، والسباق على أشده بين شركات أمن المعلومات وبين القراصنة، مما يجعل من الصعب التنبؤ بما يحدث في السنوات المقبلة، ولذلك فمن الأفضل الاهتمام بالضوابط بدلا من الاهتمام بالتفصيلات.

وإذا تقرر ما سبق فالأفضل هو ضبط مفهوم القرائن القوية، والمتوسطة، والضعيفة، ثم تطبيقها على كل دليل الكتروني على حدة، مع وضع بعض الضوابط الخاصة التي تساعد على تطبيق الضابط العام للقرائن على الدليل الإلكتروني.

على أنه يشترط في جمع الأدلة الإلكترونية أن تكون مستوفية لكل الضوابط الفنية التي يحددها أهل الاختصاص، أما إن كان جمع أوتتبع أوحفظ الأدلة تم بغير الطرق الفنية المعتبرة، فإن القرائن التي تم جمعها لا يمكن الاعتماد عليها.

كما أنه يشترط في الشخص الذي يباشر جمع وتحليل الأدلة في الجرائم الإلكترونية أن يستوفي الحد الأدنى من المهارات الفنية في جمع الأدلة وحفظها وتصنيفها.

المراجع:

- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه ـ الفقه ـ كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل (٦٤١) فما بعدها.
- حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، بحث منشور في مجلة البنوك في الأردن، من إعداد: يونس عرب.
- الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي في عام ٢٠٠٣م، من إعداد: علي محمود حموده.

١٦٠

أثر الأمراض الجنسية في الإثبات

صورة المسألة:

إذا ظهر من خلال الفحوص الطبية والتحاليل المخبرية أن الشخص الذي ظهرت عليه أعراض لأمراض جنسية مصاب بأحد هذه الأمراض الجنسية، فهل يمكن أن يحكم بزناه لمجرد إصابته بالمرض؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أن الذي يظهر في هذه المسألة أن إصابة الإنسان بأحد هذه الأمراض لا يدل على ارتكابه للزنا أو الفعل المحرم، وإن كانت هذه الأمراض لا تأتي غالباً إلا إثر اتصال محرم، إلا أنه قد ثبت طبياً إمكانية انتقال هذه الأمراض بغير الاتصال الجنسي؛ كنقل الدم من المصاب إلى غيره، أو الحقن بواسطة إبرة استخدمت من أكثر من شخص، وقد يكون هذا المرض قد انتقل إليه من زوجه الآخر إن كان متزوجاً سواء من الرجل أو من المرأة، أو أنه حقن بشيء من هذه الفيروسات بقصد الجناية عليه، أو إجراء بعض التجارب من غير علمه، إما لإحراز تقدم علمي أو لغيره.

وما دام الأمر كذلك فإن مجرد الإصابة بالمرض لا يدل على وقوع الفاحشة من المريض، وإن كان قد يحتف بذلك ما يمكن أن يستفاد منه زنا المريض، كما لو كان المصاب قد عرف بالفسق والعصيان، ومخالطة الفجار، والسفر إلى البلدان التي تنتشر فيه الإباحية ودور البغاء ونحو ذلك.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د.زيد القرون (٦٣٣- ٦٣٤).
- نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي لصبري السعداوي في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الأول ص٨١.
- الأمراض المعدية لفؤاد الشعبان ص٥٧.
- الجرائم الجنسية وإثباتها لأبي بكر عزمي ص٣١٦.

١٦١

أثر البصمة الوراثية في إثبات الحدود والقصاص

العناوين المرادفة:

الإثبات بوسيلة **DNA** في الحد والقصاص

صورة المسألة:

هذه المسألة تدخل فيما يُعرف بمسألة (DNA ودوره في الإثبات)، فنتيجة للتطور العلمي الحديث أصبح بالإمكان من خلال النظر في البصمة الوراثية تحقيق مدى نسبة هذا الأثر لشخص معين، حيث يمكن الاستفادة منها في المجال الجنائي؛ أي في إثبات الجرائم أو نفيها، والتعرف على الجاني في كثير من القضايا والجرائم الجنائية كجرائم الدم، أو جرائم الاعتداءات الجنسية، أو السرقة، أو الاختطاف، وذلك من خلال ما يتركه الجاني في مكان الجريمة من آثار ـ كالدم أو الشعر أو المني أو اللعاب الموجود على بقايا الأكل أو أعقب السجائر، أو على طوابع البريد ونحو ذلك ـ تدل على هويته بعد فحصها ومقارنتها ببصمة المشتبه به.

فما أثر هذه الوسيلة في الإثبات الشرعي؟

حكم المسألة:

من خلال إدراك ماهية البصمة الوراثية، وما أفاد به أهل الاختصاص في البحث الجنائي من دقة النتائج المأخوذة منها، وأنه من خلالها يمكن التعرف على المشتبه بهم من الجناة والمتهمين، كما يمكن التحقق من نسبة شخص إلى

آخر ، فإنه يمكن القول بأن البصمة الوراثية تعد قرينة قوية يمكن الاستفادة منها شرعاً في مجال الإثبات في جوانب كثيرة.

ولئن كانت البصمة الوراثية من القرائن القوية إلا أنه ينبغي أن تراعى في ذلك الضوابط المعتبرة شرعاً ، والتي من خلالها يحصل التوافق مع ما هو مقرر سلفاً عند أهل العلم ، ويمكن الحديث عنها في ضوء النقاط الآتية :

والذي يظهر في هذه المسألة أنه لا يجوز إقامة الحد بناء على مجرد مطابقة البصمة الوراثية بل لا بد من إقرار أو شهادة ، فلو حملت امرأة بسبب زنا وأنكر المتهم ذلك ، وأثبتت نتيجة البصمة الوراثية كون الجنين من هذا الزاني فإنه لا يقام عليه الحد بناء على هذه النتيجة ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولا شك أن البصمة الوراثية يعتريها من الاحتمالات والشبهات ما يعتريها لا في نتائج البصمة ذاتها ، وإنما فيما يلابسها أو يخالطها من شبهات تتعلق بظروف محيطة بها من الطبيب أو الآلة ، أو غيرهما كتلوث العينة المراد فحصها أثناء جمع الأثر ، أو نتيجة عدم تغيير القفازات بعد الانتهاء من فحص كل عينة وقبل الانتقال إلى الأخرى ، كما يحدث الخطأ نتيجة عيوب في الطريقة أو الإحصاء ، أو نقص المعدات العلمية في المختبر الذي تجرى فيه عملية الفحص ، كما يصعب التأكد من النتائج في حالة التقارب العائلي ونحو ذلك.

وكذلك الحال بالنسبة للقصاص فلا يقتص من المتهم بناء على مطابقة البصمة الوراثية ؛ لأن المطابقة تدل على وجود المتهم في مكان الجريمة لا على

أنه هو القاتل، ولا شك أن الدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ولا سيما أن الأثر الموجود لهذا المتهم في مكان الحادث قد يكون سابقاً للجناية، بمعنى أنه كان موجوداً قبل وجود الجناية لسبب أو لآخر، وغير ذلك من الاحتمالات التي تضعف التهمة.

ومع كل ما سبق فإن عدم إقامة الحد والقصاص لا يعني أبداً إبراء المتهم من التهمة وإطلاق سراحه، بل يحقق معه، وقد يعزر إذا استدعى الأمر ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة.

كما أنه يمكن اعتبار مطابقة البصمة الوراثية، وعدم إتيان المتهم بما يثبت براءته من اللوث القوي الذي يدل على أن المتهم هو الجاني، مما يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً؛ ليستحقوا بذلك القود أو الدية، فيكون القصاص حينئذ بسبب القسامة، لا بمجرد مطابقة البصمة الوراثية.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. زيد القرون (١٦٧ - ٢٠٩).
- تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي للجندي والحصيني ص٥٠.
- تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب لعبد القادر الخياط ص١٤٨٧.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي ص٥٧.

- ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ٢/١٠٥٠.
- أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة للدكتور جميل الصغير ص٥٩.
- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص٢٥.
- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية لخليفة الكعبي ص ٨.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص ١٠٨.
- البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب للميمان ص٥٩٢.
- تحقيق شخصية الإنسان بالطرق غير التقليدية للدكتور حسين إبراهيم ص١٦٤ وما بعدها.
- توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة ص١٧٨ وما بعدها.
- الكشف الجيني عن المجرم لعبد الله غانم.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي ص٢٢٠.
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرورص٢٦٢.
- التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص٢٢٦-٢٢٩.
- البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني ص٢٩-٤٣.

- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص١٤.
- تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي لإبراهيم الجندي ص١١٤ـ١٣٤.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص٢٥٥ـ٢٦٢.
- التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي ص٧٣.
- إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية لعبد العزيز آل جابر ص١٣٨.
- استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي ص١٩.
- البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد أمين قاسم، مجلة العدل، العدد ٢٣.
- القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان ص٢٨٥.
- بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب ص٢٦ـ٢٧.
- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقره داغي ص٢٧ و٣٠.
- البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، للدكتور مصلح النجار، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٥.
- بصمة الجينات، للدكتور عارف علي، مجلة الحكمة، العدد ٢٦.
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة.

١٦٢

أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

صورة المسألة:

هذه المسألة تدخل فيما يُعرف بمسألة (DNA ودوره في الإثبات)، فنتيجة للتطور العلمي الحديث أصبح بالإمكان من خلال النظر في البصمة الوراثية تحقيق مدى نسبة هذا الأثر لشخص معين، حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه عند حدوث تنازع على بنوة طفل، أو في الحالات التي يصعب فيها معرفة النسب.

فما أثر هذه الوسيلة في الإثبات الشرعي؟

حكم المسألة:

من خلال إدراك ماهية البصمة الوراثية، وما أفاد به أهل الاختصاص من دقة النتائج المأخوذة منها، وأنه من خلالها يمكن التعرف على المشتبه بهم من الجناة والمتهمين، كما يمكن التحقق من نسبة شخص إلى آخر، فإنه يمكن القول بأن البصمة الوراثية تعد قرينة قوية يمكن الاستفادة منها شرعاً في مجال الإثبات في جوانب كثيرة.

ولئن كانت البصمة الوراثية من القرائن القوية إلا أنه ينبغي أن تراعى في ذلك الضوابط المعتبرة شرعاً، والتي من خلالها يحصل التوافق مع ما هو مقرر سلفاً عند أهل العلم.

وهذه المسألة تناولها الكثير من الباحثين المعاصرين بالبحث والتفصيل، وقد رأوا جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب نظراً لما أكده الأطباء والمختصون من دقة نتائج البصمة، دون اعتماده في نفي النسب إذا لم تتطابق نتائج الفحوصات؛ لورود شبهة الخطأ، ولما يأتي.

واستدلوا على مشروعية إثبات النسب بالبصمة الوراثية بأدلةٍ منها:

١- عموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن، ولا شك أن البصمة الوراثية من القرائن القوية، فتدخل في ذلك العموم.

٢- قياس البصمة الوراثية على القيافة؛ فإذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة لاستنادها على علامات ظاهرة أو خفية ـ مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء، فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية والحكم بثبوت النسب بناء على قول الخبراء أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة، إلم تكن البصمة أولى بالأخذ بها؛ لاعتمادها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، والبحث في المورثات الجينية المستقرة في نواة الخلية البشرية لإثبات الشبه.

وهذا الشبه في البصمة يتميز في دلالته على النسب بالدقة والتطابق بناء على ما تحمله البصمة من أوصاف جينية خاصة بكل فرد من بني الإنسان، وينتقل بعضها عن طريق الوراثة فقط من الآباء إلى الأبناء.

٣- تحصيل المصلحة المشروعة؛ ذلك أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وفي القول بإثبات النسب بالبصمة الوراثية

تحصيل لمصلحة ظاهرة، ودرء لمفسدة قائمة، وهي انتماء الولد إلى أب شرعي وعدم ضياعه، أو نسبته لمن لا ينتمي إليه زوراً وبهتاناً.

٤- التمسك بالبراءة الأصلية؛ ذلك أن الأصل في كل ما يستجد من أمور مما لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، أو لم ينقل فيه إجماع يدل على منعه، فإنه يحكم بإباحته وجوازه، والبصمة الوراثية واحدة من هذه الأمور المستجدة فيكون إثبات النسب بها مما لا بأس به تمسكاً بالأصل.

والقول بجواز اعتبار البصمة الوراثية طريقاً من طرق إثبات النسب في هذا العصر ليس على إطلاقه، بل إن هناك جملة من الضوابط التى رآها بعض الباحثين - وإن كانت ليست محل اتفاق بين الجميع - وهي على النحو التالي:

أولاً: أن يكون استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب لا في نفيه؛ لأن الشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات النسب؛ ولذلك شرع جملة من الطرق لإثباته، بينما حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان، فلا يلجأ حينئذ إلى غيره عند إرادة نفي الولد، حتى لا يفتح الباب أمام الناس فتثور الفتن والشكوك.

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان إذا دلت نتائجها على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه وعللوا ذلك بما يلي:

أن الزوج إنما يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته، وحيث إن الفحص من خلال البصمة الوراثية قد يدل على صحة قول الزوج، فإنها تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه على زوجته في حال ثبوت انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه من خلال نتائج البصمة الوراثية.

وجمهور الفقهاء على بطلان هذا القول بدليل أن شريك بن سحماء - رضي الله عنه - لما لاعن امرأته فجاءت بالولد على الوجه المكروه، أي شبيهاً بمن رميت به قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) [رواه البخاري (٢٤٧٤٧)]، والمقصود لولا ما مضى من أيمان اللعان، فدل ذلك على أنه لا التفات للقرائن مع وجود اللعان؛ لذلك جاء في توصية المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة: (أنه لا يجوز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب استقلالاً اكتفاء باللعان، ولا استعمالها في نفي نسب من ثبت نسبه بأي دليل شرعي).

غير أن الحاكم الشرعي يجدر به أن يستفيد من هذه التقنية المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن التي يستعان بها على التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها، بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع لحض الشارع على درء ذلك ومنعه، وتشوفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية.

ثانياً: ألا تستخدم البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت ؛ لأن استخدامها في مثل هذا يؤدي إلى التشكيك في أنساب الناس ، وينشر سوء الظن بين الأزواج ، ويقوي الريبة بين أفراد المجتمع.

وقد دلت قواعد الشرع على أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعاً ؛ لاتفاق الشرائع السماوية على حفظ الضروريات للحياة الإنسانية ، ومنها حفظ النسل والعرض ، ولما جاءت به الشريعة المباركة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

ثالثاً: ألا تستخدم البصمة الوراثية بديلاً عن الوسائل المنصوص عليها ، فتقدم الوسائل والطرق المنصوص عليها في إثبات النسب ولا سيما المتفق عليها كالفراش والإقرار والبينة ؛ لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع ، فلا يلجأ إلى غيرها كالبصمة الوراثية والقيافة إلى عند التنازع في الإثبات ، وعدم الدليل الأقوى ، أو عند تعارض الأدلة.

أما ما لم يتفق عليه من الوسائل والطرق فلا بأس من تقديمها عليه ، ويكون تقديمها على القافة من باب قياس الأولى ، وتقديمها على القرعة من باب الحكم بالمؤكد على ما هو مظنون.

رابعاً: ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية حكماً عقلياً معتبراً في الشريعة ؛ فلا بد أن توافق نتائج البصمة الوراثية العقل والمنطق ، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب شخص لآخر لا يولد لمثله ؛ لصغر سنه ، أو لكونه

مقطوع الذكر والأنثيين، كما لا يمكن أن تثبت أبوة من عمره ثلاثون عاماً لمن عمره خمس وثلاثون؛ لأن مثل هذا محال عقلاً.

خامساً: أن تتخذ الاحتياطات المطلوبة لضمان الوصول إلى نتائج صحيحة، وهذا الضابط في الواقع يرجع إلى الشروط الفنية والمعملية، ولعل من أبرز تلك الشروط ما يأتي:

١. أن تكون المختبرات الخاصة بفحص البصمة الوراثية تابعة للدولة، أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً. مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

٢. عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ضماناً لصحة النتائج وتحقيق أكبر قدر من اليقينية في إجراء التحاليل الخاصة بها، والتأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين.

٣. توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات، إلى ظهور النتائج النهائية؛ حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٤. تعدد اختبار العينات من خبراء مختلفين وفي معامل مختلفة.

٥. أن يقوم بالفحوصات نخبة من ذوي الكفاءة العالية من أهل الاختصاص، ولا يوكل للمتدربين أو الموظفين والعمال في المعمل.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (١٦٧ـ ٢٠٩).
- تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي للجندي والحصيني ص٥٠، ١١٤- ١٣٤.
- تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب لعبد القادر الخياط ص١٤٨٧.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي ص٥٧.
- ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ٢/١٠٥٠.
- أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة للدكتور جميل الصغير ص٥٩.
- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص٢٥.
- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية لخليفة الكعبي ص ٨.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص ١٠٨.
- البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب للميمان ص٥٩٢.
- تحقيق شخصية الإنسان بالطرق غير التقليدية للدكتور حسين إبراهيم ص١٦٤ وما بعدها.
- توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة ص١٧٨ وما بعدها.
- الكشف الجيني عن المجرم لعبد الله غانم.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي ص٢٢٠.
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرورص٢٦٢.

- التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص٢٢٦-٢٢٩.
- البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني ص٢٩-٤٣.
- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص١٤.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص٢٥٥-٢٦٢.
- التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي ص٧٣.
- إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية لعبد العزيز آل جابر ص١٣٨.
- استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي ص١٩.
- البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد أمين قاسم، مجلة العدل، العدد ٢٣.
- القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان ص٢٨٥.
- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقره داغي ص٢٧ و٣٠.
- مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً ونفياً في دورته (١٥) المنعقدة في شهر رجب ١٤١٩ هـ
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية، للدكتور/ محمد الأشقر. ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م

- إثبات النسب بالبصمة الوراثية، للشيخ/ محمد المختار السلامي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية– الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- البصمة الجينية وأثرها وأثرها في إثبات النسب، للدكتور: حسن الشاذلي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني – رؤية إسلامية. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- البصمة الوراثية ومدي حجيتها في إثبات البنوة، للدكتور/ سفيان العسولي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية. الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، للدكتور/ نجم عبد الله عبد الواحد بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ.
- بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب، للدكتور/ محمد عابد باخصمة. بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥)عام ١٤١٩ هـ.
- بحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية ص٤٠٥ ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة١٤١٣هـ.

- البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، للدكتور مصلح النجار، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٥.
- بصمة الجينات، للدكتور عارف علي، مجلة الحكمة، العدد ٢٦.
- مجلة المجمع الفقهي السادس عشر - ص٦٧.

١٦٣

أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

العناوين المرادفة:

إثبات الجريمة بواسطة ال **DNA**.

صورة المسألة:

هذه المسألة تدخل فيما يُعرف بمسألة (DNA ودوره في الإثبات)، فنتيجة للتطور العلمي الحديث أصبح بالإمكان من خلال النظر في البصمة الوراثية تحقيق مدى نسبة هذا الأثر لشخص معين، حيث يمكن الاستفادة منها عند التحقق من هوية الأشخاص، كالتعرف على أصحاب الجثث المشوهة أو المتفحمة في الحوادث والكوارث الجماعية، أو إثبات درجة القرابة في الأسرة، أو الانتساب إليها.

كما يمكن الاستفادة منها في المجال الجنائي؛ أي في إثبات الجرائم أو نفيها، والتعرف على الجاني في كثير من القضايا والجرائم الجنائية كجرائم الدم، أو جرائم الاعتداءات الجنسية، أو السرقة، أو الاختطاف، وذلك من خلال ما يتركه الجاني في مكان الجريمة من آثار ـ كالدم أو الشعر أو المني أو اللعاب الموجود على بقايا الأكل أو أعقب السجائر، أو على طوابع البريد ونحو ذلك ـ تدل على هويته بعد فحصها ومقارنتها ببصمة المشتبه به.

فما أثر هذه الوسيلة في الإثبات الشرعي؟

حكم المسألة:

من خلال إدراك ماهية البصمة الوراثية، وما أفاد به أهل الاختصاص في البحث الجنائي من دقة النتائج المأخوذة منها، وأنه من خلالها يمكن التعرف على المشتبه بهم من الجناة والمتهمين، كما يمكن التحقق من نسبة شخص إلى آخر، فإنه يمكن القول بأن البصمة الوراثية تعد قرينة قوية يمكن الاستفادة منها شرعاً في مجال الإثبات في جوانب كثيرة.

ولئن كانت البصمة الوراثية من القرائن القوية إلا أنه ينبغي أن تراعى في ذلك الضوابط المعتبرة شرعاً، والتي من خلالها يحصل التوافق مع ما هو مقرر سلفاً عند أهل العلم.

وفي الكثير من الجرائم والقضايا الجنائية يترك الجاني أثراً في محل الجناية يمكن من خلال تحليله ومقارنته مع البصمات الوراثية للمتهمين الوصول إلى صاحب الأثر بعينه، ولذلك فإن عدم مطابقة البصمة الوراثية للأثر الموجود مع بصمة المتهم تدل دلالة قاطعة على أن المتهم بريء، وأنه لا ارتباط له بهذه الجناية.

أما إذا تطابقت البصمات فإن هذه قرينة قوية تدل دلالة واضحة على أن المتهم كان موجوداً في مكان الجناية، ولا يقبل منه إنكار ذلك، ومن ثم فإن القاضي أو المحقق يطلب من المتهم أن يثبت مشروعية وجوده في ذلك المكان، فإن أثبت ذلك وأقام عليه البينة، وتكونت لدى القاضي أو المحقق القناعة بصدقه حكم ببراءته، وإلم يحصل شيء من ذلك فإن ظهر على المتهم علامات الخوف، ولم يبين سبباً مشروعاً لوجوده في مكان الحادث فإن

للقاضي أن يحكم بموجب البصمة الوراثية بأنه هو الجاني، ويوقع عليه ما يراه من العقوبات المشروعة في غير الحدود والقصاص.

ويدل على اعتبار البصمة وسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجنائي عموم الأدلة الدالة على مشروعية الأخذ بالقرائن القوية في غير الحدود والقصاص - والتي سبق إيرادها - ولا شك أن البصمة الوراثية تعد من القرائن القوية، بل والقوية جداً، ولذلك نجد اطمئنان أهل الاختصاص إلى نتائجها أكثر من اطمئنانهم إلى غيرها.

كما أن في هذا القول تمشياً مع مقاصد الشريعة في الحد من الجريمة واجتراء المجرمين، وحفظ الأنفس والأموال والأعراض.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. زيد القرون (١٦٧- ٢٠٩).
- تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي للجندي والحصيني ص٥٠.
- تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب لعبد القادر الخياط ص ١٤٨٧.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي ص٥٧.
- ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ٢/١٠٥٠.

- أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة للدكتور جميل الصغير ص٥٩.
- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص٢٥.
- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية لخليفة الكعبي ص ٨.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص ١٠٨.
- البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب للميمان ص٥٩٢.
- تحقيق شخصية الإنسان بالطرق غير التقليدية للدكتور حسين إبراهيم ص١٦٤ وما بعدها.
- توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة ص١٧٨ وما بعدها.
- الكشف الجيني عن المجرم لعبد الله غانم.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي ص٢٢٠.
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرورص٢٦٢.
- التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص٢٢٦-٢٢٩.
- البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني ص٢٩-٤٣.
- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص١٤.

- تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي لإبراهيم الجندي ص١١٤-١٣٤.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص٢٥٥-٢٦٢.
- التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي ص٧٣.
- إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية لعبد العزيز آل جابر ص١٣٨.
- استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي ص١٩.
- البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد أمين قاسم، مجلة العدل، العدد ٢٣.
- القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان ص٢٨٥.
- بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب ص٢٦-٢٧.
- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقره داغي ص٢٧ و٣٠.
- البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، للدكتور مصلح النجار، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٥.
- بصمة الجينات، للدكتور عارف علي، مجلة الحكمة، العدد ٢٦.
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة.

١٦٤

أثر التسجيل الثابت (الفوتغرافي) في الإثبات

العناوين المرادفة :

الإثبات بالتصوير الثابت

صورة المسألة :

عندما يدعى على شخص بأنه قتل آخر ، أو سرق ماله ، أو أنه خلا بامرأة أو زنا بها ونحو ذلك ، ثم يقدم المدعي صوراً (فوتوغرافية) تؤكد صدق دعواه ، فهل يمكن للقاضي الاعتماد على هذا الصور وإثبات الفعل بها ، والحكم بموجبها؟

حكم المسألة :

دلالة الصور على الفعل المراد إثباته دلالة ضعيفة لا تقوى على إثبات ما تدل عليه ، ولذلك تكاد تتفق عبارات الباحثين على اعتبار الصور قرينة ضعيفة لا يعتمد عليها في الحكم بمفردها.

وقد عللوا لذلك بما يأتي :

أولاً : أن الصور وإن كانت قادرة - في ذاتها - على نقل الواقع بدقة متناهية ، إلا أن هذا لا يستلزم أمانة القائمين عليها والمستخدمين لها ، وقد ثبت بالواقع المشاهد إمكانية التلاعب بهذه الصور وتزويرها حتى لمن عنده أدنى معرفة من الصبيان ، سواء أكان ذلك عن طريق البرامج الحاسوبية كـ (الفوتوشوب) أو عن طريق ما يعرف بـ (المونتاج) والذي من خلالها يمكن

التعديل والتغيير في الصور، بل وتركيب صورة على أخرى؛ لتظهر المرء في مكان ربما لم يره في حياته، كما أنه من السهل جداً إظهار الرجل الصالح في مظهر مخزٍ لا يتناسب مع ما عرف عنه من صلاح وتقى، وما كان عرضة للتغيير والتزوير لا يمكن اعتماده بمفرده، ولذلك جاءت القاعدة الفقهية بأنه (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل)، ومعناها: أنه لا حجة مقبولة ولا معمول بها مع وجود الاحتمال على أن ما قامت عليه تلك الحجة ليست خالية من التهمة والشك فيها، وهذا ما ينطبق على هذه المسألة.

ثانياً: أن التشابه بين الناس وارد، فقد تظهر الصورة على أنها لفلان والواقع أنها لغيره، لاسيما إذا كان وضوح الصورة ليس عالياً، أو كان التشابه بين الشخصين قوياً، أو قصد الجاني تغيير ملامح وجهه لكي يظهر شبهاً بشخص آخر لإلحاق الضرر به، أو للتمويه على المتعقبين له ونحو ذلك.

ثالثاً: أن بعض الناس لديه القدرة على إجادة الرسم بيده باستخدام الألوان بحيث تبدو وكأنها صورة (فوتوغرافية) وهذا أمر معلوم وموجود، ومشابهة الرسوم اليدوية للصور الفوتوغرافية يوهن الاعتماد عليها.

رابعاً: أن في التصوير - وغالباً ما يكون سراً - كشفاً لعورات الناس، والاطلاع على ما يحرصون على إخفائه، فلا ينبغي اعتباره؛ حفظاً للخصوصيات، وردعاً للمعتدين.

وينبغي التنبه إلى أن القول بضعف دلالة الصور (الفوتوغرافية) لا يعني استبعادها مطلقاً، وعدم الاستفادة منها، بل لا بأس من الاستعانة بها في

التحقيق، فهي تساعد المحاكم الشرعية وهيئات التحقيق على معرفة ملابسات الجريمة وطريقة ارتكابها، كما أن إظهار الصورة للمتهم ومواجهته بها من شأنه أن يكون سبباً في اعترافه، فيحكم عليه حينئذ بإقراره لا بالصورة.

وقد تنضم إلى الصورة قرائن أخرى تجيز للقاضي حبس المتهم أو عقوبته بناء على ما تكون لدى القاضي من قناعة بارتكابه للفعل المنسوب إليه، كما لو كانت الصورة صادرة من قبل جهة موثوقة لا يتطرق إليها تهمة التلبيس والتزوير، أو تم ضبطها في حيازة المتهم نفسه، وخصوصاً إذا كان المتهم ممن لهم سوابق إجرامية، وقد ضبط بعض المجرمين وفي حوزتهم عدة مقاطع فيديو حال ممارستهم للفواحش والاغتصاب، فكان وبالاً عليهم.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د.زيد القرون (٥٠٨- ٥١٦).
- القضاء بالقرائن المعاصرة (رسالة دكتوراه ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) د. عبدالله العجلان (٥٥٨).
- الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن (بحث تكميلي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) علي بن مدالله الرويشد ص٢٧٧.
- حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي (بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) عبدالرحمن العريني ص٧١.

- وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي (بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) وائل الثنيان ص٤٤.
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) محمد واصل (٣٨١).
- التحقيق الجنائي لمحمد شعير ص١٧٢.
- وسائل التعرف على الجاني لعلاء الهمص ص١٣٨.
- طرق الإثبات في القضاء الإسلامي لفخري أبو صفية ص١٦١.
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة ص٢٠٧.
- طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية لسعيد الزهراني ص٣٥١.
- القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي ص٢١٣.
- دور القرائن والأمارات في الإثبات لعوض أبو بكر ص٣٤٦.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا ص ٣٦١.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي ١/١٧٥.

١٦٥

أثر التسجيل الصوتي في الإثبات

صورة المسألة:

يعدّ التسجيل الصوتي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة التي انتشرت في أوساط الناس من خلال أجهزة متنوعة ومختلفة في حجمها ودقتها وطبيعة عملها، فلو سمع رجل من خلال التسجيل يقر بدين لآخر، أو يهدد غيره بالقتل ونحو ذلك، فهل يمكن اعتبار هذا التسجيل في الإثبات ومن ثم يحكم بترتب الآثار الشرعية على من نسب إليه التسجيل أولا؟

فمثلاً: إذا ادعى شخص على آخر مبلغاً مالياً وقدم شريطاً مسجلاً يقر فيه المدعى عليه بأن في ذمته للمدعي ذلك المبلغ، أو سجلت مكالمة هاتفية لشخص وهو يهدد غيره بالقتل، أو يقر فيه بأي أمر تلحقه بسببه المساءلة القضائية فهل يمكن اعتبار هذا التسجيل قرينة قوية يثبت بها ما تضمنه الشريط من إقرار ونحوه؟

حكم المسألة:

نص أهل الاختصاص على أن هناك ثلاث طرق مستخدمة لدراسة التسجيلات الصوتية ومقارنتها بصوت من نسبت إليه، وتتلخص هذه الطرق في الآتي:

الطريقة الأولى: الطريقة السمعية، وذلك من خلال قيام أشخاص مختصين بالاستماع إلى تسجيلات صوتية بغية الربط بين صوت معين وفرد معين.

الطريقة الثانية: الطريقة الآلية، وتتضمن استخدام وسائل آلية أو نصف آلية غالباً ما تعمل على الحاسوب للربط بين الصوت وصاحبه، حيث يتم تزويد أجهزة الحاسوب ببرامج من شأنها تحليل الصوت البشري ومطابقته مع أصوات أخرى يتم إدخالها عند الحاجة، وعليه يمكن اعتبار الطريقة الآلية أكثر موضوعية من الطريقة السمعية؛ لتحررها إلى حد كبير من احتمالية التحيز البشري في اتخاذ القرار.

الطريقة الثالثة: الطريقة المرئية وتقوم على صور ورسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت (Spectograph)، حيث تقدم هذه الصور والرسوم تحليلاً لكل صوت تظهر من خلاله عناصر (فيزيائية الصوت) كمقدار الذبذبة، وحدة الصوت، ونبراته..إلخ ثم يقوم متخصصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها.

وعند النظر في هذه الطرق الثلاث يتضح أن الطريقة الثالثة هي أدقها؛ لقيامها على قواعد وضوابط حددها أهل الاختصاص وقرروها في (بصمة الصوت)، وتبين هناك أن المطابقة لا تعد قرينة قوية في الإثبات ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها، وإذا كان هذا في الطريقة المرئية مع دقتها فغيرها من باب أولى.

ولذلك نص العديد من الباحثين الذين تكلموا في هذه المسألة على عدم الاعتداد بالتسجيل الصوتي في الإثبات، وأنه لا يعد قرينة قوية يحكم بموجبها، وقد عللوا ذلك بما يأتي:

أولاً: أن بعض الأصوات تتشابه في الظاهر، فقد تسمع صوتاً فتظنه لفلان وهو ليس كذلك، مع أن المتحدث لم يقصد تقليد صوت الآخر ومحاكاته.

ثانياً: أنه يمكن للشخص أن يقلد صوت شخص آخر فيوهم السامع بأن المتكلم فلان والحقيقة أن المتكلم غيره، وهذا ما يشاهد ويسمع في كثير من الأحوال، فبعض الأشخاص عنده المقدرة على تقليد أصوات الرجال والنساء والأطفال بل والدواب في وقت واحد، ويخيّل للسامع أن حواراً يجري بين مجموعة كثيرة، والواقع أنها من شخص واحد.

ثالثاً: ما يشوب التسجيل من النواحي الفنية فقد أصبح من الممكن فنياً وبساطة - ولو من شخص قليل الخبرة - إدخال تبديل، أو تغيير، وتقديم كلام، وتأخير آخر، وهذا ما يسمى عند أهل الاختصاص بعملية (المونتاج) وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل، فيتغير التسجيل من إنكار للتهمة إلى اعتراف بها.

رابعاً: أن التسجيل لا يتم إلا بهتك الأستار المنهي عنه شرعاً، فهو اعتداء على الناس، واستراق للسمع، فلا ينبغي اعتبار نتائجه ردعاً للمعتدين.

خامساً: أن عدم اعتبار التسجيل حجة هو ما يوافق روح الشريعة ومقاصدها في الحفاظ على أمن الناس واستقرارهم، والحفاظ على أموالهم وأعراضهم.

وهذا لا يعني استبعاد التسجيل وعدم الالتفات إليه أو التعويل عليه، بل لا بأس من الاستفادة منه في مجال التحقيق والبحث في القضية، كما أن عرض هذا التسجيل على المدعى عليه قد يكون سبباً في اعترافه طواعية بمضمونه فيؤخذ عندها بإقراره.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٤٩٥).
- القضاء بالقرائن المعاصرة (رسالة دكتوراه ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) د. عبدالله العجلان (٥٨٣).
- الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن (بحث تكميلي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) علي بن مدالله الرويشد ص٢٧٩.
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي ص٦٧.
- الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي ص٣٨.
- مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي لأحمد خليفة ص٢٥.

- وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي للثنيان ص٤٥- ٤٦.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص٢٢٧.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٨٣.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص١٠٥.
- المشكلات العلمية في مراقبة التلفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية لسمير الأمين ص٤٠٢.
- حجية الدليل المادي في الإثبات لشحاته حسن ص١٦٣.
- طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية لسعيد الزهراني ص٣٥٢.
- القرائن ودوره في الإثبات لأنور دبور ص٢٢١.
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة ص ٢٠٨.
- القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي ص٢١٣.
- وسائل التعرف على الجاني لعلاء الهمص ص١٤١.
- طرق الإثبات في القضاء الإسلامي لفخري أبو صفية ص١٦١.
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم ص٤٦٨.

١٦٦

أثر التسجيل المتحرك (الفيديو) في الإثبات

العناوين المرادفة:

الإثبات بالتصوير المتحرك

صورة المسألة:

عندما يُدعى على شخص بأنه قتل آخر، أو سرق ماله، أو أنه خلا بامرأة أو زنا بها ونحو ذلك، ثم يقدم المدعي صوراً متحركة (فيديو) تؤكد صدق دعواه، فهل يمكن للقاضي الاعتماد على هذه الصور وإثبات الفعل بها، والحكم بموجبها؟

حكم المسألة:

إن دلالة الصور المتحركة على الفعل المراد إثباته دلالة ضعيفة لا تقوى على إثبات ما تدل عليه؛ لأن هذا التصوير وإن كان قادراً على نقل الواقع بدقة متناهية، وأمانة عالية، إلا أن هذا لا يستلزم أمانة القائمين عليه والمستخدمين له، وقد أصبح تركيب الصور و(منتجة) المقاطع أمراً مألوفاً ومعروفاً عند الجميع، ولا أدل على ذلك مما يشاهد اليوم في الأفلام التلفزيونية والسينمائية من مشاهد ومناظر يصعب تصويرها في الحقيقة والواقع، إلى غير ذلك من التعليلات التي سبق بسطها عند الحديث عن التصوير الثابت.

ومع هذا فإنه لا ينبغي اطّراح أشرطة الفيديو واستبعادها عند التحقيق والبحث، بل ينبغي الاستفادة منها للتضييق على المتهم، ولو أدى ذلك إلى حبسه وإيقافه بسببها أو تعزيره بما يراه القاضي مناسباً عند انضمام قرائن أخرى إليها، كأن تكون هذه الأشرطة قد سجلت من قبل جهة موثوقة لا يتطرق إليها تهمة التلبيس والتزوير، أو تم ضبطها في حيازة المتهم نفسه، أو غلب على الظن صحة هذا التصوير بعد فحصه وتدقيقه من قبل أهل الاختصاص.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٥١٧ ـ ٥٢١).
- القضاء بالقرائن المعاصرة (رسالة دكتوراه ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) د. عبدالله العجلان (٥٥٨).
- حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي (بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) عبدالرحمن العريني ص٧١.
- وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي (بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) وائل الثنيان ص ٦١.
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) محمد واصل (٣٨٢).

- أحكـام التـصوير في الـشريعة الإسـلامية لعبـد الـرحمن عبـد الخـالق ص٣٢.
- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص١٠٣.
- الموسوعة العربية الميسرة ١/٥٤٤.
- الشرح الممتع ٢/١٩٧- ١٩٨.
- القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي ص٢١٣.
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة ص٢٠٧.
- طرق الإثبات في القضاء الإسلامي لفخري أبو صفية ص١٦١.
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل ص٣٨٢.

١٦٧

أثر التنويم المغناطيسي في الإثبات

صورة المسألة:

يذهب علماء النفس إلى القول بأن الإنسان قد يمر في حياته بأحداث تترك آثارها في نفسه، وتبقى تلك الأحداث في منطقة الشعور حتى إذا ما انقضت فترة من الزمن أو لزم هروب صاحبها من ذكراها فإنها تتسرب إلى أعماق اللاشعور، فهي تختفي وتستقر في اللاشعور إلى أن يجذبها من الأعماق مؤثرات خارجية لا دخل لها فيها ولا في حدوثها، فتظهر هذه الترسبات والمكبوتات كردود فعل لها.

ومن هذه المؤثرات ما يعرف بـ (التنويم المغناطيسي) حيث يمكن من خلاله التسلل إلى بواطن العقل البشري لمعرفة ما قد يحتويه من ضغوط مكبوتة، وأسرار مكتومة، فما مدى الاعتماد على نتائجه في الإثبات؟، فلو أن إنساناً اتهم بأمر ولم يقم الدليل على فعله له، وبعد تنويمه مغناطيسياً أقر بفعل ما اتهم به، أو ذكر بعض الأمور التي تدل على ارتكابه للجريمة، فهل يمكن اعتبار هذا الإقرار، والحكم بموجبه، أو لا؟

حكم المسألة:

الاعترافات الصادرة من المنوَّم مغناطيسياً لا قيمة لها قضاء، ولا أثر لها في الإثبات مطلقاً، وقد نص على هذا العديد من الباحثين ويمكن تعليل ذلك بما يأتي:

أولاً: أن إقرار زائل العقل بسبب مباح أو معذور فيه غير صحيح؛ لفقدانه أهم شروط الإقرار (الإرادة والاختيار)، ولذلك لم يصح إقرار النائم نوماً طبيعياً بل هو غير مؤاخذ شرعاً فيما يصدر منه، وإذا كان النائم نوماً طبيعياً لا يعتد بإقراره فالنائم نوماً مغناطيسياً من باب أولى؛ لأن النائم نوماً طبيعياً لا يخضع لسيطرة خارجية ولا إيحاء، بخلاف الآخر.

ثانياً: أن التنويم لم يصل بعد إلى الدرجة الكافية من الثقة العلمية، فقد أثبتت التجارب عدم فعالية التنويم المغناطيسي في مجال البحث عن الحقيقة؛ لأن نتائجه غير مؤكدة علمياً في أغلب الأحيان، فهذه الظاهرة تتسم بالتعقيد الشديد.

ثالثاً: أثبتت العديد من التجارب أن ما يصدر عن الشخص المنوم في أحيان كثيرة ما هو إلا خليط من الذكريات والعقد المنحلة، وردود الفعل العاطفية، وبالتالي فإن المهارة الفنية للطبيب النفساني تقف عند حد تنظيم وترتيب الأشياء، ولكنها لا تعطيها عناصر التأكيد.

رابعاً: أن الشخص الخاضع للتنويم يكون عرضة للإيحاء بشكل أكثر خطورة بحيث أن إرادته تتجه غالباً إلى الخضوع لكل أوامر القائم بالتنويم، بل أكثر من هذا، ففي حالات كثيرة يتمكن الخبير بقوته وسيطرته أن يجعل الشخص النائم متأثراً به إلى درجة كبيرة حتى إنه يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه بالصورة والمعنى الذي يرغب فيه المستجوب وفقاً لمقتضيات التحقيق.

خامساً: أن في استخدام التنويم المغناطيسي تعدياً على الحرية النفسية والجسمية للشخص محل التجربة؛ لأنه يكون غير قادر على التحكم في إرادته فيما يريد الإفضاء به أو عدم البوح به لضعف الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن.

سادساً: أن في استخدام هذا التنويم انتهاكاً لحرمة أسرار النفس البشرية الواجب احترامها، وكشفاً عن خبايا العقل والعقد النفسية التي قد لا يريد إبداءها لأحد.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٥٩٧ ـ ٦٠٦).
- وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي (بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) وائل الثنيان ص ١٣٧ـ ١٤٥.
- التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) بندر اليحيى ص ١٤٣.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص٣٠٢.
- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ص٢٧٨.
- حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع ص١٩٨- ٢٠٠، ١٣٥.

- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ص٢٧٩.
- ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحرياتوالاستخبارات لقدري الشهاوي ص٣٧٨.
- الوسـائل العلميـة الحديثـة في الإثبـات الجنـائي لحـسين إبـراهيم ص٢٠١- ٢٠٢.
- شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة للسمني ص ٣٤٧-٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٧.
- الاستجواب اللاشعوري لفريد قاضي ص٢٨.
- التنويم المغناطيسي لمنور الشمري ص١٧٩.
- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي لأحمد فراج ص٣٠٢.
- وسائل التعرف على الجاني لعلاء الهمص ص١٣٦.
- وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي للثنيان ص ١٤٥.
- حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي لممدوح خليل ص٥١٦.

١٦٨

أثر التوقيع الإلكتروني في الإثبات

صورة المسألة:

يعدّ التوقيع الإلكتروني واحداً من أهم الوسائل الضرورية التي لا غنى عنها في مجال المعاملات الإلكترونية، وقد جاءت الحاجة إليها نتيجة لاستخدام الحاسب الآلي في إجراء المعاملات وخصوصاً الإنترنت، حيث أصبح اليوم بإمكان الأفراد والمؤسسات وغيرهم إبرام العقود وتبادل البيانات عبر الشبكة العالمية (الإنترنت).

وبما أن التعامل من خلال هذه الشبكة يتم عن بعد بين الأطراف ـ فقد يكون أحد المتعاقدين في دولة، والآخر في دولة أخرى مما يصعب معه الاعتماد على التوقيع التقليدي ـ فإن التوجه السائد اليوم هو الاعتماد على التوقيع الإلكتروني - للتوثيق وحصول الاطمئنان - كبديل للتوقيع التقليدي.

فما حكم الاعتماد عليه في الإثبات؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن هذه المسألة تحتمل تفصيلاً مفاده:

أولاً: اختلاف الشكل والصورة بين التوقيعين لا يؤثر في الحكم، فلا فرق بين كون التوقيع مكتوباً على ورقة، أو على وسيط إلكتروني، إذ العبرة هنا في المضمون والمخبر، لا في الشكل والمظهر.

ثانياً: التوقيع التقليدي إنما اكتسب قوته وحجته؛ لقيامه بوظيفتين أساسيتين، فهل يمكن للتوقيع الإلكتروني القيام بهاتين الوظيفتين؟ ندرك ذلك من خلال الآتي:

الوظيفة الأولى: تحديد شخصية الموقع، وتمييزه عن غيره:

والذي يظهر أن التوقيع الإلكتروني قادر على تحديد شخصية الموقع وتمييزه عن غيره، من خلال تلك الأشكال والرموز والأرقام التي يختص بها صاحبها، فالوظيفة متحققة في التوقيعين إلا أنها في التقليدي تكون موضوعة على محررات ورقية تستلزمها طبيعة الحال؛ إذ المتعاقدان موجودان بأبدانهما في مجلس واحد، أما في العقود التي تبرم عبر وسائل إلكترونية، وبين أشخاص لا يرى بعضهم البعض الآخر فإن التميز يكون من خلال التوقيع الإلكتروني عبر الوسيط الإلكتروني.

الوظيفة الثانية: التعبير عن إرادة الموقع بالموافقة على المضمون:

والذي يظهر أن التوقيع الإلكتروني بصوره المختلفة قادر على التعبير عن إرادة الموقع، فالشخص في التوقيع البيومتري لا يضع توقيعه في مجال الصراف الآلي أو في الإنترنت إلا للدخول إلى النظام الآلي الخاص، والقيام بالعملية، وهو بذلك يوافق على مضمون العملية المراد إتمامها، ومثله التوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة، فإدخال البطاقة في الفتحة المخصصة لذلك، ثم إدخال الرقم السري الذي يحتفظ به شخصياً على وجه الانفراد، ثم إعطاء الموافقة الصريحة على سحب المبلغ المطلوب، كل ذلك تعبير من

الشخص عن رضائه بإجراء العملية دون شك، ولا يمكن لأحد أن يعبر عن إرادته إلا من كان عالماً برقمه السري وهو أمر نادر إلا في حالات الإهمال أو السرقة.

والتوقيع الرقمي يمكن أن يعبر عن إرادة الشخص بصورة تفوق الصور الأخرى من التوقيع الإلكتروني فالشخص الذي يستخدم مفتاحه الخاص ليشفر رسالة معينة، ويقوم مَن تلقى الرسالة بفك التشفير، والتأكد من صحة توقيع هذا الشخص عن طريق اللجوء إلى جهة التصديق للتوقيع هو في الواقع لم يستخدم هذه الطريقة إلا ليعبر عن إرادته في الموافقة على مضمون الرسالة.

ثالثاً: تعتبر قضية " الدقة والأمان " في التعاملات المختلفة من أهم ما يؤدي إلى اعتماد تلك التعاملات، والاطمئنان إليها، وعدم التردد في إبرامها، وهذا ما يتحقق بالفعل في التوقيع التقليدي، فحضور المتعاقدين أو وكيلهما عند صياغة المحرر، والتأكد من هوية كل طرف، وأهليته للتعامل، ومن ثم التوقيع على المحرر يجعل ذلك المحرر بمنأى عن العبث والتحريف.

ولذا فإن التوقيع الإلكتروني بمثابة القرينة القوية، التي يحكم بموجبها وتترتب عليها آثارها، فيكون التوقيع الإلكتروني ملزماً لصاحبه بمضمون ما ورد التوقيع عليه، ولا شك أن محاولة الشخص إنكار التوقيع أو التهرب منه أمر في غاية الصعوبة هنا، لأنه عند إجراء التعاملات الإلكترونية يوجد طرف ثالث بين المتعاملين يضفي على المعاملة الإلكترونية قدراً كبيراً من الثقة والأمان، فالتوقيع لا بد أن يتطابق مع رمز التعريف الموجود في الشهادة

الإلكترونية التي تعتبر بمثابة الهوية الإلكترونية للشخص، ولا تتم المعاملة إلا بعد التأكد من شخصية صاحب الشهادة.

ويؤكد ذلك أمور، منها:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن القوية.

ثانياً: أن البينة اسم لكل ما يظهر الحق ويبينه من حجة وبرهان ـ بأي وسيلة كانت ـ فيدخل في ذلك العموم التوقيع الإلكتروني.

ثالثاً: القياس على التوقيع التقليدي بجامع أن كلاً منهما يقوم بذات الوظائف ويحقق نفس الأهداف.

رابعاً: اشتمال التوقيع الإلكتروني على العديد من الجوانب الإيجابية التي تراعي مصالح الناس ولا تخالف مقاصد الشريعة، ومن ذلك ما يأتي:

- إتمام المعاملات المالية بسرعة وإتقان وفاعلية ـ كسحب النقود، وسداد الفواتير، والتحويل بين الحسابات ـ من خلال استخدام وسائل الدفع الآلية كجهاز الصراف ونحوه، مما يغني عن تضييع الأوقات الطويل في طوابير الانتظار لإتمام هذه العمليات.

- التقليل من قيمة التكاليف الإدارية، فلم تعد البنوك ـ مثلاًـ بحاجة إلى الأعداد الكبيرة من الموظفين، أو المكاتب ونحو ذلك.

- تقارب الأسواق العالمية، فلم يعد الإنسان في كثير من الحالات بحاجة إلى السفر إلى كل دولة يرغب في شراء سلعة منها، أو التعرف على ما تقوم به بعض الشركات من خدمات، أو الاطلاع على السلع والمنتجات

وغير ذلك، مما جعل تداول النقود يتم إلكترونياً بواسطة الإنترنت، حيث يقوم العميل بسداد ديونه بالنقود الإلكترونية، محتفظاً في ذلك بسرية حساباته.

إذا اتضح ما تقدم فإن القول باعتبار التوقيع الإلكتروني من القرائن القوية، ومن ثم الحكم بترتب آثاره عليه ليس على إطلاقه، بل إن هناك جملة من الشروط التي نصت عليها أنظمة وقوانين بعض الدول التي تبنت العمل بالتوقيع الإلكتروني، لأن الغرض منها توثيق تلك التعاملات، وحفظ الحقوق للمتعاملين، ويمكن إجمال هذه الشروط في الآتي:

الشرط الأول: أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً ارتباطاً كلياً بالموقع؛ ليتمكن الطرف الثاني من تحديد هويته من خلال توقيعه، ويقصد بالموقع الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع، ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه.

الشرط الثاني: أن يكون الموقع وحده هو المسيطر على وسائل إنشاء التوقيع، ويتم ذلك من خلال تفرد الموقع ـ أو من ينيبه ـ من حيازة أداة حفظ المفتاح السري الخاص، ويتضمن ذلك البطاقة الذكية المؤمنة، والرمز السري.

الشرط الثالث: أن يكون التوقيع خاضعاً لشخص الموقع وقت إبرام التوقيع، بمعنى أن يصدر الموقع توقيعه أثناء سريان شهادة التوقيع؛ لأنه من الممكن القيام بسحب التوقيع من الموقع أو وقفه نتيجة لأوامر جهة التوثيق التي تمنح مثل هذه التوقيعات.

الشرط الرابع: أن تتوفر صفة الاستمرار في استخدام التوقيع الإلكتروني، بحيث لا يتمكن الموقع أو غيره من القيام بإحداث أي تعديل أو تغيير على التوقيع.

وقد توجه بعض الباحثين إلى أن الأمان مفقود عند التعامل باستخدام التوقيع الإلكتروني ؛ لعدة أمور:

❖ أن هذه التعاملات وما يماثلها - والتي تكون غالباً من خلال شبكة الإنترنت- قد تتعرض لدخول أشخاص بقصد تعطيل البيانات الموجودة، أو تغييرها وتحريفها والعبث بها.

❖ كما أن بعض صور هذا التوقيع عرضة للسرقة والتزوير، فالبطاقات المغنطة ـ مثلاً ـ قد تستخدم من غير أصحابها بعد سرقتها، أو العثور عليها عند تضييع صاحبها لها.

❖ أضف إلى ذلك أنه بالإمكان القيام بتزوير المسارات المغنطة الموجودة على بطاقات الصراف ونحوها من خلال تصنيع نماذج مشابهة لتلك البطاقات، أو تغيير بيانات البطاقة الأصلية بعد محو بياناتها الأصلية أو المنتهية صلاحيتها، وتشفيرها ببيانات جديدة على ذلك الشريط.

كما يرى هؤلاء أن مما يساعد على فقدان الثقة بهذا التوقيع ما تنشره الصحف، وتبثه الإذاعات المرئية والمسموعة بين الحين والآخر عن عمليات اختراق لنظم المعلومات، وتزوير للبطاقات، وعمليات قرصنة ولصوصية

متكررة، فضلاً عن الحديث المستمر عن إطلاق فيروسات داخل البرامج تؤدي إلى تلويثها وتلفها.

وهذه الملاحظات والمآخذ التي سيقت لتضعيف هذا التوقيع أو التشكيك في قوته - وإن كانت صائبة في كثير من جوانبها - إلا أنه ينبغي أن لا يغلق بها الباب أمام الاستفادة من مثل هذه التقنية التي أتاحت الكثير من التسهيلات للمتعاملين، بل يسعى معها إلى اتخاذ الحلول والإجراءات التي تحقق الهدف المنشود، وهذا ما تم إيجاده بالفعل في كثير من الأنظمة التي ارتضت العمل بالتوقيع الإلكتروني، وما توجه المتعاملون إلى العمل بنظام التشفير من خلال المفتاحين العام والخاص إلا لتحقيق مثل هذا الأمان، ولا لجأ المتعاملون إلى (سلطة الإشهار) والتي من أبرز مهامها التحقق من صحة التواقيع الصادرة من الأطراف إلا لتحقيق مبدأ الثقة والأمان بين المتعاملين، ولا شك أن العاملين في مجال التقنية اليوم يعملون على قدم وساق؛ لإيجاد وسائل فنية وتقنية متقدمة تحقق الأمن، وتضمن الدقة في تحديد من صدر عنه هذا التوقيع، والوثوق فيما يتم بواسطته من تصرفات، وبصفة أساسية في النظام المصرفي، والتجارة الإلكترونية ونحوهما.

وأما ما ذكر من إمكانية تزوير البطاقة، والقيام بتعديل بياناتها فإن مثل النقد متوجه أيضاً إلى التوقيع التقليدي، ومع ذلك لم يؤثر فيه، بل إن إمكانية التزوير للتوقيع التقليدي أيسر وأسهل، ولا يحتاج إلى دراية كبيرة، أو خبرة عالية، ومن ثم يمكن استخدامه في مراحل عدة، وفي أماكن مختلفة، بعكس التزوير في البطاقات الممغنطة فإنه يحتاج إلى الخبرة والدقة، إضافة إلى

معرفة الرقم السري ووجود البطاقة معاً، ولا ينبغي أن ننسى أن الرقم السري أو التوقيع الإلكتروني يتم إيقافه وعدم استخدامه بشكل فوري، مما يجعل استخدام مثل هذه البطاقات غير مجد إلا في حالات نادرة، وبهذا تكون أكثر أمناً من التوقيع التقليدي.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٥٢٣- ٥٤٦).
- حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لعلاء نصيرات ص٢٣.
- إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات ص١٢٥.
- قانون التوقيع الإلكتروني لأسامة شتات ص١.
- مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات لعبد العزيز المرسى ص٢٩- ٣٠، ٣٨.
- التوقيع الإلكتروني لنجوى أبو هيبه ص٤٣، ٥٢- ٥٣.
- إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت لحسن جميعي ص١٦.
- التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات لمنير وممدوح الجنبيهى ص١٣.
- عقود التجارة الإلكترونية لمحمد أبو الهيجاء ص٧٢.

- أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم ص١٧٣.
- التوقيع الإلكتروني بين التدويل والاقتباس لسعيد قنديل ص٧٠، ١٠٧.
- التحكيم بواسطة الإنترنت لمحمد أبو الهيجاء ص٨٤.
- الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور ص٢٧٩.
- الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة ص٢٤٦.

١٦٩

أثر جهاز كشف الكذب في الإثبات

صورة المسألة:

يذكر أهل الاختصاص في " علم وظائف جسم الإنسان " أن سائر أعضاء الجسم تخضع في حركاتها إما للجهاز العصبي الإرادي: وهي تلك الخاضعة في حركتها لمركز الإرادة بالمخ، كالأيدي والأرجل والشفاه، وغيرها من سائر الأعضاء التي يستطيع الإنسان تحريكها، أو إيقاف حركتها متى أراد ذلك، أو للجهاز العصبي الذاتي: وهي تلك الأعضاء ذات الحركة غير الإرادية الخاضعة للمراكز العصبية البعيدة عن مراكز الإرادة كعضلات القلب، والغدد العرقية، والدمع، واللعاب، وغيرها من الأعضاء التي لا نستطيع التحكم في حركاتها بإرادتنا.

وبناء على ما سبق تمكن العلماء من ابتكار أجهزة (ميكانيكية) لها القدرة على رصد تلك التغيرات الانفعالية التي تعتري الشخص الخاضع لعملها حتى ولو عمل الشخص على إخفائها عن طريق أعضائه ذاتية الحركة، ومن تلك الأجهزة ما يعرف بـ" جهاز كشف الكذب " فإذا اتُهم شخص بأمر من الأمور، ونفى علاقته به، وبعد اختباره بجهاز كشف الكذب أفاد الخبير باستنتاج كذب المتهم في أجوبته عن الأسئلة الموجهة إليه، فهل يمكن اعتبار هذه النتيجة قرينة قوية في إثبات ما نسب إلى المتهم أو لا؟

حكم المسألة:

لا يمكن اعتبار نتائج الاختبار بهذا الجهاز قرائن قوية يحكم بموجبها، بل إن دلالتها على المراد دلالة ضعيفة، والوثوق بها غير متحقق، ويمكن إرجاع ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها ما يأتي:

أولاً: أن نتائج استخدام هذا الجهاز لم تصل بعد إلى حد القطع واليقين، فقد ثبت من واقع التجارب التي استمرت أكثر من خمسين عاماً مع أدق الأجهزة وأكفأ الخبراء أن هناك نسبة من الخطأ تقدر بـ ٥٪، إضافة إلى نسبة تتراوح ما بين ١٥ـ٢٠ ٪ يكاد يستحيل على الخبير البت فيها إذا كان المستجوب صادقاً أو كاذباً، وهذه ولا شك نسبة مرتفعة لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، وخاصة في المجال الجنائي.

ثانياً: أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر على صحة نتائج هذا الجهاز، ومن هذه العوامل ما يأتي:

١- أن من الناس من تكون شخصيته ذات (عصبية) شديدة مما قد يصدر معها بعض الانفعالات والتوترات لمثل هذه المواقف الصعبة، مما يؤدي إلى صعوبة تمييز الخبير بين الانفعالات الطبيعية لهذه الشخصية، وبين الانفعالات الناشئة عن الكذب، وخاصة أن الانفعالات لمثل هذه الشخصية تزداد كلما كان الشخص بريئاً؛ لأنه يكون أكثر خشية ورهبة من أن يسفر الفحص عن إدانته خلافاً للحقيقة.

٢- أن من الناس من يكون معتاداً على الكذب دون أن يصاحب ذلك اضطرابات أو قلق في حالته النفسية مما يؤدي إلى عدم تمكن الجهاز من قياس أي انفعالات غير طبيعية.

٣- معاناة بعض الأشخاص من بعض الأمراض العقلية، فلا يمكن عندها التأكد من دقة النتائج؛ لأن إجابات مثل هؤلاء تأتي مضطربة ليست ذات دلالة متعلقة باتجاهات شخصية صاحبها بصفة عامة.

٤- أن من الناس من عرف ببلادة الحس وعدم الانفعال مهما كانت قوة المؤثرات، ومن ثم لا يمكن اعتماد نتائج هذه الاختبارات لمثل هؤلاء الأشخاص.

٥- أن من الناس من اعتاد على الإجرام فيراه أمراً مقبولاً أو عملاً غير مخز، ومن ثم فإن الكذب أثناء الاختبار لا يحرك ساكناً في نفسه، مما يفقد الكذب انفعالاته المصاحبة فلا يستطيع المحقق كشف ذلك مهما كانت براعته في صياغة الأسئلة.

٦- في بعض الأحيان قد تكون للمستجوب علاقة بمكان الجريمة لا بالجريمة نفسها كمن اعتاد الذهاب لمكان يتناول فيه المسكر، ثم اتهم بأنه قتل فلاناً في ذلك المكان مع أنه بريء، فعند ذكر المكان قد ينفعل ويتأثر خشية انفضاح أمره مع المسكر، فتظهر تلك الانفعالات على الجهاز فيظن كذبه، وينسب إليه ما هو منه براء.

٧- معاناة بعض الأشخاص من أمراض القلب، وارتفاع ضغط الدم، وأمراض الجهاز التنفسي قد تكون عائقاً من التوصل إلى نتائج دقيقة.

وبناء على ما سبق فإنه لا يمكن الاعتماد على النتائج التي توصل إليها الخبراء من استعمال هذا الجهاز؛ لأن ما توصلوا إليه هو من قبيل الظن والتخمين، فالظن يخطئ ويصيب، ولأنه لا يوجد أحد مهما بلغ من كفاءة ومهارة يمكن أن يدعي أنه يستطيع بواسطة هذا الجهاز - على وجه القطع واليقين - معرفة خفايا الناس، وما يحملونه من أحاسيس ومشاعر وآلام من خلال بعض العلامات والمؤثرات المضطربة وغير المنضبطة.

هذا وقد ارتضى بعض الباحثين جملة من القيود التي ينبغي مراعاتها عند استخدام هذه الأجهزة، وهي قيود لها وجاهتها ولا بأس من اعتبارها، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: ألا تكون الجريمة في حق خالص لله، إلا ممن ظهر فساده وعرف بالفجور.

ثانياً: أن يكون استخدامه بعد إذن ولي الأمر أو وكيله.

ثالثاً: أن يكون الوضع الصحي للمتهم لائقاً، بحيث لا يتضرر من استخدام الجهاز، ويكون هذا بتقرير طبي من مستشفى معتمد لدى الجهات المعنية.

رابعاً: أن يكون المستخدم له من أهل المعرفة التامة.

خامساً: أن تكون هناك قرائن أخرى تشير إلى إدانة ا لمتهم.

سادساً : أن يقتصر استخدامه على الاسترشاد في تقصي الحقيقة والبحث عن المتهم الحقيقي، أو جمع الأدلة الكافية ضده، دون أن تقدم نتائجه مستقلة للقضاء.

المراجع:

- القضاء بالقرائن المعاصرة (رسالة دكتوراه ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) د. عبدالله العجلان (٥٥٥).
- وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي (بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) وائل الثنيان ص ١٣٩.
- التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) بندر اليحيى (١٤٧ ـ ١٤٨).
- مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب لأحمد خليفة ص١٠٠.
- حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع ص١٤٢.
- شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني ص٢٩٢.
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي ص١٧١.
- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي لأحمد فراج ص٢٩٨.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص٣١٠.

- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم ص١٢٧ ، ١٣٠.
- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ص٢٥٥.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص٣١٠.
- الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد لسراج الدين ص١٣٩.
- الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة لمحمد جمعة ص١٩٨ ، ١٩٩.
- دراسة حول جهاز كشف الكذب لحسين إبراهيم ص٢٥٢.
- حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع ص٢٨٦.
- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ص٢٥٠.

١٧٠

أثر رسائل البريد الإلكتروني في الإثبات

العناوين المرادفة:

الإثبات بالرسائل الإلكترونية

صورة المسألة:

لو أن رجلاً ادعى على آخر أنه باعه سلعة بواسطة البريد الإلكتروني وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم أبرز المدعي رسالة إلكترونية واردة على بريده تحمل عنوان المرسل (المدعى عليه) فهل يمكن اعتبار هذه الرسالة قرينة قوية يحكم بموجبها أو لا؟ ومثله لو اشتملت الرسالة على سب وشتم، أو تهديد بالقتل فهل يمكن أن يعزر صاحب العنوان المرسل منه البريد بناء على هذه الرسالة؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن من أبرز العيوب التي تؤخذ على البريد الإلكتروني إمكانية تزييفه وتزويره، أو التعديل في مضمون الرسالة من قبل أشخاص محترفين في هذا المجال، فهناك ما يعرف عند أهل الاختصاص بـ (اختراق البريد الإلكتروني) ويعني الدخول غير المشروع إلى المعلومات والبيانات المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني، بل إن هناك من المحترفين من يستطيع الدخول - أثناء اتصال صاحب البريد بالشبكة - إلى حاسوبه الخاص، والاطلاع على جميع محتوياته، ومن ذلك معرفة الأرقام السرية

التي يستخدمها، من خلال استخدام بعض البرامج الحاسوبية التي تكشف عن الأرقام والرموز المخفية.

وإذا كان الأمر كذلك فإن احتمال تزوير الرسالة المدعى بها، أو تعديلها، أمر وارد، كما يحتمل أن المرسل قد تمكن من معرفة الرقم السري الخاص ببريد شخص معين مما مكنه من إرسال الرسائل وإجراء العقود باسمه.

والذي يظهر أن القول باعتبار تلك الرسائل يحتاج إلى تفصيل فيقال:

❖ إن كانت الرسالة الواردة في البريد الإلكتروني موقعاً عليها إلكترونياً من قبل مرسلها فإنها تكون قرينة قوية على أن صاحب العنوان هو مرسلها، ومن ثم يجوز للقاضي أن يحكم على المدعى عليه بموجبها، ويرتب عليه آثارها؛ لأن وجود هذا التوقيع يؤكد مصدرها.

❖ أما إذا كانت الرسالة غير موقع عليها إلكترونياً فإنه ترد عليها احتمالات يضعف الاحتجاج بها، فتكون حينئذ من القرائن المتوسطة التي تحتاج إلى ما يعضدها حتى يلزم مرسلها بمضمونها.

ولا يمنع أن تكون تلك الرسالة سبباً للتحقيق مع المدعى عليه حتى يصدر منه إقرار بها، أو تتكون لدى القاضي أو المحقق قناعة بعدم إرساله لها.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٥٧١ـ ٥٨١).
- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (رسالة دكتوراه ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) د. عبدالرحمن السند ص٢٢٩.
- التبادل الإلكتروني للبيانات لمنير وممدوح الجنبيهى ص١٧ ، ٢١-٢٢.
- التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني لرامي علوان ص٢٥٦.
- جرائم نظم المعلومات لحسن طاهر داود ص٩٧.
- دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت لمصطفى السيد ص١٠٨.
- جرائم الحاسوب والإنترنت لمحمد الشوابكة ص٣٣.

١٧١

أثر رسائل الجوال في الإثبات

العناوين المرادفة:

الإثبات بواسطة رسائل الهاتف النقال.

صورة المسألة:

إذا ادعى شخص على آخر بدعوى وكانت دعواه مؤيدة برسالة جوال صادرة من هاتف المدعى عليه إلى هاتف المدعي، كما لو ادعى رجل على آخر بأنه قد سرق ماله، وأيد هذه الدعوى بإبراز رسالة فيها إقرار بالسرقة، وأنه لن يرد المال إلا بعد تحقق مطلب معين، أو ادعت امرأة بأن زوجها قد طلقها برسالة أرسلها على جوالها الخاص ونحو ذلك، فهل يمكن اعتبار تلك الرسائل من القرائن القوية التي يحكم بموجبها؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن الأمر هنا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقر المدعى عليه بأنه قد أرسل تلك الرسالة، وفي هذه الحالة يحكم عليه بإقراره لا بمجرد الرسالة.

الحالة الثانية: أن يعترف المدعى عليه بأن هذا رقم جواله ولكنه ينكر أن يكون قد كتب هذه الرسالة، أو أنه أرسلها، أو علم بها، وفي هذه الحالة لا يمكن القول بأن القاضي يحكم بموجب هذه الرسالة مطلقاً، كما أنه لا يمكن القول بإهمال الرسالة وعدم الاعتداد بها.

والذي يظهر أن مثل هذه الرسالة تعد من القرائن المتوسطة التي تورث شبهة قوية، وتحتاج إلى ما يعززها من أجل العمل بها.

فاحتمال كون المدعى عليه هو المرسل أمر وارد، واحتمال أنها قد أرسلت من جواله دون علمه أمر وارد أيضاً، ولذلك ينبغي للقاضي أن يجتهد في سؤال المدعى عليه والاستفصال عما إذا كان قد فقد جواله، أو أعطاه غيره ونحو ذلك، فإن أجاب بنعم طلب منه إثبات ذلك، فإن أثبت وبدا من واقع الحال والظروف المحيطة أن المدعى عليه لم يرسل فإن للقاضي هنا أن يكتفي بتحليف المدعى عليه أنه لم يرسل الرسالة ولم يعلم بإرسالها، فإن حلف خلّي سبيله ولا شيء عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأشعث بن قيس حين اختصم مع رجل من اليهود في أرض بينهما: «ألك بينة؟» قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف» [رواه البخاري (٧١٨٤)، مسلم (١٣٨)].

أما لو احتف بتلك الرسالة قرائن أخرى تدل على أن المدعى عليه هو من أرسلها، كما لو بدا عليه الاضطراب أثناء التحقيق والاستجواب، أو أنه لم يثبت فقده للجوال وقت الإرسال، أو بدا من ظاهر حاله أنه كاذب في الإنكار لما علم من فسقه وعدم تردده في الكذب، إضافة إلى وجود شيء من الخلاف والنزاع مع المدعي ونحو ذلك، فإن للقاضي - والحالة هذه - أن يحكم بمجموع هذه القرائن ومنها الرسالة، ويرتب عليها آثارها، فإن كان قد أقر في الرسالة بالسرقة ألزمه بإعادة المال المسروق، أو بدله إن أتلفه، ولكن

لا يقيم عليه حد السرقة لأن الشبهة هنا ظاهرة، وإن كانت مشتملة على طلاق أوقعه ونحو ذلك.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. زيد القرون (٦٤٧- ٦٥٢).
- فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم.
- موقع الإسلام سؤال وجواب (فتوى رقم ٧٠٤٦٠).

١٧٢

أثر الرسائل الخطية في الإثبات

صورة المسألة:

الأصل في الرسائل أنها ليست للتوثيق بل للسؤال عن الحال والاطمئنان على المرسل إليه، إلا أنها قد تتضمن أحياناً ما يفيد إثبات حق من الحقوق، كما لو جاء فيها ما يفيد إقرار المرسل باستدانة مبلغ مالي من المرسل إليه، أو شراء سلعة منه ولم يسلم الثمن، أو تضمنت الرسالة جريمة في حق المرسل إليه بتهديد أو احتيال ونحو ذلك، فهل يمكن إثبات هذا الحق، أو الحكم على المرسل بناء على ما ورد في هذه الرسالة أو لا؟

حكم المسألة:

اختلف الباحثون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الرسائل تأخذ حكم المستندات العرفية المعدة للإثبات إذا كانت موقعة من مرسلها، وأما إن كانت غير موقعة فللقاضي أن يعتبرها مبدأ ثبوت بالكتابة متى كانت محررة بخط من يحتج بها عليه.

وبناء على ذلك تكون الرسالة حجة على المرسل من حيث صدورها منه، ومن حيث صحة الوقائع والبيانات المكتوبة فيها، ما لم ينكر المرسل التوقيع، أو يثبت عكس ما ورد فيها.

وإذا كانت حجة كان من حق المرسل إليه أن يقدم الرسالة إلى القضاء ليستخلص منها دليلاً لصالحه ضد المرسل متى كانت له مصلحة مشروعة في

ذلك، كأن تتضمن الرسالة اتفاقاً بين المرسل والمرسل إليه، أو التزاماً تعهد به المرسل، أو إبراء، أو إقراراً، ونحو ذلك.

ولا شك أن في القول باعتبار الرسائل كالمستندات العرفية حفظاً للحقوق، ورفعاً للمشقة عن الناس، لاسيما عندما تكون العلاقة بين المرسل والمرسل إليه قوية جداً يستصعب معها أحدهما توثيق ما بينهما من ديون أو حقوق، أو حياء من طلب ذلك، أو ثقة بالطرف الآخر أو غير ذلك من الأسباب.

القول الثاني: أن الرسائل لا تأخذ حكم المستندات مطلقاً، بل هي خاضعة لتقدير القاضي؛ إذ أن هناك فرقاً بين الرسالة الموقعة والمستند العرفي المعد للإثبات، فيتعين على القاضي عند قراءة الرسالة التي لم تكتب للإثبات وتفسيره لعباراتها أن يقيم وزناً للظروف التي كتبت فيها الرسالة، ومنها أن كاتبها لم يقصد منها أن تتخذ دليلاً عليه، فلم يحتط في كتابتها الاحتياط الذي يتخذ عادة في تحرير السند ليكون دليلاً.

وعلى هذا يجوز للقاضي أن يرى في عبارات الرسالة دليلاً كاملاً على التصرف المراد إثباته بها، أو لا يجد فيها سوى مبدأ ثبوت بالكتابة، أو مجرد قرينة، أو أن يرى أنها لا تفيد شيئاً في الإثبات المطلوب، وعليه تكون الرسالة خاضعة لاجتهاد القاضي الشرعي، بخلاف المستند العرفي فإنه دليل في إثبات الدعوى أو نفيها ما لم ينكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء(التوقيع) ونحو ذلك.

هذا وقد اشترط بعض الباحثين شرطاً لجواز التمسك بالرسالة وتقديمها إلى القضاء للاستفادة منها في الإثبات وهو ألا تشتمل الرسالة على أسرار عائلية أو مهنية خاصة بالمدعى عليه، ولا يرغب في إفشائها، فإن اشتملت الرسالة على شيء من ذلك لم يجز تقديمها إلا بعد إعلام المرسل بذلك وإذنه، فإلم يأذن تعين عليه الاعتراف بما اشتملت عليه الرسالة فيما يتعلق بموضوع الدعوى وحده، أو يهيئ لخصمه سبيل الإثبات بدليل آخر، وإلا جاز للمرسل إليه تقديم الرسالة؛ لإثبات حقه وعدم ضياعه.

ومأخذ هذا الاشتراط: أن المدعي وإن كان له حق في الاحتجاج بهذه الرسالة، فإن للمدعى عليه ـ أيضاً ـ حقاً في عدم إفشاء أسراره، وحتى لا تضيع الحقوق أو يستعدى عليها جاء مثل هذا الشرط الذي يحصل به المقصود والتوفيق بين الحقين.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٤٨١ ـ ٤٨٦).
- توثيق الديون في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. صالح الهليل (٣٦٥).
- القضاء بالقرائن المعاصرة (رسالة دكتوراه ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) د. عبد الله العجلان ص٢٠٢

- الوسيط للسنهوري ٨/٤٣٧.
- السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي ص١٢٧.
- شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي ص١٦٥ ، ١٥٦.
- دور الحاكم المدني في الإثبات لآدم النداوي ص٢٤٣ ، ٢٤١.
- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي لمحمود هاشم ص٢٤٠.
- طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى ص١١٤.
- الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور ص١٠٣.
- قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج ص١٢٦.
- ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات لقدري الشهاوي ص٤٣٣.
- الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي ص١٣.
- موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور ص١٠٥.
- الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن القاسم ص٨٩.

١٧٣

أثر الرسائل الناسوخية في الإثبات

العناوين المردفة:

الإثبات بما يرسل عبر الفاكس

صورة المسألة:

تعد الرسائل الناسوخية (الفاكسية) اليوم واحدة من أهم الوسائل المستخدمة في الكثير من التعاملات بين الأفراد أو الشركات وغيرهم؛ نظراً لسرعتها المتناهية، ودقة نقلها لما يراد نقله.

والرسائل الناسوخية التي يستعملها المرسل إليه ليست سنداً أصلياً، وإنما هي صورة حرفية مستنسخة طبقاً لأصل السندات المرسلة الموجودة لدى المرسل فما حكم العمل بها في الإثبات هل تعتبر قرينة أو لا؟

حكم المسألة:

الرسائل الناسوخية صورة ضوئية للأصل المرسل، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن أن تعطى حكم صورة السند الرسمي؛ لأن هذه السندات لم تصدر من موظف مختص مكلف بخدمةٍ وثّقها أو نظّمها طبقاً للإجراءات النظامية.

لذا فإن الرسائل الناسوخية يصدق عليها أنها صورة لسند كتابي عادي، إلا أن انتشار استخدامها، وإلحاح الحاجة إليها أدى إلى اختلاف وجهات النظر في مدى اعتبارها في الإثبات وجاء ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الرسائل الناسوخية ليس لها قيمة في الإثبات، ولا يمكن الاحتجاج بها إذا فقد الأصل.

وعللوا ذلك: بوجود المخاطر والعيوب التي قد تتعرض لها هذه الرسالة؛ إذ من الممكن أن تكون محرفة، أو يكون الأصل مزوراً فلا يمكن مطابقة الصورة عليها، لأن الرسائل الناسوخية عبارة عن صور ضوئية، والتصوير الضوئي وإن كان قد تقدم إلى حد يمكنه من نقل الأصل بأمانة كافية، إلا أنه قد تقدم أيضاً إلى حد يجعل الصورة بعيدة كل البعد عن الوصول إلى الحقيقة التي يراد إثباتها بهذه الصورة وذلك عن طريق التلاعب والتزوير، إذ يمكن الحذف والإبدال في مضمون السند بشكل لا يلاحظ بسهولة في الصورة المأخوذة بعد هذا التلاعب، ولذا فإن احتمالات الخطأ واردة في عمليات الإرسال والاستقبال، إلى جانب سهولة تعديل عنوان المرسل وتغيير الخط الهاتفي وتاريخ الإرسال، و من السهل استصدار إشعار مزور بإرسال الفاكس، إضافة إلى أن إرسال الفاكس لا يعني استقباله من الطرف الآخر، وقد تتدخل عوامل فنية تحول دون ذلك.

القول الثاني: أن الرسائل الناسوخية تأخذ حكم الورقة العرفية في الإثبات إلى أن يثبت العكس.

وعللوا لذلك: بأن نقل الرسالة بواسطة جهاز (الفاكس) يتم بوضع أصلها في الجهاز الموجود لدى الجهة المرسلة، الذي يقوم بدوره بنقلها مصورة كما هي وبثها من جهاز (الفاكس) الآخر الموجود لدى الجهة المرسل

إليها، ومن ثم فإن الرسالة التي يطبعها جهاز الفاكس المتلقي بطريق التصوير نقلاً عن جهاز الفاكس المرسل - وتكون موقعة من الجهة المرسلة - تعتبر نسخة أصلية من تلك الرسالة المرسلة (المحفوظة لدى مرسلها) مما لا يجوز معه في تلك الحالة تكليف الجهة المرسل إليها بتقديمه، ولا سبيل لمنازعة الجهة المنسوب إليها تلك الرسالة إلا بإنكار صدورها منها، أو إثبات عدم مطابقتها لأصلها الموجود لديها، ولا يغني عن ذلك مجرد ادعائها بأنها تنحسر عنها قيمتها في الإثبات.

القول الثالث: أن الرسائل الناسوخية تأخذ حكم المستندات العرفية ولكن بثلاثة شروط:

الأول: أن تحتوي الرسالة المرسلة بوضوح على رقم الفاكس الخاص بالجهة المرسلة.

الثاني: أن تحتوي الرسالة بوضوح على رمز الدولة (رقم الكود).

الثالث: توقيع الرسالة من الجهة المرسلة.

وبذلك يمكن الاطمئنان إلى الفاكس باعتباره محرراً عرفياً يحمل توقيع من صدر منه، قالوا: وحتى يتأكد هذا الاطمئنان يجب على المرسل إليه أن يعيد إرسال فاكس إلى المرسل موضحاً به استلامه للفاكس المرسل إليه مع توقيعه عليه، وبذلك تستبعد أي شبهة يمكن أن تشوب التعامل بهذه الوسيلة.

وينبغي التنبيه إلى أن الرسائل الناسوخية وإلم تكن حجة بذاتها إلا أنها إذا كانت بخط من نسبت إليه وأنكر ذلك فإنه يمكن أن تعد مبدأ ثبوت بالكتابة يتحقق منه بالوسائل المعروفة في هذا الباب.

أما إذا كانت الرسالة الناسوخية الموجودة لدى المستلم موقعاً عليها ممن صدر عنه الأصل فإنها تعد حينئذ نسخة ثانية، ويكون لها قيمة الأصل نفسه في الإثبات.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٤٨٧ ـ ٤٩٣).
- الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي ص١٠٣.
- أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم ص١٦١- ١٦٢.
- حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات لمحمد رشدي ص٣٤.
- شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي ص٣٥٨، ٣٥٦.
- استخدام وسائل الاتصال الحديثة للتفاوض على العقود وإبرامها لمحمد لطفي ص٣٥.
- الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة ص٢٤١.

١٧٤

أثر العقاقير الطبية في الإثبات

العناوين المرادفة:

استخراج الإقرار.

صورة المسألة:

قد يمر الإنسان في حياته بأحداث تترك آثارها في نفسه، وتبقى تلك الأحداث في منطقة الشعور حتى إذا ما انقضت فترة من الزمن أو لزم هروب صاحبها من ذكراها فإنها تتسرب إلى أعماق اللاشعور، فهي تختفي وتستقر في اللاشعور إلى أن يجذبها من الأعماق مؤثرات خارجية لا دخل له فيها ولا في حدوثها، فتظهر هذه الترسبات والمكبوتات كردود فعل لها.

ومن هذه المؤثرات ما يعرف بـ (مصل الحقيقة) حيث يمكن من خلاله التسلل إلى بواطن العقل البشري لمعرفة ما قد يحتويه من ضغوط مكبوتة، وأسرار محجوبة.

فما حكم استعمال هذه العقاقير لأجل الإثبات، وهل يعتد بها؟.

حكم المسألة:

هذه العقاقير المستخدمة هي في الواقع مواد مخدرة تؤثر على وعي الإنسان وإدراكه؛ ولذلك فالذي يظهر أنه لا يجوز استخدام مثل هذه العقاقير ابتداء، كما أنه لا يمكن اعتبار أي اعتراف أو إقرار ناشئ عن استخدامها، فلو أقر متهم إثر حقنه بهذا العقار بما نسب إليه من تهمة فإن

هذا الإقرار غير معتبر —ويسمى في الفقه الإسلامي: استخراج الإقرار - ولا يمكن أن يحكم عليه بموجبه، ويمكن التعليل لذلك بما يأتي:

أولاً: أن هذه العقاقير محرمة شرعاً؛ لاشتمالها على ما يزيل العقل ويغطيه من المواد المخدرة، شأنها في ذلك شأن المسكر.

ثانياً: أن الكلام الصادر من الشخص المحقون بهذه العقاقير صادر من غير إرادة ولا اختيار أشبه بكلام النائم والمغمى عليه وهما غير مؤاخذين شرعاً بما يصدر منهما من أقوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». [رواه أحمد (٩٤٠)، الترمذي (١٤٤٣)، أبو داود (٤٣٨٨)، ابن ماجه (٢٠٢٥)].

ثالثاً: أن نتائج العقاقير المخدرة لم تصل بعد إلى الدرجة الكافية من الثقة العلمية، فقد أثبتت نتائج العديد من التجارب أنها لا تتسم بالدقة، ولا يمكن أن تصل إلى المطلوب ولا سيما في مجال التحريات والتحقيق الجنائي بل هي عرضة للخطأ، ويمكن إرجاع ذلك إلى أمرين:

أحدهما: أن اعترافات المتهم وأقواله كثيراً ما تكون وهمية، مشوبة بالتخيلات التي لا تمت إلى الحقيقة بصلة بسبب فقده للسيطرة على مشاعره وحريته في التفكير بسبب العقار، فهو غالباً ما يعبر تحت تأثير المخدر عن الرغبات الجنائية والميول العدوانية المكبوتة والتي لم يتمكن من تحقيقها لسبب ما، فتظهر لبعض اللحظات القليلة في الإدراك ولكن سرعان ما تخمد

فكرتها نتيجة لمقاومة داخلية من الضمير، أو لصعوبات خارجية قابلتها عند التنفيذ.

الثاني: أثبت الخبراء أن هناك كثيراً من الحالات لم يثبت العقار فيها كفاءته في إضعاف الرقابة المفروضة من الشخص على ما يحتفظ به من أسرار، بمعنى أن من الناس رغم حقنه بالعقار المخدر يستطيع أن يتحكم فيما يريد الاحتفاظ به لنفسه من معلومات، كما يستطيع تحت تأثيرها أن يكذب ويضلل المحقق، ويرجع المختصون هذه القدرة على التحكم في الإرادة إلى التصادم الذي يحدث بين المحقق والمتهم وهو في حالة اليقظة قبل حقنه، والذي يكون كافياً لكي يترك أثراً ظاهراً عليه أثناء استجوابه، ومثلهم أولئك الذين اعتادوا على الكذب وتمرسوا عليه قد يسهل عليهم تضليل المحقق ولو تحت تأثير العقار.

رابعاً: أن استخدام هذه العقاقير يعد اعتداء على حق الإنسان في السلامة المادية والمعنوية؛ ذلك أن عملية الحقن والحالة التخديرية التي يمر بها الفرد تشكل خطورة جسمانية ونفسية وروحية عليه.

خامساً: أن استخدام هذه العقاقير يؤثر على ملكات الإنسان، ويفصل بين الشعور واللاشعور، وفي ذلك انتهاك لحرمة أسرار النفس البشرية الواجب احترامها.

سادساً: أن في استخدام هذه العقاقير نوع إكراه يشل من إرادة المتهم فيما يصدر عنه ـ والإكراه هنا على تصنيف الفقهاء إكراه ملجيء ـ فلا يؤاخذ المرء حينئذ بما صدر منه.

ولذا فإن الكثير من المؤتمرات الدولية التي ناقشت مشروعية استخدام هذه الوسيلة قد خلصت إلى الرفض القاطع، وعدم اعتبار أي إقرار صادر عنها.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٦١٩ـ ٦٢٧).
- الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن (بحث تكميلي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) علي بن مد الله الرويشد ص٢٧٥.
- التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) بندر اليحيى (١٤٠).
- حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع ص١٣٣- ١٤٣.
- أدلة مسرح الجريمة لقدري الشهاوي ص٢١٤.
- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ص٢٦٢، ٢٦٣.

- حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع ص١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٨٤.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص٢٨٠ ، ٢٨٢.
- الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة لمحمد جمعة ص١٩٧.
- شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني ص٣٠٠.
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم ص١٤٧- ١٤٨.
- الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد لسراج الدين ص١٤١.
- ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي ص٣٦٤.
- مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب لأحمد خليفة ص٩١.

١٧٥

أثر قياس الضغط التحليلي في الإثبات

العناوين المرادفة:

اعتبار قياس الضغط من وسائل الإثبات

صورة المسألة:

هناك بعض التغيرات التي تحدث للإنسان جرّاء ما يتعرض له من المواقف اليومية، وقد يستطيع المرء إخفاء تلك التغيرات في الكثير من الأحيان، إلا أنه في بعض الأحيان لا يستطيع إخفاء ذلك؛ لصدورها تلقائياً من غير طوع واختيار، ولعل من تلك التغيرات ما يحدث للإنسان من ارتفاع وانخفاض في ضغط الدم بناء على تغير حالته النفسية، وهذا ما يحدث عادة في حال الغضب الشديد، أو التوتر غير الإرادي ونحو ذلك، ولذا حاول العلماء وأهل الاختصاص الاستفادة من مثل هذه التغيرات للوصول إلى بعض الحقائق التي يرغبون في التعرف عليها في أثناء التحقيق مع المتهم.

وتتم الاستفادة من قياس الضغط أثناء التحقيقات من خلال تواجد كل من المحقق والمتهم، إضافة إلى خبير مختص بقياس الضغط - سواء كان ذلك بالوسائل التقليدية اليدوية أو بالأجهزة الإلكترونية المخصصة طبياً لقياس ضغط الدم - فيبدأ المختص أولاً بقياس ضغط الدم لدى المتهم لمعرفة القياس لحالته الطبيعية، ثم يقوم المحقق بعد ذلك بالحديث مع المتهم حديثاً مطولاً يشمل القضية المراد معرفة الحقيقة فيها وغيرها، بينما يقوم

الطرف الثالث بتكرار قياس الضغط من فترة لأخرى، فإذا ظهرت النتائج متماثلة ولم يتبين فيها اضطراب المتهم حكم ببراءته، أما إذا ظهر خلاف ذلك بأن اختلفت نتائج القياس من مرحلة إلى أخرى كان ذلك دليلاً على ارتباطه بالحادثة المتهم فيها.

فما حكم الاعتماد على هذه النتائج في الإثبات؟

حكم المسألة:

قياس ضغط الدم واحد من القياسات التي يقوم بها جهاز الكشف عن الكذب، ولا يمكن اعتبار نتائجه من القرائن القوية، بل إن دلالتها على المراد دلالة ضعيفة، والوثوق بها غير متحقق، مع أن جهاز الكشف عن الكذب لا يقتصر على قياس ضغط الدم بل يقيس العديد من التغيرات الجسدية للإنسان كمعدل النبض، وإفراز العرق، وضغط الدم، وحركة التنفس، ونبرة الصوت، ودرجة مقاومة البشرة لتيار كهربائي خفيف.

فإذا كان هذا الجهاز غير معتبر في الإثبات فغيره - مما هو دونه - من باب أولى.

ولا شك أن مجرد قياس ضغط الدم لا يمكن أن يدل على براءة المتهم من عدمها؛ لأن هناك العديد من العوامل التي تؤثر على ضغط الإنسان من فترة لأخرى كأن تكون شخصية الإنسان عصبية سريعة الانفعالات والتوترات، أو يكون الإنسان مصاباً بمرض في القلب أو ضغط الدم ونحو ذلك، إضافة

إلى أن هناك من لا يتأثر بالتحقيق والمواجهة بناء على اعتياده على الإجرام ونحو ذلك، وهناك من قد يتأثر رهبة وخوفاً مع كونه ريئاً من التهمة.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٦٢٨- ٦٣٢).
- حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع ص٢٨٦.
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي ص١٦٢.
- الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة لمحمد جمعة ص١٩٨.
- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ص٢٥٠.
- شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني ص٢٧٦.

١٧٦

أثر الكلاب البوليسية في الإثبات

صورة المسألة:

لو قام الكلب البوليسي بشم الأثر في مكان الحادث ثم تتبع ذلك الأثر حتى توصل إلى شخص معين فهل يمكن القول بأن ذلك الشخص هو الجاني، ومن ثم يحكم عليه بمجرد استعراف الكلب؟.

حكم المسألة:

استعراف الكلب لا يخلو إما أن يستتبعه اعتراف وإقرار من المتهم بما نسب إليه أو توجد قرينة أخرى قوية مثل وجود المسروقات عنده، أو لا، وكل واحدة من الحالتين لها حكمها، ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

الحالة الأولى: أن يبقى المتهم على إنكاره ولا يعترف بأنه الفاعل، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار ذلك الاستعراف قرينة قوية، وعليه فلا يجوز الحكم على الشخص بموجب هذه القرينة؛ لوجود الاحتمالات الكثيرة التي تضعف الاعتماد عليها، وهذا ما نص عليه العديد من الباحثين.

ويمكن التعليل لذلك بما يأتي:

أولاً: القياس على بصمة الرائحة، حيث إنها ليست قرينة قوية، ولا يجوز الحكم بموجبها فقط، ومعلوم أن الدقة في بصمة الرائحة أكثر منها في استعراف الكلب؛ لقيامها على التحليل الطيفي الدقيق، ومعرفة مكونات الرائحة، من خلال أجهزة علمية متطورة صنعت لهذا الشأن، وإذا لم يحكم

بنتائج بصمة الرائحة مع كل هذه الدقة فعدم الحكم بمجرد استعراف الكلب من باب أولى، ولا سيما أن مقدرة الكلاب على تتبع الأثر وكشفه تعتمد على قوة تدريب الكلب وتعليمه وممارسته ونشاطه، والكلاب تختلف فيما بينها في هذه الناحية، وتختلف في قابليتها للتعلم والاستيعاب، ولذلك تتأثر مقدرتها على تتبع الأثر الصحيح وكشفه.

ثانياً: أنه لو سلم باختلاف الروائح من شخص لآخر بناء على ما ذكر من دراسات وتجارب، إلا أن هذه الروائح قد تتشابه إلى حد كبير نتيجة ما يقوم الإنسان بتناوله من مأكول ومشروب، وهذا قد يسبب التشويش على الكلب مما يؤدي إلى اتهام من هو بريء في واقع الحال.

ثالثاً: أن الروائح المنبعثة من الإنسان لا يمكن السيطرة عليها، ولا التحكم في خروجها، فقد يتعرف الكلب على أثر رائحة في مكان الحادث يقوده ذلك الأثر إلى شخص قد وجد في المكان لسبب مشروع سواء قبل الحادثة أو بعدها - ولا سيما مع القول بأن الروائح قد تبقى في المكان إلى مدد طويلة وكثيراً ما يدعو حب الاستطلاع والتعرف على الأحداث العديد من الناس إلى الإسراع إلى مكان الحادث لتتبع الأخبار، مما يؤدي إلى اختلاط الروائح، فالجزم بأن صاحب هذه الرائحة هو الفاعل مع كل هذه الاحتمالات أمر في غاية الصعوبة.

رابعاً: أنه قد ثبت من خلال الواقع أن الكثير من المجرمين يسعى جاهداً إلى تضليل رجال الشرطة وكلابهم من خلال محو الآثار، أو محاولة إقحام

من ليس له علاقة بالحادثة، فيقوم بنشر مواد لها رائحة نفاذة وقوية كالبهارات، والروائح العطرية، والتي تؤثر على الكلب فتشغله عن تتبع الأثر الأصلي غالباً، وقد يعمد بعض الجناة إلى وضع أمتعة يعود ملكيتها لآخرين في مكان الحادث؛ ليشغل الكلب بتتبع رائحة هذا المتاع، ومن ثم اتهام من ليس بجان، إلى غير ذلك من الحيل التي ليس هذا مجال بسطها.

خامساً: أن حاسة الشم عند الكلب والتي عليها الاعتماد والمعول في كشف المجرم والإمساك به تتأثر تأثراً كبيراً بتعب الكلب، وجوعه، وعطشه، وصحته، ومرضه، وهذه العوارض يصعب معرفتها ابتداء لكونها أعراض تنتاب دابة عجماء لا تحسن التعبير والشكوى.

ومع كل ما سبق فإن القول بعدم الحكم على المتهم بمجرد استعراف الكلب عليه لا يعني أبداً إهمال هذا الاستعراف وعدم الاستفادة منه، بل هو في عداد القرائن المتوسطة التي تورث الشك والشبهة حيال من تم الاستعراف عليه، ومن ثم يجوز للقاضي أو المحقق سؤال هذا المتهم وحبسه ونحو ذلك، حتى يغلب على الظن براءته، أو تنضم إلى هذه القرينة قرائن أخرى تقوي جانب التهمة، فيحكم عليه حينئذ بمجموع تلك القرائن.

الحالة الثانية: أن يعترف المتهم بما نسب إليه من تهمة بعد استعراف الكلب، وفي هذه الحالة لا يخلو الواقع من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون اعتراف المتهم صادراً بطواعية منه واختيار - أي دون خوف من الكلب أثناء عملية الاستعراف - فالذي يظهر أنه يؤاخذ بهذا

الاعتراف ويحكم عليه به، فيكون الحكم حينئذ بالاعتراف والإقرار لا بمجرد استعراف الكلب، ولا شك أن الإقرار من أقوى أدلة الإثبات.

وأولى من هذا لو أن الإنسان اعترف بمجرد إخباره بأنه سيعرض على الكلب البوليسي قبل أن يستعرف عليه الكلب، فيعد اعترافاً صادراً من مكلف مختار من غير إكراه، فيعمل به ويحكم عليه بموجبه.

الأمر الثاني: أن يكون الاعتراف خوفاً من الكلب، أو نتيجة هجومه عليه وتمزيق ثيابه ونحو ذلك، فالذي يظهر أن هذا الاعتراف غير معتبر، ولا يؤاخذ به المرء؛ لأن فيه إكراهاً ظاهراً، والمكره غير مؤاخذ في الشريعة لقول النبي ﷺ: «وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». [رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، الدارقطني (٤٣٠٦)].

وأما إذا وجدت قرينة أخرى أقوى من تعرف الكلب عليه فيكون الحكم بالنظر فيها، وهل تكفي للإثبات أو لا؟

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٦٠٨ ـ ٦١٧).
- الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن (بحث تكميلي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) علي بن مد الله الرويشد ص٢٧٥.
- القضاء بالقرائن المعاصرة (رسالة دكتوراه ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) د. عبدالله العجلان (٥٣٥).

- وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي (بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) وائل الثنيان ص ١٣٢.
- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي لأحمد فراج ٣٠١.
- التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية لإبراهيم طنطاوي ص٢١١.
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم ص١١٢- ١١٣.
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة ص١٩٠- ١٩١.
- القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي ص٢٠٦- ٢٠٧.
- القرائن ودوره في الإثبات لأنور دبور ص٢١٦.
- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري ص٤٤٧.
- التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية لإبراهيم طنطاوي ص٢١٢.
- طرق الإثبات في القضاء الإسلامي لفخري أبو صفية ص١٦٦.
- طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية لسعيد الزهراني ص٣٥٠.

١٧٧

أثر المستندات الرسمية في الإثبات

صورة المسألة:

المستند الرسمي الذي هو عبارة عن ورقة يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه، أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، فما حكم العمل به في الإثبات، هل يعتبر أو لا؟

حكم المسألة:

إذا توفرت الشروط المعتبرة في المستند الرسمي؛ بأن قام بتحريره موظف عام أو شخص مكلف بأداء خدمة عامة، وكان ذلك من اختصاصه، وراعى الأحكام المقررة في النظام المعتمد من قبل الدولة، وكان المظهر الخارجي للمستند ناطقاً برسميته قامت بذلك كله قرينة قوية على سلامة هذا المستند من الناحية المادية، وعلى أنه قد صدر ممن يحمل توقيعاتهم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة.

وبناء على ذلك يعتبر المستند الرسمي حجة في الإثبات من غير حاجة إلى أن يقر ذوو الشأن بما ورد فيه، وعليه فلا يطلب من الشخص المتمسك به أن يقيم الدليل على صحته؛ لقوة ما تمسك به من مستند، ومتى نازع الخصم في صحة هذا المستند كان عليه أن يثبت صحة منازعته، ولا سبيل أمامه إلا عن طريق الطعن بتزوير المستند، وهذا ولا شك يحتاج إلى جهد لإثباته.

ومتى ظهر على المستند عيب مادي كوجود كشط، أو محو، أو تحشير بين السطور أو في الهوامش، مما يثير الشبهة في مصداقية هذا المستند وتعرضه لشيء من التلاعب فإنه يجوز للقاضي أن يهدر قيمة هذا المستند أو ينقص منها.

والقول بحجية هذه المستندات في الإثبات تشهد له المصلحة العامة في حفظ حقوق الناس وأموالهم، والاطمئنان على ممتلكاتهم، وإذا كان الله عز وجل أمر المتداينين بالكتابة في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكان ذلك مقبولاً في الإثبات، فكيف إذا كانت الكتابة من جهة رسمية، والثقة فيها أقوى.

ولا ننسى هنا أن المستندات الرسمية أعمال صادرة عن ولي الأمر أو نوابه، وأمرٌ هذا حاله يجب أن يحظى بالرعاية والمحافظة والثقة؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني» [رواه البخاري (٧١٣٧)، مسلم (١٨٣٥)]، فطاعة ولي الأمر تستلزم حمل أعماله على الصالح العام، والصالح العام يقضي باحترام المستندات الصادرة عن ولي الأمر أو أحد نوابه.

والبيانات الواردة في المستند الرسمي على نوعين:

النوع الأول: البيانات التي يقوم الموظف بتدوينها بنفسه كتاريخ المستند، والمكان الذي تم توثيقه فيه، وتوقيع ذوي الشأن، وتوقيع الموظف ونحو ذلك، ومثلها البيانات التي يدلي بها ذوو الشأن أمام الموظف عن طريق القول أو الفعل كإقرار الأطراف بالتراضي عن التصرف بالشروط المدونة في المستند، ودفع الثمن أمام الموظف، وإقرار البائع بأنه تسلمه، وبأن المشتري تسلم المبيع، فيدون الموظف ما رآه وسمعه، فهذه البيانات تعتبر حجة على ما سبق ولا يمكن إنكارها أو الطعن فيها إلا بالتزوير.

النوع الثاني: البيانات التي اتفق عليها ذوو الشأن، وتم توقيعها فيما بينهم، واقتصر دور الموظف على تدوينها فقط على مسئولية ذوي الشأن دون أن يكون في استطاعة ذلك الموظف التحقق من صحتها، فهذه البيانات لا تؤثر في رسمية المستند، وإن كان يجوز إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات من غير حاجة إلى ادعاء التزوير.

فإذا أقر أحد المتعاقدين عند الموظف بأنه باع منزلاً على الآخر، وأقر الآخر بالشراء، فإن ما تم من إقرار أمام الموظف يلحقه وصف الرسمية بعد إثباته في المستند؛ لأنه وقع في حضور الموظف، ولذلك لا يجوز إنكاره إلا بادعاء تزوير هذا المستند، ولكن لو ادعى أحدهما أن هذا البيع صوري، كان له أن يثبت صورية هذا البيع بالطرق المقررة في الإثبات دون الحاجة إلى ادعاء التزوير.

وكذا لو أثبت الموظف أن المشتري دفع الثمن أمامه فإن هذه الواقعة التي تمت أمام الموظف وبصره لا يجوز إنكارها إلا عن طريق ادعاء التزوير، ولكن يمكن إثبات أن دفع الثمن كان صورياً، أو أن النقد كان للبائع أعطاه للمشتري ليسلمه له أمام الموظف، بطرق الإثبات المختلفة دون الحاجة إلى ادعاء التزوير.

وينبغي التنبيه إلى أن الصور (الفوتوغرافية) للأوراق الرسمية (طبق الأصل) تأخذ حكم الأصل في حجيتها في الإثبات بها متى كانت مصدقة ومعتمدة من جهته الرسمية وبختمها، وتوقيع مسئول مع الشرح بما يفيد مطابقتها للأصل، ولا يوجد في شكلها الخارجي ما يدعو للشك والارتياب فيها.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٤٦٢ ـ ٤٧٠).
- شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي ص١٢٣، ١٢٧، ١٢٥، ٨٦.
- الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي ص٨.
- حجية الأوراق الرسمية والعرفية لمحمد عابدين ص١١.
- الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور ٥٧، ٦٢، ٦٠.

- دور الحاكم المدني في الإثبات لآدم النداوي ص٢١٠ ، ٢١٣.
- قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج ص٨٢ ، ٨٧-٨٩ ، ٨٤.
- حجية المحررات في الإثبات القضائي لمحمود الهمشري ص١٠ ، ١١.
- طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى ص٣٢.
- إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات ص ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٢.
- موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور ص٥٩.
- طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى ص٣٣.
- موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور ص٦١.
- التوثيق والإثبات بالكتابة لمحمد مبارك ص٣٠١.
- ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي ص٣٩٣.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي ص٤٨٢.
- توثيق الديون في الفقه الإسلامي لصالح الهليل ص٣٤٦.

١٧٨

أثر المستندات العرفية في الإثبات

صورة المسألة:

المستند العرفي هو ورقة مشتملة على كتابة موقعة ممن صدرت عنه قاصداً بها إعداد الدليل على العقد أو التصرف الذي تنطوي عليه، دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام، أو حررت أمامه مع اختلال شرط من شروط الرسمية، فما حكم العمل به هل يعتبر في الإثبات أو لا؟

حكم المسألة:

إذا تنازع شخصان على أمر وأبرز أحدهما ورقة عرفية تشتمل على توقيع المدعى عليه فإن الأمر لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقر المدعى عليه بأن هذا توقيعه فيكون إقراره حجة عليه، ودليلاً على صدور هذه الورقة منه، مما لا يسوغ معه الرجوع مرة أخرى وإنكار هذا التوقيع.

الحالة الثانية: أن يسكت المدعى عليه، وفي هذه الحالة يعد سكوته إقراراً ضمنياً بأن هذا توقيعه، ومن ثم نسبة المستند إليه، لأن باستطاعته أن ينكر ولم يفعل، وسكوته هذا مسقط لحقه في الإنكار بعد ذلك إلا إذا أثبت أن سكوته كان لأمر معتبر.

الحالة الثالثة: أن ينكر المدعى عليه هذا التوقيع وهذه الورقة، ويجب أن يكون الإنكار صريحاً ومحدداً تحديداً واضحاً، فلا يكفي أن يظهر المدعى

عليه الشك، أو أنه لا يتذكر فيما إذا كان وقع على المستند أو لا ؛ لأن ذلك لا يعد من باب الإنكار بل يجوز حمله على العكس واعتباره إقراراً ضمنياً بصدور المستند منه.

فإذا أنكر المدعى عليه وجب على من يحتج بها أن يثبت صدورها من صاحب التوقيع، وذلك بطلب إحالة الورقة للتحقيق وفقاً لإجراءات تحقيق التوقيع والخطوط والأختام التي يقوم بها أهل الاختصاص في هذا المجال.

فإذا رأت المحكمة إحالة الورقة إلى التحقيق وأثبت التحقيق صدور التوقيع من المدعى عليه صار له قوة في الإثبات كما لو لم ينكره، أما إذا توافر لدى القاضي من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لاقتناعه بصحة التوقيع فإنه لا يلزم بإجراء التحقيق.

وينبغي أن يتم إنكار المدعى عليه قبل مناقشة موضوع المستند، وعلى ذلك فإن من يحتج عليه بمستند عرفي ثم يناقش موضوع هذا المستند لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط، أو الإمضاء، أو البصمة ونحوها، لأن مناقشة موضوع الدعوى بعد الاطلاع على المستند قرينة قوية على اعترافه بصحة المستند المنسوب إليه ؛ إذ بإمكانه إنكاره إذا كان غير صحيح بمجرد اطلاعه عليه، فمناقشته ثم إنكاره دليل على أنه لما استشعر ضعف مركزه في الدعوى أراد التحايل والخروج من التبعات فقام بالإنكار، وهذا مما لا ينبغي أن يمكّن منه.

كما أنه في بعض الأحيان قد يعترف الشخص الذي نسب إليه المستند العرفي بأن بصمة الختم الموقع عليها هي بصمة ختمه، إلا أنه ينكر كونه القائم بهذا التوقيع، وهذا أمر متصور ؛ لأن الإنسان قد يضيع ختمه أو يعهد به إلى شخص يخون الأمانة، فيحصل التوقيع من غير صاحب الختم، فالذي

يظهر هنا أن مجرد الاعتراف ببصمة الختم كاف لثبوت الحجية للمستند العرفي، فلا يطلب من المتمسك به أي دليل آخر لاعتماد صحته والاحتجاج به على خصمه (صاحب الختم) ولا يستطيع الخصم التنصل من المستند إلا إذا أثبت التزوير، وأنه لم يوقع هذا المستند.

أما إذا كان صاحب التوقيع قد مات فإن الورقة تكون حجة في مواجهة الوارث، فإن أقر بها كان كاعتراف صاحب التوقيع، ويحق له نفي صدور الورقة ممن نسبت إليه - إذا لم يثبت المدعي ذلك - لا عن طريق إنكار التوقيع، بل يكفي أن يحلف يميناً أنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمورثه، وهذه اليمين إنما هي لإثبات الجهالة بهذا التوقيع، وهي تختلف عن اليمين التي يحلفها الوارث لإفادة عدم علمه بهذا التصرف، ونفي صدوره من المورث.

وينبغي التنبيه هنا على أنه إذا كان التوقيع في الورقة العرفية مصدقاً عليه رسمياً فإنه لا يقبل إنكاره من صاحبه، ولا يمين الوارث على عدم العلم بأنه توقيع مورثه، وإنما يلزم لجحده اللجوء إلى ادعاء التزوير؛ لأن التصديق يتم بمحضر رسمي يتولاه موظف رسمي مختص مما يجعل التوقيع المصدق عليه كالبيانات الرسمية المدونة في المستندات الرسمية.

وإثبات صدور الورقة ممن وقعها لا يلزم منه الإقرار التام بكل ما جاء فيها، فقد يقر بأن هذا توقيعه ولكنه ينكر شيئاً مما ورد في المستند، فمثلاً إذا كان المستند يثبت بيعاً صدر من رجل على آخر، وأن المشتري قبض الثمن، فإن صاحب التوقيع يستطيع أن يثبت أن هذا البيع صوري، أو أنه لم يقبض الثمن ونحو ذلك، فلا يلزم من ثبوت الورقة العرفية التسليم بكل ما فيها وهذا بخلاف الورقة الرسمية.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. زيد القرون (٤٧١ - ٤٧٩).
- السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي ص٢٤- ٢٥.
- الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي ص١٠.
- التوثيق والإثبات بالكتابة لمحمد مبارك ص٣١٠.
- الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور ص٧٥.
- حجية الأوراق الرسمية والعرفية لمحمد عابدين ص١١.
- شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي ص١٣٤ ، ١٤٤.
- إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات ص٦٦.
- دور الحاكم المدني في الإثبات لآدم النداوي ص٢٣٠.
- موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور ص٧٥.
- طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى ص٤٩.
- الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن القاسم ص٨٠.
- ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي ص٤٠٧.
- حجية المحررات في الإثبات القضائي لمحمود الهمشري ص١٥.

قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج ص١١٤.

١٧٩

أثر المشافهة الإلكترونية في الإثبات

صورة المسألة:

لو أن رجلين تعاقدا من خلال المشافهة الإلكترونية، ثم أنكر أحدهما هذا التعاقد، أو أن رجلاً تلفظ على غيره بما يوجب التعزير ونحوه، فهل يمكن إثبات ذلك - قضاءً - من خلال هذه الوسيلة؟

حكم المسألة:

المشافهة الإلكترونية التي تتم عن طريق الإنترنت لا تختلف كثيراً عما هي عليه في استخدام الهاتف إلا من حيث الوسيلة المستخدمة، والذي يظهر أن المشافهات الإلكترونية - ومثلها المخاطبات الهاتفية - لا يمكن أن تعد بذاتها وسيلة من وسائل الإثبات إذا تم التعاقد بها؛ لأنه تعاقد شفوي من المتعذر إثباته أمام القضاء عند المنازعة، ولذلك تعد مثل هذه الدعوى دعوى مجردة تحتاج إلى ما يعززها ويقويها، ومن ثم فلا يخلو الأمر من إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: أن يقر المدعى عليه بما نسب إليه، فيحكم حينئذ بالإقرار لا بمجرد المشافهة.

الحالة الثانية: أن ينكر المدعى عليه تلك الدعوى، وحينئذ لا يخلو الأمر مما يأتي:

أولاً: أن يكون لدى المدعي تسجيل لهذه المشافهة محفوظ على جهاز الحاسوب لديه، فيقوم باستنساخه وتقديمه للقضاء، فينتقل الكلام هنا إلى تفصيل الكلام عن أثر التسجيل الصوتي في الإثبات، وهو لا يعد من القرائن القوية، وليس بحجة في ذاته، ولكن لا بأس من الاستفادة منه في التحقيق مع المدعى عليه.

ثانياً: أن يكون لدى المدعي أشخاص قد حضروا تلك المشافهة واستمعوا إليها أو شاركوا فيها، فلا بأس حينئذ من قبول شهادتهم إذا توافرت فيهم شروط الشهادة، ويكون الحكم حينئذ بناء على البينة لا على مجرد المشافهة.

ثالثاً: ألا يكون مع المدعي شيء مما سبق فتكون حينئذ دعوى مجردة، تجرى عليها أحكام الدعاوى، فتوجه اليمين إلى المدعى عليه، فإن حلف خلي سبيله ولا شيء عليه قضاء؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: اختصم إليه الأشعث بن قيس مع رجل من اليهود في أرض قال: فقدّمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألك بينة؟» قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف»، قال: قلت يا رسول الله، إذن يحلف ويذهب بمالي. [رواه البخاري (٧١٨٤)، مسلم (١٣٨)].

ولذلك ينبغي عند إجراء العقود - أو غيرها من الأمور المهمة التي قد تكون محل نزاع - من خلال شبكة الإنترنت أن يلجأ المتعاقدان إلى الطرق

السليمة التي من خلالها يتم التوثيق والاطمئنان على حفظ الحقوق، ومنه التوثق بالتوقيع الإلكتروني.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٥٦٢ـ ٥٦٩).
- استخدام شبكة الإنترنت لمحمد سامي حسن ص٦١.
- دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت لمصطفى السيد ص٨٥.
- الإنترنت مهارات وحلول لعبد القادر الفنتوخ ص٢٢١- ٢٢٢.

١٨٠

أثر مطابقة بصمة الرائحة في الإثبات

صورة المسألة:

نتيجة للتطور العلمي الحديث فقد أصبح بالإمكان من خلال بعض الوسائل العلمية الحديثة تحديد هل الشخص وجد في مكان الجريمة أولا من خلال مطابقة رائحته بالرائحة الموجودة في مكان الجريمة وتحليل الطيف الموجود، فهل تعتبر هذه القرينة في الإثبات أو لا؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أنه بعد جمع الرائحة وتحليلها طيفياً ومعرفة مكوناتها، ومقارنتها بالعينة المأخوذة من المشتبه به لا يخلو من حالتين:

الأولى: ألا يحصل التطابق، وحينئذ يكون ذلك قرينة على أن المتهم بريء، ولا سيما إذا لم يكن هناك ما يربط المتهم بالحادثة إلا أثر الرائحة المجموع.

الثانية: إذا تطابقت الروائح فلا يمكن اعتبار هذا التطابق دليلاً قاطعاً، ولا قرينة قوية على أن المتهم هو الجاني، ومن ثم فإنه لا يمكن الاعتماد عليها في الإثبات بل يحتاج إلى قرائن أخرى تقويها حتى يغلب على ظن القاضي أو المحقق أن هذا المتهم هو الجاني.

والقول بعدم الإثبات ببصمة الرائحة ابتداء راجع إلى: أن الروائح وإن ثبت اختلافها من حيث طبيعة خروجها من الجسم إلا أنها قد تتشابه إلى حد كبير نتيجة ما يقوم الإنسان بتناوله من مأكول ومشروب، إضافة إلى أن الأبخرة المنبعثة من الإنسان لا تتلاشى إلا بعد مدة طويلة، فقد يكون تواجد

الشخص في هذا المكان سابقاً للحادثة ولغرض مشروع، فلا يلزم من وجود رائحته في المكان أنه هو الجاني.

ومع كل ما سبق فإن هذا التطابق يعد من القرائن المتوسطة التي يسوغ معها للقاضي أو المحقق إيقاف المتهم، والتشديد عليه حتى يصدر منه ما يدل على فعله، أو تتكون لديهما القناعة ببراءته.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. زيد القرون (٢٧٢).
- البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير ص٤٨.
- دور البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول للعمري ص١٣٩.
- معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق للردادي ص١٠٦.
- الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد ص ٣٧٢.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٨٨.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص٨٨.
- بصمات غير الأصابع لمحمود محمد ص٢٠٥.
- البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام ص١٤٥.
- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ص١٥٩.
- القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان ص٥٣٤.
- مهارات البحث الجنائي في جرائم القتل للقحطاني ص١٥٠.

١٨١

أثر مطابقة بقع الدم في الإثبات

صورة المسألة:

تصنف دماء الناس إلى أربع فصائل رئيسة، ويمكن من خلال تحليل الدم معرفة الفصيلة التي ينتمي إليها الشخص، وفي بعض الأحيان قد توجد بقعة دموية في مكان الحادث قد تتطابق مع فصيلة دم المتهم، فهل الاعتماد على نتيجة فحص الدم في الإثبات من عدمه معتبر شرعاً أو لا؟

حكم المسألة:

إذا عُثر على بقعة دم في مكان الحادث ثم تبين بعد فحصها عدم المطابقة بينها وبين فصيلة دم المتهم كان ذلك قرينة قاطعة على نفي التهمة عنه؛ لما قرره أهل الاختصاص من أن بحث فصائل الدم يصل إلى نتيجة سلبية قاطعة، فإذا كانت فصيلة الدم للبقعة الموجود على السلاح أو على ثوب المجني عليه من غير دمه كأن تكون من فصيلة (A) وفصيلة دم المتهم (B) فإن ذلك قرينة قوية على أنه ليس هو الجاني، خصوصاً إذا لم يكن هناك ما يربطه بالجناية إلا هذا الدم.

أما إذا تطابقت الفصيلتان فإن ذلك لا يعد دليلاً قاطعاً على أن المتهم هو الجاني؛ لأنه قد ثبت من خلال الدراسات العلمية أن عدداً كبيراً من البشر قد يشتركون في فصيلة واحدة إذ ثبت أن ٤٥٪ منهم تقريباً يشتركون في فصيلة

(O)، و٤٢٪ تقريباً يشتركون في فصيلة (A)، و١٠٪ تقريباً يشتركون في فصيلة (B)، والباقي وهم ٣٪ يشتركون في فصيلة (AB).

ومع ذلك فإن مطابقة الفصيلة يقوي التهمة في جانب المتهم مما يسوّغ استجوابه والتحقيق معه حتى يصدر منه إقرار بالجناية فيحكم عليه بإقراره، أو يتكون لدى القاضي أو المحقق القناعة ببراءته.

إلا أنه في بعض الأحيان قد ينضم إلى قرينة مطابقة الفصائل قرائن أخرى تقوي العمل بها والحكم بموجبها بناء على غالب الظن، كما لو وجد في العينتين المفحوصتين والمتطابقتين مرض نادر خاص بالدم أو جراثيم معينة، أو حصل من المتهم الكذب في مصدر الدم الذي يلوث ملابسه فيقر مثلاً بأنه دم داجنة ذبحها، ثم يتبين من الفحص أنه دم لإنسان، وأنه من فصيلة دم المجني عليه، فالكذب هنا وإن كان قرينة في ذاته إلا أنه يعزز قرينة اتفاق فصيلة الدم، ومثله لو ادعى المتهم أن الدم الذي يلوث ملابسه هو دمه؛ معللاً حدوثه لأي سبب، ثم تبين من الفحص أن فصيلة هذا الدم تخالف فصيلة دم المتهم، بينما تتفق مع فصيلة دم المجني عليه، وهكذا.

وإذا قيل بجواز الحكم بموجب ما انضم إلى مطابقة الفصائل من قرائن أخرى فإنه يخرج من ذلك الحدود والقصاص؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ومع ذلك يمكن اعتبار هذه القرائن المجتمعة لوثاً يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً فيستحقوا بذلك

القود أو الدية ، ويكون القصاص حينئذ بسبب القسامة لا بمجرد القرائن المجتمعة.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٢٧٤ ـ ٢٩٦).
- الجرائم الجنسية وإثباتها ، أبو بكر عزمي ص٢٨٨.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص ٣٧.
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم ص٣١٨، ٣١٩.
- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي ص٢٥٢.
- أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي ص١٠١.
- الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة ص ١٥٣.
- الطب الشرعي القضائي للجابري ص٧١.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص ١٧٩- ١٨٠.
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ص٢٦٦.
- المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي ص٨٢
- البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام ص١١٤.
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور ص٢٥٨.
- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري ص٣٩٢.

١٨٢

أثر مطابقة الشعر في الإثبات

صورة المسألة :

يعتبر الشعر من القرائن المادية المهمة التي يسعى المختصون إلى البحث عنها في مكان الحادث ؛ لأنه قد يعين في التعرف على شخصية صاحبه ، ففي جرائم العنف والمقاومة قد ينتقل الشعر من المجني عليه - ذكراً كان أو أنثى - إلى الجاني أو العكس ، وقد يعلق الشعر بالأداة المستخدمة في الجريمة كالسكين أو الفأس ونحوهما ، وقد يوجد شيء من شعر الجاني في يد المجني عليه إثر مقاومته قبل موته وهكذا ، فما حكم الاعتداد بهذه القرينة في الإثبات؟

حكم المسألة :

بعد فحص عينات الشعر المأخوذة من مكان الحادث ومقارنتها مع شعر المشتبه بهم لا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون نتائج الفحص سلبية ـ بمعنى ألا تتطابق العينات مع بعضها البعض ـ ومن ثم يمكن اعتبار هذا الاختلاف دليلاً قاطعاً على أن المشتبه به برئ ـ ولا سيما إذا لم يكن هناك ما يربطه بهذه الحادثة إلا الشعر ـ كما لو كان الشعر المعثور عليه ذا لون أصفر طبيعي ، بينما يكون شعر الشخص المشتبه فيه ذا لون أسود طبيعي ، أو أن يوجد بالشعر المعثور عليه أمارات مرض معين لا توجد أعراضه في الشخص المشتبه به وهكذا.

الحالة الثانية: أن تكون النتائج إيجابية ـ بمعنى أن تتطابق العينات ـ وفي هذه الحالة إن كان معرفة التطابق تم بواسطة فحص البصمة الوراثية (DNA) فإن ذلك يعد قرينة قوية على أن المتهم موجود في مكان الحادث، ولا يقبل منه إنكار ذلك، بل يطلب منه إثبات مشروعية وجوده في ذلك المكان، فإلم يفعل ذلك دل على أنه هو الفاعل.

أما إذا عرفت المطابقة بغير البصمة الوراثية كمطابقة بروتين الشعر، أو القشور الخارجية، أو العلامات الظاهرة للشعر فإن هذه النتائج في صورتها الإيجابية قد تعطي دلائل تعزيزية في نسبة الشعر إلى صاحبه إلا أنها لا ترقى إلى درجة القرينة القوية في الإثبات، فلا يصح حينئذ الحكم بموجبها، بل لا بد من وجود قرائن أخرى تقويها وتعززها، لأن الكثير من الناس متشابهون في الشعر، ولا يمكن الجزم بأن هذه الشعرة من فلان بعينه، وما وجد من دراسات وبحوث في هذا المجال ما زالت في مراحلها الأولى، وتحتاج إلى مزيد من الوقت والجهد، حتى يحصل الاطمئنان إلى نتائجها.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٢٩٩ـ ٣٠٨).
- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري ص٣٩٥، ٤٠١.

- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص٧٤.
- منهج البحث الجنائي لأحمد أبو الروس ص٢٨٥.
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد ص٢٢٠، ٤٠٣.
- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي ص٢٤١.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص٢١٧، ٢١٩.
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور ص٦٣.
- الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية لمعوض عبد التواب وسينوت حليم ص٣٩١.
- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي ص ٢٤٢.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص٢٠٣.
- الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية لمعوض عبد التواب وسينوت حليم ص٣٩٣.
- الجرائم الجنسية وإثباتها لأبي بكر عزمي ص٣٠٢_٣٠٣
- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ص١٦٣.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص٧٧.
- الدليل الجنائي المادي لأحمد أبو القاسم ص٦٢.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٦٤.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص٢١٩_٢٢١.

- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص٢٠٥-٢٠٧.
- معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق للردادي ص١٠٢.
- المختبرات الجنائية لفنيس ص١٠١.
- إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي ص٢٢٧.
- جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من وجهة قانونية لأحمد أبو الروس ص٧٧٨- ٧٧٩.
- الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس ٥٨٠-٥٨١.

١٨٣

أثر مطابقة الطلاء في الإثبات

صورة المسألة:

في بعض الأحيان يلتصق بملابس الجاني أو يعلق بحذائه قشور من طلاء جدار البيت الذي اقتحمه، وقد يكون الطلاء حديثاً لم يجف بعد، كما أن اصطدام السيارات بعضها مع بعض يؤدي إلى انتقال شيء من طلاء كل سيارة إلى السيارة الأخرى، فعند هروب إحدى السيارتين يمكن التعرف عليها من خلال آثارها الموجودة على السيارة المصدومة، أو من خلال آثار السيارة المصدومة الموجودة عليها.

وعليه هل يمكن اعتبار تطابق آثار الطلاء قرينة قوية يسوغ للقاضي الحكم بموجبها أو لا؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أنه عند إجراء الفحوص والمقارنة بين العينات لا يخلو الحال: إما أن تتطابق العينات، أو لا تتطابق.

فإن لم تتطابق العينات كان ذلك دليلاً على أن المتهم بريء، ولا سيما إذا لم يكن يربطه بهذه الحادثة إلا هذه الآثار فقط، في حال عدم وجود أدلة أخرى.

أما إذا تطابقت العينات فالذي يظهر أن مجرد هذه المطابقة لا يعد دليلاً أو قرينة قوية لإثبات ارتكاب المتهم للفعل؛ لاحتمال أن تكون هذه الآثار موجودة في ثياب المتهم أو سيارته قبل الحادث أو بعده، أو غير ذلك من

الاحتمالات، وعلى ذلك فإن هذه المطابقة تعدُّ قرينة متوسطة تسوّغ للقاضي توقيف المتهم، وسؤاله، والتشديد عليه.

أما إذا انضم إليها قرائن أخرى تقوي التهمة في جانب المتهم كأن ينضم إلى مطابقة الطلاء تطابق آثار الزجاج ـ في حادث سير مروري وهروب الجاني ـ وكذا تطابق آثار الإطارات، وكانت السيارة في حوزة المتهم ولم يعطها لغيره باعترافه، وبدا على المتهم الاضطراب في الحديث ونحو ذلك من القرائن، فإنه يسوغ ـ والحالة هذه ـ إثبات كون المتهم هو الجاني لمجموع هذه القرائن، لا لمجرد مطابقة آثار الطلاء.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٤٣٦ ـ ٤٣٩).
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي ص١٥٦.
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد ص٢٤٩.
- أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي ص١٧٠.
- البحث الفني لقدري الشهاوي ص٢٢١.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص١٦١.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص١٢٧.
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي ص١٥٦.
- مادة المعلومات المستوحاة من الآثار المادية في برنامج التخصص المتقدم في التحقيق والأدلة الجنائية التابع للمعهد العالي للعلوم الأمنية ص٣٢.

١٨٤

أثر مطابقة العرق في الإثبات

صورة المسألة:

استفاد الخبراء والمختصون في مجال التحقيق الجنائي من العرق كثيراً في الوصول إلى الجناة، أو نفي التهمة عن العديد من المتهمين، وذلك من خلال: المساعدة في تكوين البصمات وإبرازها بشكل واضح، وتحديد فصيلة الدم، ومن خلال العرق والرائحة، نظراً لاختلاف نوع البكتيريا المرتبطة بكل فرد، فما حكم الاعتداد بهذه الوسيلة في الإثبات الشرعي؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين: أن العرق لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون العرق بذاته هو القرينة التي يستفاد منها في التحقيقات من خلال تحديد فصيلة الدم - إذا كانت الكمية كافية - وعندئذ إما أن تختلف العينتان أو تتطابقا، فإن اختلفتا كان ذلك قرينة قوية على أن المشتبه به بريئ، ولا سيما إذا لم يكن يربطه بهذه الحادثة إلا هذا العرق.

أما إذا كانت النتائج إيجابية وظهر التطابق بين العينات فإن هذا لا يعد قرينة قوية على أن المشتبه به هو الجاني؛ لاشتراك العديد من الناس في فصائلهم، ولكن يسوغ استجوابه والتحقيق معه.

الأمر الثاني: أن يكون العرق وسيلة مهمة لتكوين بعض القرائن كإظهار البصمات، أو إبراز الرائحة المميزة للأشخاص، وعندها يتحول الكلام إلى مدى قوة تلك القرائن وأثرها في الإثبات، وتأخذ حكم تلك الوسائل.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٣٣٣ـ ٣٣٥).
- الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد ص ٣٧٢.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٨٨.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص٨٨.
- علم البصمات واستخدامه لمحمد القين ص١٤.
- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي ١٥٤- ١٥٥.
- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لعبد الحكم فوده وسالم الدميري ص٢٩٥.
- التحقيق الجنائي لأحمد أبو الروس ص٣٧٠.
- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ص١٥٧- ١٥٨.
- معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق للردادي ١٠٥- ١٠٦.

١٨٥

أثر مطابقة فحص الأظافر في الإثبات

صورة المسألة:

تعد الأظافر وآثارها من القرائن المادية المهمة التي يستفاد منها في الكثير من الجرائم؛ نظراً لغفلة الجاني عن مدلولاتها، سواء كان ذلك في الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، حيث يمكن الاستفادة من فحص الأظافر في التعرف على هوية الجناة والمجرمين في العديد من الجرائم، إلى جانب التعرف على نوع الجريمة من شكل وجود آثار الأظافر، فوجود آثار الأظافر بشكلها الهلالي حول أنف المجني عليه وفمه دليل على جريمة كتم النفس، ووجودها حول العنق دليل على الخنق، ووجودها حول الأعضاء التناسلية وبين الفخذين للأنثى قد يدل على جريمة اغتصاب بالقوة مع استعمال العنف، فما حكم الاعتداد بهذه الوسيلة في الإثبات الشرعي؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أن مطابقة فحص الأظافر ليست قرينة قوية يمكن الاعتماد عليها استقلالاً في الإثبات نظراً لوجود احتمالات كثيرة تضعف دلالتها، فالتشابه بين أظافر الناس وارد، وما قد علق بأظافر المتهم قد يكون بسبب مباح لا علاقة له بالحادثة مجال البحث.

ولا يلزم مما سبق اطّراح نتائج فحص الأظافر وعدم اعتبارها، بل لا بأس من الاستفادة منها في التحقيق ومواجهة المتهم بمضمونها؛ لأنها قد تحدث عنده شيئاً من الخوف والانهيار، ومن ثم الاعتراف بحقيقة الأمر.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٣٣٧ـ ٣٤٣).
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص٧١.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٦٩.
- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري ص٤٠٧.
- التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ص ٣٩٥.
- الطب الشرعي القضائي للجابري ص٦٨.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص٧٢.
- البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام ص١٣٨.
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد ص٢٦٠.
- المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي ص١١٢.

١٨٦

أثر مطابقة فحص بقعة المني في الإثبات

صورة المسألة:

نتيجة للتطور العلمي فقد أصبح بالإمكان الاستفادة من بقع المني في مجالات متعددة، منها: إثبات المواقعة الجنسية وجرائم الاعتداء الجنسي عند وجود السائل المنوي في جسد المجني عليه (أو عليها)، والتعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية عن طريق مقارنة بصمة الحمض النووي (DNA) للسائل المنوي الموجود على جسم المجني عليه أو مكان الحادث مع بصمة المشتبه به.

فما حكم الاعتداد بهذه الوسيلة في الإثبات؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أنه إذا ظهرت نتائج فحص المني سلبية، بمعنى ألا تتطابق العينات مع بعضها فإن هذا قرينة قوية على أن المشتبه به بريء، ولا سيما إذا لم يكن يربطه بهذه الحادثة إلا هذه البقعة.

أما إذا كانت النتائج إيجابية، وكان التطابق بسبب فحص البصمة الوراثية فإن ذلك يعد قرينة قوية على ارتكاب المشتبه به للفعل، إلا إذا أثبت خلاف ذلك بما هو أقوى، وإذا كان التطابق بناء على توافق الفصائل الدموية فإن ذلك لا يعد قرينة قوية على أن المشتبه به هو الجاني؛ لاشتراك العديد من الناس في فصائلهم، ولكن يسوغ - لذلك التطابق - استجوابه والتحقيق معه.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٣١٠- ٣٢١).
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص١٩٣.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص٨١.
- الجرائم الجنسية وإثباتها لأبي بكر عزمي ص٢٧٧.
- دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي للحويقل ص٣٨.
- الفحوص الطبية الشرعية لغنيمي والحصيني ص١٦٨.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص١٩١- ١٩٢.
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور ص١٣٥.
- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي ص٢٦٤.
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد ص٢٦٨، ٥٨٣.
- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ص١٦٠.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص١٩٥.
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور ص١٣٧.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٥٢.
- المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي ٩٣.
- أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي ص١٠٣.
- الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأحمد أبو الروس ص ٥٨٥- ٥٨٦.
- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري ص٤٣٨.

١٨٧

أثر مطابقة اللعاب في الإثبات

صورة المسألة:

يعدّ اللعاب من القرائن المادية المهمة التي يستفيد منها المختصون في التعرف على الجناة والمعتدين في الكثير من الجرائم.

ويمكن الاستفادة من البقع اللعابية من خلال: التعرف على هوية المجرمين في الكثير من الجرائم، كجرائم السرقة والقتل والاغتصاب، من خلال مقارنة البصمة الوراثية الموجودة في اللعاب مع بصمة المشتبه بهم، وكذا مقارنة فصائل الدم.

إلى جانب الاستفادة من نتائج هذه الفحوص في معرفة بعض التفاصيل الدقيقة التي قد توصل إلى الحقيقة المطلوبة، ويمكن التمثيل لذلك: بالكشف عن تناول صاحب اللعاب للكحول، أو شيء من المخدرات، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن تحديد صاحب اللعاب يكون بمطابقة الفصائل الدموية وبصمة الحمض النووي الموجودة في اللعاب مع فصائل وبصمات المشتبه بهم، ولذا فإنه إذا ظهرت نتائج الفحوص سلبية، بمعنى ألا تتطابق العينات مع بعضها فإن هذا قرينة قوية على أن المشتبه به بريء، ولا سيما إذا لم يكن يربطه بهذه الحادثة إلا هذه البقعة.

أما إذا كانت النتائج إيجابية، وكان التطابق بسبب فحص البصمة الوراثية فإن ذلك يعد قرينة قوية على ارتكاب المشتبه به للفعل، إلا إذا أثبت خلاف ذلك بما هو أقوى.

وإذا كان التطابق بناء على توافق الفصائل الدموية فإن ذلك لا يعد قرينة قوية على أن المشتبه به هو الجاني؛ لاشتراك العديد من الناس في فصائلهم، ولكن يسوغ - لذلك التطابق - استجوابه والتحقيق معه.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٣٢٣- ٣٣١).
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٥٥.
- معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق للردادي ص٩٨.
- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ص١٥٩.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص٢٠٠.
- منهج البحث الجنائي لأبو الروس ص٢٩٦.
- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي ص٢٦٧.
- البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام ص١٤٦.
- الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس ص١٥٩.
- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي ص٢٦٨.
- أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي ص١٠٥.
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد ص٢٧٢.

١٨٨

أثر مطابقة الملابس في الإثبات

صورة المسألة:

قد يوجد في كثير من الأحيان قطع أو أجزاء من ملابس الجاني في مكان الحادث؛ إما لتمزقها إثر عراك بينه وبين المجني عليه، أو بسبب تعلقها بمسمار ونحوه مما قد يعترضه أثناء هروب الجاني، أو تكون تلك الملابس قد استخدمت في تكميم المجني عليه أو ربطه، ولربما استخدمها الجاني لمسح بصماته قبل هروبه من المكان، أو في مسح سلاحه إثر ما تلوث به من دم ونحو ذلك.

وهذه الملابس لها أهمية ظاهرة في مجال البحث والتحقيق الجنائي، سواء كان ذلك لما تحتويه هذه القطع من بقع دموية أو منوية قد يستفاد منها، أو لذات القطعة التي يمكن الاستفادة منها سواء في التعرف على حرفة صاحبها من خلال ما قد يكون عالقاً بها، أو الطبقة التي ينتمي إليها وهل هو عامل أو موظف من خلال نوع النسيج، كما يمكن الاستدلال بها على الجهة التي أتى منها الجاني من خلال معرفة الأماكن التي يشيع فيها هذا النوع من النسيج.

فإذا وجدت قطعة من قماش أو نسيج في مكان الحادث، ثم وجد على المتهم أو معه قماش مماثل له، فهل يعد ذلك قرينة على أنه هو الجاني؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن عدم وجود ملابس لدى المتهم مطابقة للملابس الموجودة في مكان الحادث ليس كافياً في نفي التهمة عنه؛ لاحتمال أنه قد تخلص منها بأي طريقة كانت، إذ من عادة الجناة ـ ولا سيما المحترفين منهم ـ السعي إلى إزالة وإخفاء كل ما يمكن أن يفيد في التعرف عليهم من ملابس أو سلاح وغيرهما.

أما إذا وجدت تلك الملابس واتضح بعد المقارنة أنها مطابقة لما وجد في مكان الحادث، فالذي يظهر أن ذلك لا يعد دليلاً قاطعاً على أن المتهم هو الجاني؛ لاحتمال أنها وضعت في بيته بدون علمه، أو أن الجاني أخذها من غير علمه واستخدمها أثناء الجناية ثم ردها إليه، وغير ذلك من الاحتمالات التي يعمد إليها المجرمون للتضليل على المفتشين ورجال الأمن.

ولا يلزم من هذا أن يكون المتهم بريئاً مما نسب إليه، بل تعد هذه المطابقة من القرائن المتوسطة التي تقوي التهمة في جانبه، مما يسوغ معه للقاضي أو المحقق توقيفه ومساءلته، والتشديد عليه، حتى يصدر منه إقرار بالفعل، أو تتكون لدى القاضي القناعة ببراءته.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٤٥٢ـ ٤٥٩).
- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي ص ١٣٤.
- جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من وجهة قانونية لأحمد أبو الروس ص٧٧٩.
- الطب الشرعي ليحيى شريف وآخرون١ /١٣٣.
- الجرائم الجنسية وإثباتها لأبي بكر عزمي ص٣٠٤.
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي ص١٣٨.
- الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس ص٥٧١-٥٧٢.
- منهج البحث الجنائي لأحمد أبو الروس ص٢٨٠.
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد ص٢٤٦.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص١٢٣- ١٢٤.
- البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام ص١٣٠.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص٢١٦.
- منهج البحث الجنائي لأحمد أبو الروس ص٢٨١- ٢٨٣.

١٨٩

أثر الوثيقة الإلكترونية في الإثبات

العناوين المرادفة:

الإثبات بالوثائق الإلكترونية.

صورة المسألة:

الوثائق الإلكترونية هي البيانات والمعلومات المنشأة والمحفوظة على وسيط إلكتروني، مما انتشرت اليوم انتشاراً ظاهراً، وأصبحت واقعاً ملموساً يستحيل تجاهله، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد، أو على مستوى المؤسسات والشركات، بل حتى القطاعات الحكومية، والدوائر الرسمية.

فما حكم الاعتماد على هذه الوثائق في الإثبات؟

حكم المسألة:

لا بأس من الاعتماد على مثل هذه الوثائق في الإثبات عند التنازع، واعتبارها حجة معتبرة، وقرينة قوية يحكم بموجبها، ما دامت مستوفية للشروط التي يقصد منها التأكد والتيقن من صحة الوثيقة ونسبتها إلى من صدرت في حقه؛ لأن البينة كل ما يبين الحق، وهذه كذلك، ولأنه لا يوجد ما يمنع من اعتبارها شرعاً في الإثبات، بل هي واحدة من القرائن المستجدة التي دعت إليها الحاجة الماسة عند استخدام شبكة المعلومات (الإنترنت) في الجوانب التجارية ونحوها.

وعند التأمل في العديد من القوانين المعاصرة التي سعت إلى تنظيم التجارة الإلكترونية يظهر منها أنها لا تمانع من الاعتماد على هذه الوثائق في الإثبات، وتنزيلها منزلة المحررات العرفية في ذلك.

وقد اشترطت تلك القوانين جملة من الشروط لاعتبار هذه الوثائق، وعند النظر في تلك الشروط يظهر أن المقصود من تحديدها واشتراطها هو الحرص على سلامة تلك الوثيقة من التزوير، أو التعديل، والتأكد التام من مصدرها، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يأتي:

الشرط الأول: إمكانية تحديد هوية الشخص - المنسوبة إليه الوثيقة الإلكترونية - بصورة قاطعة، ويتم ذلك عادة عن طريق التوقيع الإلكتروني.

وهذا ولا شك يقتضي القيام بتوثيق الوثيقة الإلكترونية لدى جهة معتمدة يتم تحديدها من قبل الحكومات، وعمل هذه الجهة يكمن في التحقق من صحة الوثيقة التي تم إصدارها، وعمن صدرت، أو القيام بتتبع التغيرات والأخطاء التي تحدث بعد إنشاء الوثيقة، سواء كان ذلك من خلال استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك الشفرات، أو أي وسيلة يتم استخدامها للتحقق من صحة الوثيقة.

الشرط الثاني: إمكانية الاطلاع على المعلومات الواردة في الوثيقة الإلكترونية بما يتيح استخدامها في أي وقت لاحق، بما في ذلك إمكانية اطلاع القاضي عليها عند قيام النزاع.

والمقصود من هذا الشرط أن تكون المعلومات الواردة في الوثيقة الإلكترونية مقروءة وقابلة للتفسير، وهذا يقتضي - أحياناً - الاحتفاظ ببرامج الحاسوب التي قد تلزم حتى تكون المعلومات مقروءة.

الشرط الثالث: إمكانية الاحتفاظ بالوثيقة الإلكترونية في شكلها الأصلي المتفق عليه بين المتعاقدين دون أن يلحقها أي تغيير.

ويتم الاحتفاظ بالوثيقة عن طريق إدخال المعلومات - أو بنود الاتفاق - وتخزينها كما هي، وبما تحتويه من نصوص وتواقيع في الحاسب الآلي ونحوه.

ولا يشترط الاحتفاظ بكل البيانات بحيث يمكن استبعاد بعض البيانات المتعلقة بالإرسال أو التشفير، مع أهمية عدم تعريض سلامة الوثيقة لأي خطر، وقد يقوم بعملية الحفظ وسيط، أو أي جهة متخصصة في هذا المجال.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٥٥٣ـ ٥٦١).
- الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور ص٢٧٢.
- قانون التوقيع الإلكتروني المصري لأسامة شتات (١/أ) ص١.
- الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة ص٢٠٤.
- الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور ص٢٧٢- ٢٧٣.

- أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم ص١٥٢.
- إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات ص ٧٧.
- الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي ص٢٥.
- التحكيم بواسطة الإنترنت لمحمد أبو الهيجاء ص٨٩.
- الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي ص١٣٥.
- مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسى ص٨٧.
- حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، صابر سليم.

١٩٠

أثر الوسيط الإلكتروني في الإثبات

العناوين المرادفة:

الإثبات بالوسيط الإلكتروني

صورة المسألة:

الوسيط الإلكتروني مصطلح حادث يتردد كثيراً في مجال التعاملات الإلكترونية بوسائلها المختلفة، وهو يطلق على عدة معان يمكن إدراك المقصود به من خلال سياق الكلام الذي وردت فيه، وأبرز هذه المعاني:

أولاً: قد يطلق (الوسيط الإلكتروني) ويقصد به الآلة أو الوسيلة التي يتم من خلالها تبادل المعلومات، أو إجراء العقود ونحو ذلك، ويمكن التمثيل لهذا الوسيط بكل من: الفاكس، والبريد الإلكتروني، والهاتف (الثابت والجوال) وبرامج الحاسب الآلي التي يتم من خلالها التحدث مع الآخرين سواء كان ذلك بالكتابة المباشرة، أو بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة، ونحو ذلك من الوسائل التي ليس هذا مجال بسطها.

ثانياً: قد يطلق (الوسيط الإلكتروني) ويراد به: أداة أو أدوات، أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

ثالثاً: قد يطلق (الوسيط الإلكتروني) ويراد به بعض البرامج الحاسوبية التي تبرمَج لتقوم بعملها تلقائياً دون أن يتدخل أحد في ذلك.

فما أثر هذه الوسائل في الإثبات؟

حكم المسألة:

إن الاستعمال الأول - وهو: الآلة أو الوسيلة التي يتم من خلالها تبادل المعلومات أو إجراء العقود ونحو ذلك - هو المعنى المقصود هنا.

وبما أن الآلات والوسائل الإلكترونية متعددة، وهي مختلفة في كنهها وطبيعتها من وسيلة لأخرى مما يؤثر على حجيتها في الإثبات وعدمه قوة وضعفاً، ولكلٍ منها حكمه المستقل من حيث التفصيل.

وأما الاستعمال الثاني لهذا المصطلح فمفهومه يصدق على التوقيع الإلكتروني.

وأما الاستجابة التلقائية من البرامج المعدة من قبل أصحابها، وهي التي ورد ذكرها في الاستعمال الثالث لمصطلح الوسيط الإلكتروني، تعد بمثابة التصرفات المباشرة من أصحابها، وتترتب عليها آثارها، فلو أن إنساناً - على سبيل المثال - أعلن عن رغبته في شراء سلعة معينة بأعداد كبيرة، وجعل البريد الإلكتروني هو السبيل إلى التواصل معه، ثم برمج بريده على الرد بالقبول تلقائياً لأي عرض يرد إليه ما دام في حدود سعر معين، فإن صدور القبول عن هذا الوسيط يعد بمثابة القبول الصادر من المعلِن مباشرة.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٥٤٧ـ ٥٥٢).
- إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات ص١٩٣- ١٩٤.
- أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم ص١٥٨.
- مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية لعبد الفتاح حجازي ص ٨٧- ٨٨.
- إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات ص١٩٠.
- أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم ص١٥٨.
- الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور ص٢٨٥.
- قانون التوقيع الإلكتروني المصري لأسامة شتات ص١
- الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي ص٢٥.

١٩١

إرسال كتاب القاضي بواسطة الوسائل الحديثة

صورة المسألة:

وسائل الإرسال الحديثة نوعان: النوع الأول ينقل المكتوب، والثاني ينقل الملفوظ، وقد يستفيد منها القضاة لإرسال ما يريدون إشاعته بين العامة كثبوت الأهلة، أو التشهير ببعض مرتكبي الجرائم، لأخذ العظة والعبرة من فعلهم أو للحذر منهم، أو ما يريدون إرساله لقاض آخر، ككتاب القاضي إلى القاضي، أو إلى الجهات المعنية بالقضاء كالمحكمة العليا أو غير ذلك.

حكم المسألة:

أولاً: حكم إرسال كتاب القاضي بواسطة وسائل الإرسال الناقلة للمكتوب.

الوسائل الحديثة الناقلة للمكتوب عديدة أكثرها يتشابه في طريقة العمل مثل: البرقية – التلغراف – التلكس، الفاكس، الحاسب الآلي.

حكم إرسال كتاب القاضي بواسطة البرقية والتلكس.

التلكس اكتشف بعد البرق وهو أسرع منه في العمل ويشبهه في طريقة نقل المكتوب، فكل منهما ينقل إشارات أو رموزاً تترجم إلى كلمات مصطلح على الاستدلال منها على مراد المرسل عالمياً، إلا أن التلكس يتميز بمميزات لا توجد في غيره.

وهذه المميزات الخاصة بعمله تجعل ما يرسل بواسطته حجة شرعية يجب العمل به، فإذا أرسل كتاب القاضي بواسطته فإنه يجب العمل به لما يحصل به من غلبة الظن الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية، فالمرسل يكتب اسمه وتوقيعه وعنوانه، ويطبع بختمه، وله رقمه الخاص ورمزه الخاص فتحصل الثقة برسالته ويعمل بها لأن العبرة بها لا بعامل التلكس أو التلغراف.

وقد تكلم الفقهاء المعاصرون في مشروعية إرسال خبر رؤية هلال رمضان عبر وسيلة التلغراف، وأجازوا العمل به عند أمن التزوير كالخبر المرسل من جهة رسمية.

أما حكم إرسال كتاب القاضي بواسطة الفاكس:

فالفاكس يتميز عن غيره من الأجهزة الناقلة للمكتوب: أنه ينقل نسخة طبق الأصل بما فيها من توقيع وختم بسرعة فائقة، لكنه لا يختزن نسخة من الرسالة، كما أن إرسال الرسالة عبره قد تأتي غير واضحة بسبب زيادة في الحبر أو نقص فيه أو وسخ، فإمكانية التزوير والغلط في الرقم واردة فيه، لأنه صورة كالطابعة.

ومن خلال التصور السابق لعمله، وما يعتريه من احتمالات الطمس والتزوير فإن الثقة بما يرسل بواسطته ضعيفة، فلا يظهر الاحتجاج بالكتاب المرسل بواسطته، لكن قد يعد قرينة تحتاج إلى عاضد كالمشافهة، أو المهاتفة.

أما حكم إرسال كتاب القاضي بواسطة الحاسب الآلي:

فإن الحاسب الآلي يشبه الفاكس في نقل صورة طبق الأصل بختم المرسل وتوقيعه، وذلك عن طريق وضعها في جهاز خاص مرتبط بالحاسب الآلي،

ومن ثم إرسالها إلى جهاز الطرف الآخر، بعدما يتصل به طالباً منه تشغيل جهازه، فتظهر الرسالة في الجهاز الآخر، الذي يمكن لصاحبه طبعها عن طريق الطابعة المتصلة بجهازه.

وهذه الوسيلة يعتريها احتمالات طمس بعض الحروف إما لنقص في الحبر أو لزيادة في الطابعة بعد نسخها، لكن يتميز الحاسب الآلي بتخزين أصل للرسالة مما يجعله وسطاً في الحجية بين التلكس والفاكس، لكن لا يعتبر حجة للعمل به إلا بعد التثبت والاحتياط عن طريق المشافهة أو المكاتبة قبل إعماله.

ثانياً: حكم مشافهة القاضي للقاضي بواسطة وسائل الإرسال الناقلة للفظ.

الوسائل الحديثة الناقلة للملفوظ منها ما هو مباشر كالهاتف بنوعيه السلكي وغير السلكي، ومنها ما هو غير مباشر كشريط التسجيل.

وقد خرج الباحثون المعاصرون مشافهة القاضي للقاضي بواسطة الهاتف على مسألتين:

المسألة الأولى: على شهادة الأعمى على ما يسمعه من الأصوات:

وقد اختلف في هذه المسألة أهل العلم على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات.

وهو قول الحنفية، والمشهور عند الشافعية.

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن الصوت لا يحصل به العلم بشخصية المتكلم، لأن الأصوات تتشابه، ومن شروط الشهادة العلم بشخصية المتكلم.

الدليل الثاني: أن أداء الشهادة يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة، وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بذكر جنس الشهود ثم التمييز بالاسم والنسب لكن ذلك للغائب دون الحاضر.

القول الثاني: قبول شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات، وهو قول المالكية والحنابلة وبعض الشافعية.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الدليل الثاني: أن الأمة أجمعت على قبول رواية الأعمى، ويقاس عليها قبول شهادته.

الدليل الثالث: الإجماع على جواز استمتاع الأعمى بزوجته إذا عرفها بالصوت، فدل على جواز حصول العلم له عن طريق السمع.

المسألة الثانية: خرجوا مشافهة القاضي للقاضي بواسطة الهاتف على من سُمع كلامه من وراء حجاب.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم قبول شهادة من سمع كلامه من وراء حجاب، وذهب إليه الحنفية، والشافعية.

واستدلوا: بأن العلم لا يحصل بمجرد السماع لجواز اشتباه الأصوات ومحاكاتها.

القول الثاني: قبول شهادة من تكلم من وراء حجاب، وذهب إليه المالكية والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» [رواه البخاري (٦١٧)، مسلم (١٠٩٢)].

وجه الاستدلال بالحديث: أنهم كانوا يمسكون عن الطعام عندما يؤذن ابن أم مكتوم فيحصل لهم العلم بصوته بالرغم من وجود الظلام المانع من الرؤية له.

الدليل الثاني: أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يروون عن أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن – ما سمعوه عنهن من وراء حجاب، فيحصل لهم العلم بسماع أصواتهن.

وبعد تخريج مشافهة القاضي للقاضي عبر الهاتف على شهادة الأعمى على الأصوات، والشهادة على من وراء حجاب بمعرفة صوته، فإنه يتضح لنا الآتي:

أن مشافهة القاضي للقاضي بواسطة وسيلة الهاتف مردودة عند الحنفية والشافعية، حجة عند المالكية والحنابلة، ويقويه أنه إذا كان مع الصوت صورة واستخدم القاضي زر مكبر الصوت في جهاز الهاتف دون السماعة حتى يسمعه مع القاضي عدلان فيجزم الجميع بخروج الخطاب من فم المتكلم، ويكون القاضي بذلك لم يقض بعلمه، ويكون ما أرسل بواسطة الهاتف حجة يجب العمل به بناء على قواعد المذاهب الأربعة.

المراجع:

- الإرسال وأثره في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) عمشة السبيعي (٣٤٤ـ ٣٥٦).
- مخاطبات القضاة (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) محمد الددو (٣٤٤ـ ٣٥٠).
- الموسوعة الفقهية الكويتية ١/٢٤٦.

١٩٢

بصمة الأذن

العناوين المرادفة:

اعتبار بصمة الأذن في الإثبات

صورة المسألة:

نتيجة للتطور العلمي الحديث فقد أصبح بالإمكان من خلال النظر في بصمة الأذن ومطابقتها معرفة الشخص، فهل تعد بصمة الأذن وسيلة من وسائل الإثبات؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أنه لم ينص على اعتبار بصمة الأذن وسيلة من وسائل الإثبات المستقلة، والتي يمكن الاعتماد عليها والحكم بموجبها ابتداء.

ولذا ولما أدركه أهل الاختصاص من أهمية بالغة لهذه الوسيلة فإن العديد من الأجهزة الأمنية لاسيما في الدول الغربية تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى نتائج إيجابية تؤكد أو تنفي صحة عدم تطابق بصمات الآذان بين الأفراد؛ بغية استخدامها في مجال تحقيق الشخصية أسوة بما هو متبع مع بصمات الأصابع.

وبناء على كل ما سبق فإن قرينة مطابقة بصمة الأذن من القرائن المتوسطة، التي لا يمكن أن يثبت بها حكم استقلالاً، بل لابد أن ينضم إليها دليل آخر أو قرينة أخرى، ولا سيما في القضايا الجنائية فوجود بصمة أذن

لإنسان مشتبه به في جريمة قتل - مثلاً - لا يدل على أنه هو القاتل، لاحتمال أن تكون هذه البصمة قديمة وموجودة قبل الحادثة، إضافة إلى عدم التيقن من صدق النظريات الدالة على عدم تطابق البصمات لدى الأفراد، ولكن ومع كل هذا لا بأس من الاستفادة منها في التحقيق مع المتهم والتضييق عليه، ومحاولة إفحامه بنتائج هذه البصمات حتى يصدر منه ما يؤكد ارتكابه لهذه للجريمة، أو تتكون لدى القاضي أو المحقق القناعة ببراءته.

وأما في القضايا التي يتم فيها التحقق من شخصية الأطفال حديثي الولادة في المستشفيات فالذي يظهر أنه إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى للتأكد من شخصية الأطفال - كالبصمة الوراثية مثلاً - فإنه لا بأس من الاستفادة من بصمة الأذن إن كانت قد حفظت في السجلات الطبية لدى المستشفى بعد الولادة مباشرة، ونسب فيها الطفل إلى أمه الحقيقية، وكانت الثقة قائمة بالأطباء والقائمين على السجلات، وكانت عملية المضاهاة دقيقة؛ لأن كل هذه الاعتبارات السابقة تعد أمارات وقرائن تقوى بها نتيجة مطابقة بصمة الأذن، ومن ثم فلا بأس من الأخذ بها.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٢٤٦ - ٢٤٧).
- القوة التدليلية للبصمة في الإثبات لمعاوية جبارة ص١١٤.
- البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير ص٤٤.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٧٦.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص١٠١.
- الإثبات الجنائي بالقرائن لعبد الحافظ عابد ص٤٤٥.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص٢٢٢-٢٢٣.
- الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد ص٣٥٥.
- بصمات غير الأصابع ودورها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي لمحمود محمد ص١٩٤.

١٩٣

بصمة الأسنان

العناوين المرادفة:

اعتبار بصمة الأسنان في الإثبات

آثار الأسنان

صورة المسألة:

نتيجة للتطور العلمي الحديث فقد أصبح بالإمكان من خلال تحليل بصمة الأسنان نسبة أثر الأسنان كالعض ونحوه لشخصٍ معينٍ، وكذا يمكن تمييز الشخص من خلال ملفه الطبي لدى طبيب الأسنان، فهل أثر بصمة الأسنان معتبر في الإثبات أو لا؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أن بصمة الأسنان من القرائن المتوسطة التي لا يمكن الاعتماد عليها استقلالاً في الإثبات بل لا بد من وجود قرائن أخرى تقويها وتعضدها حتى تحصل القناعة بثبوت هذا الأمر لا سيما في القضايا الجنائية كالاعتداءات الجنسية، والسرقة والمشاجرات ونحوها، لأنه وإن كان هناك بعض الدراسات التي تثبت الاختلاف بين الناس في طبيعة أسنانهم من حيث الشكل والتكوين والتركيب، إلا أن ذلك لا يزال بحاجة إلى التدقيق والإثبات.

وهذا لا يعني أبداً اطّراح نتائج هذه البصمة وعدم الاستفادة منها، بل لا بأس من الاستفادة من تلك النتائج في التحقيق مع المتهم، والبحث عن قرائن أخرى تقويها.

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أنه في بعض الأحيان قد لا يكون هناك ما يدل على هوية الشخص إلا أسنانه، كما هي الحال عند تشوه الجثة وعدم إمكانية التعرف على صاحبها لأمر أو لآخر، وحينئذ فلا بأس من الاستفادة منها في التحقق من هويته إذا لم يمكن ذلك عن طريق البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل الأكثر دقة.

فإذا ثبت أو غلب على الظن بناءً على ما أفادته بصمة الأسنان أن أثرها يدل على اختصاصها بشخصٍ محددٍ بناء على ما جاء في ملفه الطبي لدى طبيب الأسنان، أو قال طبيب الأسنان بأن هذه الأسنان هي التي حشوتُها، أو أن هذا الطقم من صنعي ونحو ذلك، إذا ثبت ذلك فإننا نحكم حينئذ بأن هذه الجثة لفلان، فتثبت وفاته شرعاً ويترتب على ذلك ما يترتب على الوفاة من تقسيم الميراث، ووجوب الإحداد على المرأة ونحو ذلك.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٢٦٤).
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٥٩.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص٢٠٧.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٥٩ - ٦٠.
- طب الأسنان الشرعي لعصام شعبان وسامي سلطان ص١٠٥.
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد ص٢٥٥.
- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لعبد الحكم فوده والدميري ص٤٠٤.
- المختبرات الجنائية لمحمد فنيس وعبد المحسن المقذلي ص١١٠ـ١١١.
- مبادئ الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة ص١٤٥، فودة ص٤٠٦.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص٦٧ - ٦٨

١٩٤

بصمة الشفاه

العناوين المرادفة:

اعتبار بصمة الشفاه في الإثبات

آثار الأسنان

صورة المسألة:

نتيجة للتطور العلمي الحديث فقد أصبح بالإمكان تحليل بصمة الشفاه ومقارنتها بين المتهمين، فقد توجد بصمة الشفاه على كوب، أو فنجان، أو زجاجة ماء، أو على خطاب مرسل من شخص إلى آخر يحمل نوعاً من التهديد والابتزاز، فهل تعتبر بصمة الشفاه وسيلة من وسائل الإثبات؟

حكم المسألة:

على الرغم من كثرة الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوع إلا أنه لم يتضح حتى الآن حجم القضايا التي تم التعرف فيها على الجاني من خلال بصمة الشفاه، مما يدل على عدم الاطمئنان لدى الجهات المسؤولة عن تحقيق الشخصية لهذه الوسيلة الجديدة، إضافة إلا أنه ليس هناك مقاييس منضبطة ودقيقة ومتفق عليها يمكن الاعتماد عليها عند التدقيق والمضاهاة إلا مجرد الشكل الخارجي وما تحويه الشفاه من شقوق وتجعدات.

وبناء على ما سبق: فإن قرينة مطابقة بصمة الشفاه لا تعد من القرائن القوية، بل هي قرينة متوسطة لا يمكن الاعتماد عليها بذاتها في الإثبات، بل

لا بد أن ينضم إليها دليل آخر أو قرينة أخرى، ولا بأس من الاستعانة بها أثناء التحقيق مع المتهم؛ لأنها قد تكون وسيلة من وسائل انهياره، ومن ثم بوحه بكل ما بدر منه على وجه التفصيل.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٢٥٤- ٢٥٥).
- بصمات غير الأصابع ودروها في تدعيم عملية الإثبات لمحمود محمد ص١٩٦.
- البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام ص ١٣٩.
- القوة التدليلية للبصمة في الإثبات لمعاوية جبارة ص١١٨ـ١١٩.
- الأدلة الجنائية المادية لعبد الفتاح رياض ص٤٨٧.
- تحقيق شخصية الإنسان بالطرق غير التقليدية لحسين إبراهيم ص١٦٢
- دور البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول لجزاء العمري ص١٣٨.
- الإثبات الجنائي بالقرائن لعبد الحافظ عابد ص٤٥٧.

١٩٥

بصمة الصوت

العناوين المرادفة:

اعتبار بصمة الصوت في الإثبات

صورة المسألة:

نتيجة للتطور العلمي الحديث فقد أصبح بالإمكان من خلال الاستماع إلى عينة من الصوت وتحليلها وردها بواسطة الأجهزة الإلكترونية إلى مطابقتها مع المتهم، ومعرفة هل هو المتهم أو لا، فهل تعتبر بصمة الصوت دليلاً من أدلة الإثبات؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أنه عند تحليل صوت المشتبه به إلى خطوط مرئية ومقارنته بخطوط الصوت المخزن فإن الأمر لا يخلو إما أن يتطابق التخطيط التحليلي للصوتين أولا، فإذا لم يتطابقا كان ذلك قرينة قوية على أن المتهم ليس هو صاحب الصوت المطلوب.

أما إذا تطابق الصوتان فإن من الباحثين من اعتبر تلك المطابقة دليلاً على أنه صاحب الصوت متى توفرت الخصائص والمميزات الثابتة في الأصل والعينة، ومتى تم التحليل بالوسائل العلمية.

ولعل من قال بذلك قد اعتمد على التجارب العلمية التي أجريت على عدد - صغير نسبياً - من الأشخاص من خلال دراسة أصواتهم وظهرت

النتائج إيجابية فاقت ٩٩٪ ، وقد عززت هذه التجارب بعد ذلك بعدد آخر من الأصوات وقد لاقت النجاح الذي حققته التجارب الأولى.

ولهذا اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من ولاياتها بنتائج البصمة الصوتية وقبلتها كدليل مادي يمكن تقديمه للقضاء في كثير من القضايا (كالقتل والشروع فيه، والاغتصاب، والرشوة، والسطو على المنازل، وما إلى ذلك).

والذي يظهر: أن مطابقة بصمة الصوت لا يعد دليلاً قاطعاً، ولا قرينة قوية، ومن ثم فإنه لا يعتمد عليها في الإثبات قضاءً، وهذا ما ارتضاه العديد من الباحثين، ويمكن تعليل ذلك بما يأتي:

أولاً: أن شعور الشخص المشتبه فيه والجاري إعادة تسجيل صوته للمضاهاة تنتابه حالة من التقلبات في ضغط الدم والتنفس ودقات القلب، مما ينعكس على حالة نطقه، ومميزات صوته، وملامح نبراته بصفة عامة، وعلى أعضاء النطق لديه بصفة خاصة، ولا سيما إذا كان بريئاً مما ينسب إليه.

ثانياً: أن الكلمة البشرية التي تصدر من فرد معين يتعذر قابليتها للتقليد مرة أخرى حتى من الشخص نفسه؛ إذ الثابت أنه لا يمكن أن ينطق شخص ما جملة واحدة بطريقة متطابقة مرتين.

ثالثاً: أن التجارب التي قام بها المختصون في هذا المجال ما زالت في بداياتها، كما أن تطبيقها كان على نطاق ضيق من الأشخاص، ولا شك أن

مثل هذا الأمر يحتاج إلى سنوات عديدة، ومزيد من الجهود والتجارب التي تجرى على مجموعات بشرية كثيرة ومتعددة ومختلفة، حتى تحصل الثقة بنتائج هذا الأسلوب كما هو الحال في بصمات الأصابع.

ومع كل ما سبق يمكن القول باعتبار مطابقة البصمة الصوتية من القرائن المتوسطة التي يستفيد منها القاضي والمحقق في التضييق على المتهم واستجوابه ومواجهته بها، أو حبسه وإيقافه إذا كان في ذلك مصلحة حتى يصدر منه ما يدل على فعله أو تتكون لدى القاضي القناعة ببراءته.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٢١١ـ ٢٢٣).
- البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير ص٤٠.
- بصمة الصوت، سماتها واستخداماتها للطويسي
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص٢٢٨.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٨٤.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص١٠٤- ١٠٥.
- بصمة الصوت لمحمد عثمان ص١٠٩- ١١٠.

- بصمات غير الأصابع ودورها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي لمحمود محمد ص١٩٠.
- ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي ص٣٥٠.
- البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام ص١٤٤.
- بصمات غير الأصابع ودورها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي لمحمود محمد ص١٩٢- ١٩٣.
- الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد ص ٣٥١.

١٩٦

بصمة العين

العناوين المرادفة:

اعتبار بصمة العين في الإثبات

آثار العين

صورة المسألة:

نتيجة للتطور العلمي الحديث فقد أصبح بالإمكان حفظ بصمة العين، ومطابقتها عند الحاجة بالبصمة المحفوظة سابقاً.

فهل يعتد ببصمة العين في الإثبات؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن الاستفادة من بصمة العين في المجالات المختلفة من القضايا الجديدة التي لم تستخدم إلا في الآونة المتأخرة، ومع كل ما توصلت إليه الدراسات العلمية - في هذا المجال - من دقة البصمة، وعدم وجود بصمتين متطابقتين، إلا أن الوقت لا يزال مبكراً للحكم بقطعية هذا الأمر، بل لا بد من مواصلة البحث وإجراء المزيد من الدراسات والمقارنات حتى تتم القناعة لدى جل المختصين بنتائج تلك الدراسات، كما هي الحال مع بصمات الأصابع حيث لم يتم الاعتماد عليها كدليل إثبات مستقل إلا بعد التحقق التام من دقتها، وذلك ولا شك يتطلب وقتاً ليس بالقصير، وجهداً ليس بالسهل.

ومع هذا فالذي يظهر أنه لا بأس من الاستفادة من هذه التقنية الجديدة في التحقق من هوية الأشخاص كالمجرمين الذين سجلت عليهم بعض السوابق، أو المهاجرين والمقيمين بصورة غير شرعية تحت أسماء مستعارة، أو المساجين الذين قد ينتحل بعضهم شخصية بعض ونحو ذلك، ولا سيما إذا عرفنا أن مقارنة بصمات العينين لا تكون إلا مع بصمة محفوظة مسبقاً للشخص نفسه في جهاز الحاسب، مما يضيق دائرة الشك في النتائج.

ولئن قيل بجواز استخدام هذه البصمة والاستفادة منها فيما ذكر، فليس معنى هذا أن مطابقة العين تعد من الأدلة القاطعة في الإثبات، ولا القرائن القوية التي يحكم بموجبها استقلالاً، بل هي أقل من ذلك؛ لما سبق إيراده، ولذلك لا يجوز الاعتماد عليها أو الحكم بموجبها فقط، ولا سيما في القضايا الجنائية، أو الدعاوى التي يترتب عليها إلزام بأمر معين للغير؛ لأنها لا تزال من القرائن المتوسطة التي تحتاج إلى ما يعضدها ويقويها، ولكن كما هي الحال مع سائر القرائن المتوسطة يجوز الاستعانة بنتائجها في التحقيق مع الشخص، والتضييق عليه حتى يصدر منه اعتراف بهويته، أو تتكون لدى القاضي أو المحقق القناعة بأنه ليس الشخص المراد.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٢٣٥ ـ ٢٣٦).
- تحقيق شخصية الإنسان بالطرق غير التقليدية لحسين إبراهيم ص١٦٣.
- بصمة العين لرافي ماني ص٣١ ضمن بحوث مؤتمر البحث الجنائي المعاصر المقام في دبي ١٩٩٢م.
- البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام ص١٤٠
- الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد ص٣٤٢.
- بصمات غير الأصابع ودروها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي لمحمود محمد ص١٨٦.
- البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي لأسامة الصغير ص٣٨.
- بصمات غير الأصابع ودروها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي لمحمود محمد ص١٨٦.
- استخدام الأساليب العلمية المقدمة لمساندة أجهزة البحث الجنائي لحسين السماحي ص١٥.

١٩٧

بصمة اليد

العناوين المرادفة:

اعتبار بصمة اليد في الإثبات.

آثار اليدين

صورة المسألة:

نتيجة للتطور العلمي الحديث فقد أصبح بالإمكان من خلال التحقق من بصمة اليدين ومطابقتها بالآثار الموجودة في محل الحادثة التأكد من هوية الشخص الموجود في ذلك المحل ومقارنتها ببصمات أيدي المشتبه بهم، فهل يصح الاعتماد على بصمات اليدين في الإثبات؟

حكم المسألة:

البصمات من الأمور الحديثة التي لم يبدأ العمل بها إلا في عام ١٨٥٨م، وبما أن شريعة الإسلام قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي - أيضاً - مما يحث على العلم، وتأمر بالسعي إلى تحصيله، والاستفادة من كل ما من شأنه أن يبصّر الأمة ويرفع الجهل عنها، فإن أهل العلم المعاصرين لم يمنعوا أبداً من الأخذ بعلم البصمات والاستفادة منه في مجالاته المختلفة، ولا سيما وأن علم البصمات من العلوم الحديثة، التي تقوم على أسس علمية محكمة، يطمئن الإنسان معها إلى النتائج المستخلصة.

ومن خلال النظر في الكثير من البحوث والدراسات التي أجريت في هذا المجال نجد أنها قد أكدت بما لا يدع مجالاً للشك ثبات بصمات الإنسان، وعدم تغيرها مع مرور الزمن، كما أنه لا يمكن أن تتطابق بصمتان لشخصين مختلفين تطابقاً كاملاً، حتى ولو كانا توأمين، مما حدا ببعض المعاصرين إلى اعتبار البصمات حجة قوية في الإثبات، وقرينة قاطعة يؤخذ بها في سائر الحقوق حتى في الحدود والقصاص، بل إن البعض يرى الاعتماد عليها أكثر من الاعتماد على الشهود؛ لأن مقال الشاهد إخبار ظني يحتمل الكذب، وشهادة البصمة يقينية لا تكذب.

وقد أيد من عمم الحكم ببصمات اليدين واعتبارها قرينة قاطعة يؤخذ بها في سائر الحقوق حتى في الحدود والقصاص بأن القول بعدم اعتبار البصمة من أدلة الإثبات ينتج عنه إهمال كل ما من شأنه أن يبين الحق ويظهر الأمر بحجة عدم وجود الدليل الذي يدين، فينقلب الحال إلى تسهيل الأمر على المجرمين، وفتح الطريق أمامهم، وفي هذا مصادمة لروح الشريعة ومقاصدها.

واختار بعض الباحثين التفصيل الآتي:

أولاً: أن مطابقة البصمات حجة قوية، يجوز العمل بها والاعتماد عليها في إثبات وجود صاحب البصمة في المكان الذي وجد فيه أثر بصمته، وأنه لا بأس من العمل بها في سائر الحقوق ما عدا الحدود والقصاص، ومما استدل به ما يأتي:

١- عموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن القوية، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، ولا شك أن مطابقة البصمات من أقوى القرائن المعاصرة، وعليها التعويل في الكثير من القضايا في وقتنا الحاضر.

٢- أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره كما نص على ذلك ابن القيم رحمه الله، وفي هذا يقول: "فإن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر بوجهه بأي طريق كان فثمّ شرع الله ودينه".

٣- أن احتمال الخطأ في دلالة البصمة نادر جداً من حيث العمل البشري الذي يقوم به الخبير؛ لأن مهمة خبير البصمات أن يبحث في مكان الجريمة عن البصمة، فإذا وجدها رفعها، ثم يطابقها مع ما عنده من البصمات المحفوظة، ومعظم هذه الأمور تتم بطرق كيميائية دقيقة لا يكون للبشر فيها إلا دور المراقبة وقراءة النتائج، وإعطاء الحكم، كما أن الذي يتولاه أكثر من خبير، ومع ذلك لا تقبل أقوالهم إلا بعد أن تثبت خبرتهم، إلى غير ذلك من الإجراءات الدقيقة.

٤- أن هذا القول هو الذي يتمشى مع مقاصد الشريعة في الحد من الجريمة، واجتراء المجرمين، وحفظ الأنفس والأموال والأعراض، كما أن في اعتباره إعانة لأهل الاختصاص والقضاة للوصول إلى الجناة، ولا شك أن مثل هذا مما يعين على استقرار المجتمع، وانتشار الأمن فيه.

٥- أما عدم العمل بالبصمات في إقامة الحدود والقصاص فلأنه ثمة احتمالات كثيرة هي في واقع الأمر شبهات تمنع من إقامة الحد، ومعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، فوجود المتهم في مكان السرقة لا يلزم منه كونه سارقاً؛ لاحتمال أنه حضر لهذا المكان لأمر مباح، أو وُجِد فيه بمحض الصدفة، أو بقصد السرقة لكنه لم يسرق، وهذه الاحتمالات شبهات لا يقام معها الحد.

كما أن وجود بصمة المتهم في مكان القتل ليس كافياً في إيجاب القصاص؛ لأنه من المحتمل أن يكون المتهم لمس هذا المقتول ليتأكد من حياته أو عدمها، أو يكون قد أمسك بالسلاح الذي حصل به القتل بعد أن رآه مرمياً، ويحتمل أنه الذي قتله ولكن كان فعله ذلك بمسوغ شرعي كما لو كان المقتول صائلاً لم يندفع إلا بالقتل، فكل هذه الاحتمالات يدرأ بها القصاص.

وقول من قال بأن عدم اعتبار البصمات قرينة قاطة في هذا ينتج عنه إهمال الحق والتسهيل على المجرمين أمر غير مسلم؛ لأنه لا يلزم من القول بعدم إقامة الحد أو القصاص بمطابقة البصمات القول بإطلاق المتهم دون مساءلة أو تأديب، بل إن هذه البصمات تورث شبهة قوية تستدعي التشديد في التحقيق مع المتهم، وقد يصل الأمر إلى تعزيره، إذا رأى الحاكم في ذلك مصلحة.

كما أنه يمكن اعتبار مطابقة البصمات من اللوث القوي الذي يدل على أن المتهم هو الجاني، مما يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ليستحقوا بذلك القود أو الدية، فيكون القصاص حينئذ بسبب القسامة، لا بمجرد مطابقة البصمات، وفرق بين الأمرين.

ثانياً: ينبغي أن يقيد القول بجواز الاعتماد على البصمات بما إذا لم يتعارض ذلك مع شهادة الشهود، أو قرينة أقوى منها؛ لأن شهادة الشهود أقوى من غيرها من وسائل الإثبات، كما أن القرائن إذا تواردت على محل قدّم الأقوى منها، فوجود البصمة في المكان لا يخلو من احتمالات كثيرة - غير ارتكاب الجريمة - فإذا عضدت هذه الاحتمالات بشهادة شاهد، أو بقرائن قوية كان تقديمها على البصمات هو مقتضى العدل والإنصاف.

ثالثاً: إذا ثبت ما تقدم من اعتبار البصمات في إثبات وجود المتهم في مكان الحادث فإنه ينبغي أن يفرق في هذا المقام بين ما إذا كانت البصمات موجودة على شيء ثابت في مكان الحادث - ولا سيما في القضايا الجنائية - أو شيء متحرك يمكن نقله وترحيله.

فما كان منها على شيء متحرك فإن دلالتها على وجود صاحب البصمة في المكان دلالة ضعيفة، كما لو وجدت البصمة على منديل أو أوراق، أو سلاح ونحو ذلك؛ لأنه قد جرت عادة كثير من الجناة أن ينقلوا إلى مكان الحادث ما ليس منه مما يشتمل على بصمات الغير، وقد يكون ذلك الغير من

الجناة والمجرمين الذين عهد عنهم الإجرام، فيضعونه في المكان؛ ليضللوا به المحققين، ويبعدوا التهمة عن أنفسهم.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (١٢٤- ١٦٥).
- القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي ص١٩٣.
- دور القرائن والأمارات في الإثبات لعوض أبو بكر ص٤٣٦ في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر الجزء الثالث.
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزه ص ١٨٠.
- الإثبات في الدعوى الجنائية لعلي الرويشد ص٢٣٦.
- البصمات وسائل فحصها وحجيتها لأسامة الصغير ص٢٦، ١٧٩، ١٨٦.
- الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة لعبد الحميد المنشاوي ص٤٩.
- الأدلة الجنائية لعبد الفتاح رياض ص٢٩٩.
- علم البصمات واستخدامه لمحمد القين ص١٠٠ـ١٠١.
- البصمات لضياء الدين فرحات ص١٠٧ـ١١٠.

• كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي ص١٧٩- ١٨٦.
• الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم القصاص لأحمد أبو القاسم ٢/ ٣٠.
• الوجيز في التحقيق الجنائي لنبيل العزبي ص٣٢٣، .
• محاضرة عن بصمات الأصابع والأقدام والتطور المعاصر في علم البصمات للنقيب وليد السويدان ص٣٠.
• البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام ص١٢٢.
• الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي لأسامة محمد ص٢٢٣- ٢٢٤.
• الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد عبد الله ص٢١٥- ٢١٩.
• الأدلة الجنائية لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي ص٩٧.

١٩٨

تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به

العناوين المرادفة:

توحيد الأحكام القضائية.

تقنين الأحكام والإلزام بها

صورة المسألة:

المقصود بذلك: أن يقوم ولي الأمر بتشكيل هيئة علمية للنظر في المسائل التي اختلف أهل العلم في حكمها، وترجيح ما تراه الهيئة راجحا، وتدوينه؛ من أجل إلزام القضاة للحكم به، فهل يسوغ هذا الأمر؟

حكم المسألة:

إن موضوع تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به مما بحثته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وخلصت الهيئة إلى أنه لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترح لإلزام القضاة الحكم به؛ لأن التدوين المراد يفضي إلى ما لا تحمد عاقبته؛ وذلك لأمور:

١- أن إلزام القضاة أن يحكموا بما اختير لهم مما يسمى بالقول الراجح عند من اختاره يقتضي أن يحكم القاضي بخلاف ما يعتقد، ولو في بعض المسائل، وهذا غير جائز، ومخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين، ومن بعدهم السلف الصالح.

٢- أن إلزام القضاة بأن يحكموا بما يدعى أنه القول الراجح فيه حجر عليهم، وفصل لهم في قضائهم عن الكتاب والسنة وعن التراث الفقهي الإسلامي، وتعطيل لهذه الثروة التي هي خير تراث ورثناه عن السلف الصالح.

٣- وفي ذلك أيضاً مخالفة صريحة لما دل عليه كتاب الله تعالى من وجوب الرجوع فيما اختلف فيه من الأحكام إلى الكتاب والسنة، وإن عدم الرد إليهما عند الاختلاف ينافي الإيمان بالله تعالى، قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

٤- أن الإلزام بما يدون يفضي إلى نفس النتيجة التي وصل إليها من سبقنا إلى هذه التجربة من الدول الإسلامية المتأخرة، فقد جربوا هذا التقنين، وألزموا القضاة العمل به، فلم يأتهم بخير، ولم يرفع اختلاف القضاة في الأحكام، وإنما أدى بهم إلى الحكم بالقوانين الوضعية فيما عدا الأحوال الشخصية، وبعض العقوبات؛ فسدّاً لذريعة الفساد، ومحافظة على البقاء في التحاكم إلى شريعة الله، وإبقاء على إظهار شعار أمتنا الإسلامية يجب علينا أن نفكر في طريق آخر للإصلاح سليم من العواقب الوخيمة.

فإيجاد كتاب يشتمل على قول واحد هو الراجح في نظر من اختاره يكون موحد الأرقام مسلسل المواد لا يمكن أن يقضي على الخلاف، ويوجد الاتفاق في الأحكام في كل القضايا؛ لاختلاف القضاة في مداركهم وفي فهم المواد العلمية، ومدى انطباقها على القضايا التي ترفع لهم، ولاختلاف ظروف القضايا وما يحيط بها من أمارات، ويحف بها من أحوال.

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، ومنها:

١- أن الإلزام بقول معين كان موضع الاعتبار والتنفيذ من الصدر الأول في الإسلام، ففي عهد عثمان رضي الله عنه جمع القرآن على حرف واحد، ومنع القراءة بالأحرف الأخرى، وأحرق المصاحف المخالفة؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وحفاظاً على وحدة القرآن أن يكون موضع اختلاف، وكان الخير فيما فعل.

٢- ضعف المستوى العلمي لغالب القضاة اليوم، وعدم قدرتهم على الاجتهاد لأنفسهم، ولا إدراك الراجح من مذهب من هم منتسبون إليه من بين الأقوال المبثوثة في كتب المذهب.

٣- ما نتج عن إطلاق الأمر للقاضي في تعيينه الراجح من المذهب أو إطلاق الأمر إليه في الاجتهاد في الحكم بما يراه من الاختلاف في الأحكام الصادرة من المحاكم، ومن الاختلاف في اتجاهاتها، مما كان لذلك أثره السيئ في نفوس كثير من الناس قد يكون منه اتهام القضاة في أحكامهم بالهوى والتشفي والاستهانة بالحقوق.

٤- أن اختلاف الأحكام القضائية في صدر الإسلام لم يبعث على تدوين أحكام موحدة، وعلى الإلزام برأي معين؛ لقوة العلماء في ذلك العهد، وكفايتهم، فتوفرت الثقة في نفوس الأمة، وأمنت الفتنة، فلم يكن

ثمة حاجة إلى التدوين والإلزام به. أما في زمننا هذا وما قبله من أزمان بعد أن طرأ الضعف على الكيان الإسلامي فالحاجة ملحة إلى التدوين بالطريقة المقترحة، والإلزام بالحكم بمقتضى ما دون؛ رعاية للمصلحة، وحفظاً للحقوق، وإبقاء على العمل بأحكام الشريعة في المحاكم الشرعية.

٥- حدوث مسائل جديدة ليس لها في الكتب الفقهية المعتمدة لدى القضاة ذكر، كالمعاملات المصرفية، ومسائل المقاولات والمناقصات، وشروط الجزاء، ومشاكل الاستيراد والتصدير والتأمين بمختلف جوانبه، ونحو ذلك مما لا قدرة لغالب القضاة على معرفة الحكم الذي يحكمون به في الخلاف حولها، مما كان سبباً في إيجاد محاكم أخرى لها جهة إدارية مستقلة عن الجهة الإدارية للمحاكم الشرعية، وفي اشتمال هذه المحاكم على قضاة قانونيين يشتركون مع القضاة الشرعيين.

المراجع:

- أبحاث وقرارات هيئة كبار العلماء (٣/٢٣١- ٢٧١).
- وجهة نظر لعدد من أعضاء هيئة كبار العلماء، ملحقة بأبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٤٣- ٢٧١).
- المدخل الفقهي العام (١/٣٩١).
- الفقه الجنائي المقارن، للدكتور أحمد موافي.
- القانون الإسلامي، لأبي الأعلى المودودي.

١٩٩

التشريح الطبي لإثبات القتل

العناوين المرادفة:

اعتبار التشريح الطبي في الإثبات

صورة المسألة:

في بعض الأحيان قد يقتل شخص آخر إما بسلاح، أو بضربه بمثقل، أو بخنقه، أو غير ذلك، ثم ينكر قتله، أو يدعي أن موته كان طبيعياً، وحينئذٍ يضطر المحقق أو القاضي إلى طلب تشريح الجثة؛ للتأكد من سبب الوفاة، ولا شك أن تشريح الجثة العائدة لمعصوم محرم الدم فيه هتك لحرمة ذلك الميت، ولكن قد تدعو الحاجة إلى مثل هذا الفعل، فهل مثل هذا الفعل سائغ شرعاً، وهل لنتيجة هذا التشريح أثر في الحكم على المتهم؟

حكم المسألة:

إن التقارير الطبية المشتملة على نتائج تشريح الجثث تعتبر من القرائن القوية التي يستفيد منها القضاة والمحققون، ولا سيما إذا كانت صادرة من الأطباء الثقات الذين عرفوا بإتقانهم وخبرتهم في مجال الطب الشرعي، وكثيراً ما يكون لهذه التقرير أثر واضح في نفي التهمة عن المتهم، أو في تقوية التهمة ضده.

فمثلاً لو أن رجلاً ضرب آخر عدة ضربات على وجهه، ثم سقط المضروب على الأرض بعد أن اصطدم بحجر أو شيء صلب ملقى على

الأرض ثم مات، وادعى أولياء الميت أن قاتله هو من ضربه، وطالبوا بالقصاص، ونفى المدعى عليه كون الموت حصل بسبب ضربه، فهنا سيكون للتشريح ونتائجه أثر واضح في تحديد مسار القضية، فإذا ظهرت نتائج التشريح تفيد بأن سبب الموت هو سقوطه على الشيء الصلب وليس لمجرد الضرب؛ إذ إن الضرب على الوجه لا يكون مميتاً إلا إذا أصاب محجر العين أو الأذن، أو كانت الإصابة شديدة، ولم يظهر شيء من ذلك في التشريح، فهنا يمكن للقاضي أن ينفي وجوب القصاص على المتهم، ويلزمه بالدية المغلظة، والذي حوّل مسار الجناية من كونها عمداً إلى جعلها شبه عمد هو نتائج التشريح المدونة في التقرير.

وفي المثال السابق كان الجاني معروفاً، قاصداً للجناية، لكنه لم يقصد القتل؛ لأن فعله لا يقتل غالباً، فلما حصلت الوفاة لم يمكن تمييز ذلك إلا من خلال التشريح، وتقرير الطبيب.

أما إذا أنكر المتهم ضربه للميت، أو تشاجره معه، وادعى أن وفاته كانت طبيعية، وأن موته بالقرب من بيت المتهم أو مزرعته - مثلاً - كان من قبيل المصادفة، أو أنه أتاه لغرض معين ثم مات ونحو ذلك، ثم أثبتت نتائج التشريح أن الموت كان جنائياً، وليس هناك من يتهم بقتله سواه، فهنا يمكن اعتبار نتائج التشريح من اللوث الدال على أن المتهم هو الجاني، مما يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ليستحقوا بذلك القود أو الدية، ويكون القصاص حينئذ بسبب القسامة لا بمجرد مطابقة البصمات، وفرق بين الأمرين.

واعتبار تقارير التشريح في الحكم إنما يكون عند ورودها صريحة في سبب الموت، فلو ضرب رجل آخر بحديدة في رأسه ثم مات المضروب، وادعى الجاني أن موته كان بسبب مرض القلب الذي يعاني منه الميت، وأنه إنما ضربه بعصا لا يقتل مثلها غالباً، فإذا جاءت نتائج التقارير صريحة في أن سبب الموت هو شدة الضربة على الرأس، ولم يظهر شيء من أعراض المرض المذكور، فهنا يمكن للقاضي اعتبار هذه النتائج والحكم بموجبها.

أما إذا كانت النتائج محتملة كأن يقرر الطبيب بأن سبب الوفاة يحتمل أن يكون من الضربة، ويحتمل أن يكون من المرض المذكور؛ لعدم وضوح الأمر لديه، فهنا لا يمكن اعتبار هذا التقرير؛ لأنه يحتاط في الدماء ما لا يحتاط في غيرها، ومن ثَمّ يتعين إحالة الأمر إلى طبيب آخر، أو البحث عن أدلة وقرائن أخرى قد تفيد في توضيح الأمر بشكل أدق.

أما إذا جاءت النتائج إقصائية، بمعنى أنها تنفي أن يكون الموت بسبب ما ادعي به على المتهم، كأن يتهم رجل بقتل آخر بوضعه للسم في طعامه، ثم اتضح بعد التشريح أن جثة الميت لا تشتمل على أي أثر من آثار السم، وأن الوفاة كانت طبيعية، فهنا يكون للتقرير أثر كبير في نفي التهمة عن المتهم، ولا سيما إذا لم يكن هناك أمر آخر يدل على احتمالية كونه جنائياً.

المراجع:

- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها التاسعة والخمسين التي عقدت في مدينة الطائف، ونصت عليه في قرارها ذي الرقم (٢١٣) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٤هـ.
- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون.
- الدليل الإجرائي للأطباء الشرعيين في المملكة العربية السعودية ص٥٧ وما بعدها.
- التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبد الوهاب ص٢٣٧.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص٣٧- ٣٨.
- الطب الشرعي القضائي للجابري ص١٨٩- ١٩٣.
- تشريح جثة الإنسان لمحرّم كامل ص١٥٧.
- أحكام تشريح جثة الآدمي للشنيفي ص١١٧- ١٢٣.
- الطب الشرعي والسموم للجابري ص ٣٦٢- ٤٠٧.
- القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان ص٣٣٢- ٣٣٥.
- الجامع في فقه النوازل لابن حميد ١/١٠٨.
- أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص١٧٦.
- حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار ص٣٧.
- قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ص٦٥.
- أحكام تشريح جثة الآدمي للشنيفي ص٦١
- الإمتاع والاستقصاء للسقاف ص ٢٨.

٢٠٠

الفحص الطبي لإثبات استخدام المتهم المخدر أو المسكر

العناوين المرادفة:

اعتبار التحليل الطبي أو الكيميائي في حد الشرب.

التحليل الطبي أو الكيميائي لإثبات شرب المسكر

صورة المسألة:

بناءً على تطور العلوم وتجدد الأبحاث أصبح من المتيسر الآن معرفة ما إذا كان المرء قد تناول شيئاً من المسكرات أو المخدرات من خلال الفحوص الطبية و التحاليل المخبرية ونحوها، فهل يمكن اعتبار هذه الفحوص والتحاليل وسيلة إثبات يعاقب المرء بسببها على فعله؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز اعتبارها دليلاً لإقامة الحد؟

حكم المسألة:

المسألة تحتمل التفصيل الآتي:

أولاً: الاعتماد على نتيجة الفحص في الإثبات.

أياً كان نوع المخدر أو المسكر فإنها تتفق في كونها تؤثر على متناولها تأثيراً ظاهراً، وعند تناولها ووصولها للمعدة يقوم الجسد بامتصاصها.

ويمكن الاستفادة من فحص الدم في التعرف على تناول صاحبه للمخدر أو أي مواد سامة، كما يتم ذلك أيضاً عن طريق البول، بل وحتى عند تحليل اللعاب، لكن حالات البول والسكر العالي المصحوب بوجود أسيتون

ومواد كيتونية في الدم – وهي مواد تنتج من التمثيل الغذائي للمواد الدهنية وتزداد نسبتها في مرضى السكر –قد تشتبه بحالات السكر، ومع ذلك فإن ظهور أثر الكحول في البول أدق منه في الدم، ولابد من تحري أهل الخبرة في مثل هذا.

ويكون ذلك بواسطة معرفة نسبة تركيز المسكر أو المخدر في الدم، سواء أكان ذلك بالتحليل داخل المختبرات، أو عن طريق الأجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم لتحليل الدم، وتحليل هواء التنفس.

وقد تم إيجاد أجهزة حساسة للكشف عن وجود المسكر أو المخدر في الدم والبول بكل دقة، وتقدر هذه الأجهزة نسبته على وجه التحديد، بل إنه قد أمكن التعرف على حالات الإدمان عند بعض الناس حتى بعد توقفهم عن تعاطي المخدرات منذ زمن من خلال تحليل عينة من الشعر، حيث يلاحظ ترسب المادة المخدرة وثباتها وعدم زوالها من الشعر.

ولذا فإنه يمكن الاعتماد على نتيجة التحاليل المخبرية والفحوص الطبية في إثبات تناول المفحوص للمسكر أو المخدر؛ نظراً لدقة هذه الفحوصات، وقيامها على أسس علمية معتبرة لا يمكن تجاهلها، وإذا كان الفقهاء المتقدمون قد اعتبروا بعض القرائن في الإثبات وهي أضعف بكثير من التحاليل المخبرية والفحوص الطبية، فاعتبار مثل هذه التحاليل من باب أولى، إلا أن هذا مقيد بما ذكره بعض أهل الاختصاص من أنه متى وجدت نسبة الكحول في الدم أقل من ٥٠مجم / ١٠٠ ملل دم أي (٠١٪) فإن هذا لا يعني تناول المفحوص للكحول؛ لأن الجسم البشري يحتوي على الكحول،

كما أن الشخص قد يكون متعاطياً لبعض الأدوية ـ كأدوية السعال مثلاً ـ التي تحتوي على الكحول.

ثانيا: إقامة الحد على المتهم بناء على نتيجة الفحص الطبي.

يمكن أن يخرج للقائلين بجواز إثبات العقوبات الحديثة بالقرائن قول بإمكان إقامة الحد على المتهم بناءً على نتيجة الفحص الطبي، كما يُخرّج للمانعين قول بالمنع هنا.

هذا وقد اختلف الباحثون في حكم إقامة الحد بناء على نتيجة الفحوص الطبية على قولين:

القول الأول: أنه لا يقام عليه الحد، ومع ذلك يجوز للإمام أن يعزره ما يراه مناسباً لردعه.

ومن أدلة هذا القول: عموم الأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات، وقالوا: إن من ثبت تناوله للمسكر أو المخدر لا يلزم منه قصده لذلك، بل يحتمل أنه شربها جاهلاً كونها خمراً، أو أنه أكره على شربها، أو كان مضطراً لذلك، كما يحتمل أنه تناول دواء فيه نسبة كحول وقد زاد في الجرعة على المقرر له، وغير ذلك من الاحتمالات؛ ولذلك يدرء عنه الحد.

القول الثاني: أنه يقام عليه الحد، ومن أصحاب هذا القول من قال به بناء على ما ترجح عنده من إثبات الحدود بالقرائن مطلقاً، ومنهم من يرى أن القرائن التي نص عليها الفقهاء لا يثبت بها الحد، ومع ذلك قال بثبوته بقرينة الفحوص الطبية والتحاليل المخبرية إذا انضم إليها ما يأتي:

١- ظهور السكر على تصرفات المتهم قولاً وفعلاً.

٢- ألا توجد قرينة تدل على تناوله المادة المسكرة بإكراه، أو عدم علم.

٣- أن يظهر على المتهم علامات الفسق والفساد، ويكون معروفاً بين الناس بتعاطيه لها.

ومن أدلة هذا القول:

١- عموم الأدلة الدالة على إقامة الحد بالقرائن القوية، قالوا: وقرينة تحليل الدم - مثلاً - قرينة قوية وقاطعة، فهي أولى بالحكم من القرائن التي نص عليها الفقهاء، وحكموا باعتبارها كالرائحة مثلاً، لا سيما وأن احتمال الخطأ فيها قليل جداً، ويقوم بها أناس على جانب كبير من العلم، ويراعى عند القيام بها الحذر الشديد والتأكد من عدم تعفن عينة الدم التي يراد إجراء التحليل عليها.

٢- أن إقامة الحد استناداً على الفحوص الطبية سدّ لباب الفساد والشر؛ إذ الغالب أن متعاطي جريمة الشرب لا يتعاطاها إلا في الخفاء، فإذا لم يقم الحد إلا بالشهادة أو الإقرار لم يقم الحد على أغلب مرتكبي هذه الجريمة، وهذا يعد فتحاً لباب الفساد والشر على مصراعيه، ومصادمة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تقوم على حفظ الضروريات الخمس ومنها: حفظ العقل.

المراجع:

- قرارهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها التاسعة والخمسين التي عقدت في مدينة الطائف، ونصت عليه في قرارها ذي الرقم (٢١٣) بتاريخ ١٤/٦/١٤٢٤هـ.
- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٣٣٧ـ ٣٥٢).
- القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان ص٣٠٣.
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة ص٢٠٦.
- القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي ص٢٠٠.
- الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن للرويشد ص٢٥٦.
- حجية الدليل المادي في الإثبات لشحاته حسن ص١٤٨.
- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ ص٨٢٣.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص٢٦٤.
- مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها لرمزي رياض ص ٢٢٥.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص ٢٦٤-٢٦٥.
- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ص١٥٩.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٥٨

- الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية لمعوض عبد التواب وسينوت حليم ص١١٢٥.
- مسوغات الاتهام في جرائم الحدود (رسالة ماجستير من شعبة الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى)، عبد الرحمن بن عثمان المرشد ١٤٢١- ١٤٢٢هـ.
- جريمة تعاطي المخدرات في الفقه وعقوبتها (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء)، لؤي بن عبد الله الخليوي ص ١٤٣.

٢٠١

مطابقة أثر الأقدام في الإثبات

العناوين المرادفة:

اعتبار القيافة في الإثبات

صورة المسألة:

في كثير من الأحيان يترك الجناة عند دخولهم مكان الحادث آثاراً لأقدامهم سواء أكانت الأقدام منتعلة أو عارية، وكثيراً ما يغفلون عن إزالتها ظناً منهم بعدم أهميتها، أو لاضطرابهم وحرصهم على الخروج من المكان قبل رؤيتهم، وهذه الآثار ولا شك قد تفيد كثيراً في التعرف على صاحبها من خلال ما توصل إليه العلم من رفع تلك الآثار، ومقارنتها مع آثار المشتبه بهم.

فإذا وجد أن الآثار المرفوعة من مكان الحادث تتطابق مع آثار المتهم، فهل يعد ذلك قرينة على أنه هو الجاني، ومن ثم يجوز للقاضي أن يحكم بموجب هذه القرينة؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أنه إذا رفعت آثار الأقدام من مكان الحادث ثم قورنت مع آثار أقدام المشتبه بهم فإن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تظهر النتيجة سلبية، بمعنى ألا تتطابق الآثار بعضها مع بعض، كأن تكون آثار القدم المرفوعة آثاراً لقدم مقوسة، بينما قدم المتهم عادية ونحو ذلك.

ففي هذه الحالة يمكن القطع بنفي التهمة عن المتهم، وتبرئته مما نسب إليه؛ لأن عدم التطابق قرينة قوية على أنه ليس هو الفاعل، والقرائن القوية مما أقرت الشريعة اعتبارها والعمل بها.

الحالة الثانية: أن تظهر النتيجة إيجابية، بمعنى أن تتطابق الآثار بعضها مع بعض، فهنا لا يخلو الأمر من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الحكم بالمطابقة بناء على تطابق الخطوط الحلمية الموجودة في الأثر المرفوع مع الخطوط الحلمية في أثر المتهم، والتطابق هنا لا بد أن يكون في الاثنتي عشرة علامة من العلامات المميزة، فإذا كان الحال كما ذكر فإن القول في اعتبار هذه المطابقة كالقول في اعتبار مطابقة بصمات اليد، فيقال بجواز اعتبار هذه المطابقة في الإثبات والعمل بها، والاعتماد عليها في إثبات وجود صاحب الأثر في مكان الحادث، وأنه لا بأس من العمل بها في سائر الحقوق ما عدا الحدود والقصاص، إلا إذا أثبت المتهم ما يدل على مشروعية وجوده في مكان الحادث، أو ما يدل على أن هذه الآثار قديمة، أو أنها وجدت بعد وقوع الحادث، فإذا لم يحصل شيء من ذلك جاز للقاضي اعتبارها والحكم بموجبها؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن القوية، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

وإذا كانت الحادثة متعلقة بالدماء فإنه يمكن اعتبار مطابقة البصمات من اللوث القوي الذي يدل على أن المتهم هو الجاني، مما يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ليستحقوا بذلك القود أو الدية، فيكون القصاص حينئذ بسبب القسامة لا بمجرد مطابقة الآثار.

وينبغي أن يقيد الحكم هنا بألا يعارض مطابقة الآثار شهادة الشهود، أو قرينة أقوى منها.

الصورة الثانية: أن يكون الحكم بالمطابقة ناتجاً عن تطابق الأثرين في نوع القدم، وعلاماتها المميزة، أو في شكل الحذاء والعلامات الظاهرة فيه ونحو ذلك، فهنا لا يمكن اعتبار هذا التطابق من القرائن القوية التي يمكن الاعتماد عليها، والحكم بموجبها، بل هي قرينة متوسطة تحتاج إلى قرائن أخرى تعززها وترجحها، والعلة في ذلك ما يأتي:

أولاً: أنه لم يوجد إلى الآن أساس علمي - متفق عليه - يمكن أن يستند إليه في عملية المقارنة، لأنه لم يثبت إلى الآن عدم تشابه أثرين مختلفين، بل إن التجارب قد أثبتت إمكانية تشابه أثرين لشخصين مختلفين.

وما ذكره أهل الاختصاص من نقاط يمكن ملاحظتها عند المقارنة لا تكفي للحكم بتمام المطابقة؛ لأن تلك النقاط قليلة العدد، ولو أجريت الدراسات الدقيقة في هذا المجال لاحتمل تطابق أثرين لشخصين مختلفين في كل مليون قدم، وهذا عدد قليل لا يمكن معه الجزم بإسناد الأثر لنفس الشخص الذي انطبق عليه.

ولأن هذه النقاط في غالبيتها تعتمد على مقاسات يمكن أن يحدث فيها خطأ وصواب إما في القياس، أو لظروف التربة ونحوها.

ثانياً: أن المقارنة تعتمد على وجهة نظر الخبير وتقديراته في التطابق أو عدمه، ومن هنا فقد تختلف النتائج إذا تعدد الخبراء في مقارنة الأثر الواحد.

ثالثاً: وجود العديد من الاحتمالات التي تضعف هذه القرينة ولا سيما مع وجود المصانع التي تصنع عشرات الآلاف من الأحذية المتماثلة في النوع والحجم والشكل، إضافة إلى ما قد يقوم به المجرم بقصد التضليل كأن يلبس حذاء أكبر من حذائه الاعتيادي، أو أصغر، أو حذاء امرأة وهو رجل ونحو ذلك.

وإذا ثبت ما سبق فليس معناه إهمال تلك القرينة وعدم الاستفادة منها، بل هي مهمة جداً في التعرف على الجاني، ولذلك يسوغ للقاضي إذا لم يذكر المتهم سبباً مشروعاً لوجوده في مكان الحادث أن يوقفه، ويحبسه، ويشدد عليه، بل ويعزره بناء على هذه القرينة، ولا سيما إذا كان صاحب الأثر ممن عرفوا بالجرم، والفسق والتعدي على الآخرين.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. زيد القرون (٣٩٩- ٤١٤).
- التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبد الوهاب ص٢٢٤.
- المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي ص١٠٦.
- إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي ص٢٠٥.
- الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي المادي لأسامة بدر ص٢٢٩.
- المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي لمحمد عاشورص١٤٩.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٩١.
- الطب الشرعي القضائي للجابري ص٦٣.

- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي ص١١١.
- التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس ص٣٨٧، ٣٩٣.
- البحث الفني لقدري الشهاوي ص١٢٤.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص٩٢.
- البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام ص١٢٦.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص١٩٧.
- البحث الفني لقدري الشهاوي ١٢٦- ١٢٩.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص١٢٨.
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد ص١٦٥-١٦٩.
- الأدلة الجنائية المادية لعبد الفتاح رياض ص٣٣٢.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص١٩٦.
- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ١٦٩.
- الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي المادي لأسامة بدر ص٢٢٩.
- إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي ص٢٠٥.
- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري ص٣٧٤.
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة ١٨٤.
- القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان ص٤٣٣.

٢٠٢

مطابقة أثر التراب في الإثبات

العناوين المرادفة:

اعتبار آثار الأتربة من وسائل الإثبات

صورة المسألة:

في الكثير من الأحيان يمكن التعرف على الجناة من خلال آثار الأتربة العالقة بملابسهم أو أحذيتهم أو حقائبهم ونحو ذلك، إذ ينكر الإنسان أحياناً وجوده في مكان ما، أو معرفته له، وبعد أخذ عينة من أتربة ذلك المكان ومقارنتها مع ما وجد على حذاء المتهم يتضح للمختص كذبه، فيواجهه بالنتائج مما قد يضطر معه المتهم إلى الاعتراف، فهل لهذه النتائج أثر في الإثبات واستصدار الأحكام ضد المتهم أو لا؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن أهل الاختصاص يقررون أنه من السهل جداً الحكم على عينة التراب المأخوذة من ملابس المتهم بأنها ليست من التراب الموجود في محل الحادث، وذلك من خلال ظهور الفروق الواضحة بين عناصر تلك الأتربة أو أحجامها، أو غير ذلك.

وإذا كان الأمر كذلك فإن عدم المطابقة دليل على أن المتهم بريء مما نسب إليه، ولاسيما إذا لم يكن هناك ما يربطه بهذه التهمة إلا هذه الأتربة.

أما إذا ظهرت النتائج إيجابية وتفيد بوجود التطابق بين العينتين فالذي يظهر أنه لا يمكن القول بأن هذه النتيجة قرينة قوية على فعل المتهم، بل هي متوسطة الدلالة، لا يمكن الاعتماد عليها في الحكم على المتهم، بل تحتاج إلى قرائن أخرى تعضدها؛ لأن الجزم بأن هذه العينة هي من نفس التراب المأخوذ من ملابس المتهم أمر شبه متعذر إلا عندما تتميز عينات التراب بميزات معينة كأن يكون بالعينة نوع غير متداول من الذرات، أو أن تكون للذرات رائحة خاصة أو لون مميز.

وهذا لا يعني أن عينات الأتربة لا تفيد إلا عند الاختلاف والتباين، بل إنها تفيد أيضاً حتى في حالات التماثل والتشابه؛ لأنه إذا كان من العسير الجزم بأن نوعي التربة من مصدر واحد، فإن في وسع المختص أن يقرر أنهما متشابهتان، وهذا ولا شك مما يضيق دائرة البحث عن الفاعل، ويزيد التهمة في جانب المتهم، ويخول للمحقق مواجهته وحبسه، والسعي إلى تقريره بفعله.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. زيد القرون (٤٢٥ - ٤٣٤).
- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي ص٢١٨، ٢٢٠.

- الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري ولأحمد أبو الروس ص٥٥٣ ، ٥٥٥.
- إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي ص٢٣١.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص١٩٣.
- منهج البحث الجنائي لأحمد أبو الروس ص٢٦٤ ، ٢٦٦.
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد ص٢٤٢ ، ٢٤٤.
- البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام ص١٢٩.
- الطب الشرعي القضائي للجابري ص٦٩.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص١٩٣.
- التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس ص٣٩٧.
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي ص١٤١- ١٤٢.
- دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي للحويقل ص٦٤.
- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري ص٤٤٢.
- البحث الفني لقدري الشهاوي ص٢١٩.

٢٠٣

مطابقة أثر الزجاج في الإثبات

صورة المسألة:

قد يعمد الجناة والمجرمون في كثير من الحوادث إلى تكسير زجاج نوافذ المنزل أو الأبواب بغرض الدخول إلى المكان أو الهروب منه، مما قد يؤدي إلى التصاق شيء من شظايا ذلك الزجاج المكسر بملابس الجاني أو حذائه، كما قد يكون لآثار الزجاج فائدة في حوادث تصادم السيارات كزجاج المصابيح، أو زجاج النوافذ ونحوهما، حيث يهرب السائق ويسهل التعرف على السيارة بناء على بقايا الزجاج، وقد يكون كسر الزجاج بقصد التضليل على رجال الأمن فيظهر الأمر على أن الحادث جنائي، والواقع أنه ليس كذلك، كأن يدعي صاحب المنزل أن زجاج منزله قد كسر، وتم سرقة ما بداخل المنزل من أموال، وبعد إجراء الفحص يتضح أن الكسر كان من الداخل مما يدل على كذبه، ونحو ذلك.

فهل يمكن الاعتماد على النتائج التي يتوصل إليها المختصون في فحص آثار الزجاج أو لا؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أنه مع ما ذكر من طرق علمية لإثبات مطابقة آثار الزجاج الموجودة على ملابس المتهم أو على سيارته مع الآثار الموجودة في مكان الحادث إلا أن القول في مدى الاعتماد على هذه القرينة في

الإثبات لا يختلف عما عداه من القرائن، فعدم مطابقة الآثار بعضها مع بعض يدل على براءة المتهم مما نسب إليه، لا سيما إذا لم يكن يربطه بتلك الحادثة إلا هذه الآثار فقط.

أما عند المطابقة بين الآثار فلا يمكن اعتبار ذلك قرينة قوية يسوغ للقاضي الحكم بموجبها، بل هي قرينة متوسطة تحتاج إلى قرائن أخرى تقويها حتى تحصل القناعة بمدلولاتها؛ لأن هذه الآثار قد تكون وجدت على ثوب المتهم بفعل من الجاني، أو أنه تواجد في المكان بعد حصول الحادثة لسبب مشروع، على أن ما ذكره أهل الاختصاص في بعض طرق المقارنة لا يسلم من خلل في طريقة المضاهاة، أو عدم الدقة في الملاحظة ونحو ذلك.

ومع كل ما سبق فإنه لا مانع من الاستفادة من نتائج هذه الفحوص في توقيف المتهم، والتشديد عليه، بل وتعزيره إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك، ولا سيما إذا كان ممن عرف بالفسق، وكثرة الإجرام.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. زيد القرون (٤٤١-٤٥١).
- الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأحمد أبو الروس ص٥٥٩- ٥٦٠.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص١١٨- ١١٩.

- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي ص٢٢٣- ٢٢٤.
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد ص٢٣٦، ٢٣٨.
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي ص١٤٩، ١٥٣- ١٥٤، ٤٠٦.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص١٧٧.
- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري ص٤٢٥- ٤٢٦.
- التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس ص٤٠٠.
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم ص٤٠٩.
- توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة ص٣٩.
- الأدلة الجنائية المادية لعبد الفتاح رياض ص٤٤٢.

٢٠٤

مطابقة أثر السلاح في الإثبات

صورة المسألة:

يعتبر السلاح الناري وسيلة مهمة في تنفيذ العديد من الجرائم، سواء أكانت تلك الجرائم انتحارية أو اعتدائية، ونظراً لتعدد أنواع الأسلحة، واختلاف أشكال ذخائرها، فإن المحقق مضطر إلى البحث عنها في مكان الحادث أو عن ما ينتج عنها من آثار؛ فإذا وجد شيئاً من ذلك قام برفعه وفحصه؛ لتحديد نوع السلاح المستخدم، ووصفه وصفاً دقيقاً، ومقارنته بما قد يوجد مع المتهم من أسلحة.

فإذا وجد أن الآثار المرفوعة من مكان الحادث تتطابق مع ما يخلّفه سلاح المتهم من آثار فهل يعد ذلك قرينة على أنه هو الجاني، ومن ثم يجوز للقاضي أن يحكم بموجب هذه القرينة؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أنه إذا وجد شخص مقتول وعليه أثر طلق ناري، أو أطلق على شخص فأصيب بإصابة غير مميتة، واتهم آخر بأنه قاتله أو المتسبب في إصابته، وبعد رفع آثار الإطلاق من مكان الحادث - كالمظاريف الفارغة وبقايا المقذوفات- وفحصها ومقارنتها اتضح أنها مطابقة للطلقات الصادرة من سلاح وجد في حوزة المتهم، وأثبت الخبير ذلك في تقريره، فالذي يظهر- والله أعلم بالصواب - أن ذلك يعد قرينة قوية

على أنه هو الجاني ؛ لأن اتفاق نوعية السلاح الصادرة منه الطلقة مع سلاح المتهم ، واتفاق عياره الناري ، واتفاق الآثار المتعددة على المظاريف الفارغة والمقذوفات من كل وجه دليل على أن الطلقة صادرة من هذا السلاح ، ولم يثبت أن وجد مقذوفان أو مظروفان من سلاحين مختلفين قد اتفقا في آثارهما عند المقارنة وتطابقا من كل وجه ، بل لابد من وجود شيء من الفروق بينهما ، ولا يثبت التطابق إلا إذا كانا صادرين من سلاح واحد ، ولذلك نجد أن بعض المختصين يطلق على هذا النوع من الآثار (بصمة السلاح) تشبيهاً لها ببصمة أصابع اليد إمعاناً في التأكيد على دقة النتائج.

إذا اتضح هذا فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بموجب هذه المطابقة على المتهم بما يراه مناسباً ، ويلزمه بما يترتب على حكمه.

أما إذا كانت القضية قضية قتل :

فإذا أقر الجاني بفعله بعد اطّلاعه على تقارير الخبراء فإنه يحق للأولياء المطالبة بالقصاص إذا كان القتل عمداً.

أما إذا استمر المتهم على إنكاره حتى بعد صدور التقرير وطالب أولياء المقتول بالقصاص فإنهم لا يجابون لذلك لمجرد هذه القرينة ؛ بناء على أن القصاص لا يثبت بالقرائن القوية ؛ لأن الدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها ، إلا أنه يمكن اعتبار هذه المطابقة من اللوث القوي الذي يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً على أن هذا هو قاتله ـ لا سيما إذا كان بينهما عداوة سابقة ـ فيستحقون بذلك القود أو الدية.

وإذا أقر المتهم بأن هذه الطلقة صادرة من سلاحه لكنه ادعى بأن المجني عليه أخذ منه السلاح وانتحر به، فإن هذه دعوى تحتاج إلى ما يثبتها، ويمكن الرجوع في هذا إلى قول الخبير المختص في الأسلحة الذي قد يحكم من خلال وضع العيار الناري، ومكان إصابته، واتجاه الجرح فيها، وأثر البارود الموجود على الجسم وغير ذلك من العلامات التي يدركها أهل الاختصاص، ويفرقون معها بين الجرح الجنائي، والجرح العرضي، والجرح الانتحاري، فإذا أكد الخبير صدق دعواه كان ذلك دارءاً للتهمة عنه، وإن نفى الخبير ذلك، أو بيّن احتماليته، لم يلتفت إلى دعوى المتهم، وحكم عليه بناء على هذه القرينة.

وإذا ثبت من خلال فحص الآثار أنها غير متطابقة مع آثار ما يصدر من سلاح المتهم فإن هذا يعد دليلاً قاطعاً على نفي التهمة عن المتهم، ومن ثم تبرئته، وإطلاق سراحه، ولا سيما إذا لم يكن يربطه بهذه الحادثة إلا هذه الآثار.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٣٧٩ـ ٣٩٨).
- توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة ص٩١، ٩٢-٩٣، ١٠٧.
- التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس ص٣٨٣.

- الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي المادي لأسامة بدر ٢٢٥، ٢٢٧.
- إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي ص٢٠٩، ٢١٠- ٢١١.
- مسرح الجريمة وأهميته في التحقيق الجنائي للمنصور ص١١٤.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص١١٢.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ٢٠٠- ٢٠١.
- الطب الشرعي القضائي للجابري ص٢٣٧- ٢٤٤.
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور ص٨٦- ٨٧.
- منهج البحث الجنائي لأبو الروس ص١٧٦- ١٧٨.
- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي ص١٢٣.
- جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من وجهة قانونية لأحمد أبو الروس ص٧٦٣، ٧٦٠- ٧٦١.
- الآثار المادية للسلاح الناري لعلي خضر ص٢١٢.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص١٤٥- ١٤٦.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص١٠١- ١٠٢.
- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري ص٤١٦.
- أدلة مسرح الجريمة لقدري الشهاوي ص١٥٠.
- أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي ص١٥٧- ١٥٨.

٢٠٥

مطابقة أثر العجلات في الإثبات

صورة المسألة:

تعد السيارات وسيلة النقل الأولى في معظم أنحاء العالم، ومع ازدياد أهميتها أصبحت تتضاعف أعدادها، وتتنوع أشكالها، وتتعدد أغراضها.

ومع ذلك استعان بها بعض الناس على تحقيق مآرب سيئة، وأضحت عاملاً مهماً من عوامل المساعدة على ارتكاب الجريمة، فالسيارة قد تكون أداة الجريمة المباشرة، أو وسيلة لنقل المجرمين، أو لنقل الأشياء المتعلقة بالجريمة، وقد تكون السيارة هدفاً مقصوداً، ومن هنا جاء الاهتمام بدراسة آثار عجلات السيارات للاستفادة منها إذا كان للسيارة علاقة بأي جريمة.

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن الحديث عن أثر مطابقة آثار العجلات في الإثبات لا يختلف عما قيل في أثر مطابقة آثار الأقدام؛ لتقاربهما إلى حد كبير في طريقة الرفع والمضاهاة، واعتمادهما على العلامات الظاهرة.

ولذا يمكن القول هنا بأنه متى كانت نتيجة المطابقة سلبية- بمعنى ألا تتطابق الآثار بعضها مع بعض- أمكن القطع بأن هذه السيارة المشتبه بها ليست المقصودة في البحث، ولا سيما إذا كان وقت إيقاف السيارة قريباً من وقت الحادث بحيث لم يتمكن صاحبها من تبديل الإطارات بغيرها.

أما إذا كانت النتيجة إيجابية، وثبت من خلالها تطابق العجلات فإنه لا يمكن اعتبار هذه المطابقة قرينة قوية يعتمد عليها في الحكم ابتداء، بل هي قرينة متوسطة تحتاج إلى قرائن أخرى تقويها من أجل الوصول إلى غلبة الظن أو اليقين؛ لعدم إمكان الجزم بأن هذا الأثر هو عين أثر الإطار المشتبه به.

ومع ذلك فإنه يجوز للقاضي أو المحقق اعتبار هذه المطابقة في تعزير المتهم، وحبسه، والتضييق عليه، حتى يصدر منه إقرار بالفعل، ولا سيما إذا كان المتهم ممن عرف بالفسق، أو بارتكابه جرائم سابقة ـ أو تتكون لدى القاضي أو المحقق القناعة ببراءته.

المراجع:

- القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. زيد القرون (٤١٧ ـ ٤٢٤).
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص١٩٨.
- الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص١٥٩.
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص١٢٦.
- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي ص١٣٠.
- دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي للحويقل ص٦٣.
- التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس ص٣٩٦.

- الطب الشرعي القضائي للجابري ص٦٨.
- مذكرة الأدلة المادية في حوادث المرور لحس إسماعيل ص١٢- ١٣.
- أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي ص٩٠- ٩١.
- البحث الفني لقدري الشهاوي ص١٣٢- ١٣٣.
- البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام ص١٢٦.
- منهج البحث الجنائي لأبو الروس ص٢٤٣.
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد ص١٨٠- ١٨١.
- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي ص٢٠٣.
- الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس ص٥٣٤.
- التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص١٩٨.
- الدليل الجنائي المادي لأحمد أبو القاسم ص١١٥.
- التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى ص١٧٠.

(مسائل العلاقات الدولية)

٢٠٦

إجابة مطالب خاطفي الطائرات

صورة المسألة:

الطائرات من وسائل النقل الحديثة، وقد يحصل أن يختطف شخص أو أشخاص طائرة ليفرضوا نوعاً من المطالب الخاصة بهم، فما حكم إجابة الحاكم لهذه المطالب؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أن هذه المسألة: ذات سلطة تقديرية لولي الأمر، وعليه أن يراعي المصلحة في ذلك في كل حادثةٍ بحسبها.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٦٤٢ـ ٦٤٤).
- خطف الطائرات د. هيثم الناصري (٣٤٤).
- خطف الطائرات د. محمد المجذوب (١٨٢).

٢٠٧

إجبار الطائرات على الهبوط عند اختراقها للمجال الجوي

العناوين المرادفة:

إكراه الطيار على الهبوط بسبب الاختراق الجوي.

صورة المسألة:

اقتضت التنظيمات الدولية الحديثة بأن يكون لكل دولة مجالاً جوياً، والمجال الجوى يقصد به المساحة من الفضاء الجوي الخاصة بدولةٍ ما، تقوم الدولة من خلاله بتقديم المساعدات الملاحية اللازمة لأي طائرة تطير في نطاق مجالها الجوي بشرط أن يكون مصرحاً لها مسبقاً بدخول المجال الجوي لهذه الدولة وإلا اعتبرت طائرةً معادية تتعامل معها قوات الدفاع الجوي.

وعادة ما تكون حدود المجال الجوي للدولة متطابقة مع حدودها السياسية، في حين قد تمتد بعض المجالات الجوية للدول الساحلية لتغطي بعض مساحة البحر أو المحيط الذي تطل عليه.

فلو حصل أن قامت طائرة تابعة لدولة ما بدخول المجال الجوي لدولةٍ معينةٍ بدون تصريحٍ مسبقٍ بالمرور في مجالها الجوي، فهل يسوغ إجبار هذه الطائرة على الهبوط؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أن حكم هذه المسألة مما يتعلق بالسلطة التقديرية لولي الأمر، وينبغي أن يراعي:

أولاً: الاتفاقيات التي بين الدول والمنظمات، وضرورة الالتزام بها.

ثانياً: إذا أتت طائرة غريبة أو لم يكن هناك اتفاق سواء كانت من عدو أو غيره فإن من حق ولي الأمر حفظاً لمصلحة البلاد والعباد ودفعاً للمفاسد إجبار الطائرة على الهبوط، بحسب الأدنى فالأعلى حسب الحال.

ثالثاً: يفرّق في الحكم بين الطائرات العامة والخاصة إذا كانت من قبل العدو على النحو الآتي:

١- طائرات العدو العامة الحربية: فهذه تدمر سواء أكانت في الجو أو في الأرض، وسواء اخترقت المجال الجوي أو لا.

٢- طائرات العدو العامة غير الحربية: لا يجوز مبادرتها بالضرب ومحاولة إسقاطها لمجرد اختراق المجال الجوي.

٣- طائرات العدو الخاصة: لا يجوز بصفة عامة مبادرة الطائرات الخاصة التابعة للعدو بإطلاق النار عليها أو إسقاطها مادامت لا تقوم بعمل من أعمال الحرب.

أما إذا عملت ما هو من أعمال الحرب فتنذر بالابتعاد، وعند عدم قبولها فإنه يجوز إطلاق النار عليها.

هذا ما ذهب إليه بعض الباحثين ومتى ظهر لمن بيده الأمر أن هذه الطائرة المخترقة للمجال الجوي تقوم بعملية تجسس جاز له مقاومتها بما يراه مناسبًا ولو أدى إلى إسقاطها وإتلافها.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٣٦٥-٤٦٨).
- القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف (٨٧٢ - ٨٧٦).

٢٠٨

استخدام الطفل في الاستقبالات الرسمية

صورة المسألة:

أن يصطف الأطفال من طلاب المدارس ونحوهم على جنبتي الطريق الذي يمر به المسؤول الزائر للبلد ترحيباً به واستقبالاً له، و نحو ذلك من مظاهر الاستقبال والترحيب.

حكم المسألة:

الأصل في مثل هذا النوع من الاستخدام:

١- قول أبي بكر الصديق في قصة الهجرة: "ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى قدمنا المدينة فتلقاه الناس فخرجوا في الطريق وعلى الأجاجير فاشتد الخدم والصبيان في الطريق يقولون: الله أكبر جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء محمد...".

٢- عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا قدم من سفر تُلُقِّي بصبيان أهل بيته، قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه قال: فَأَدْخَلَنَا المدينة ثلاثة على دابة واحدة. [رواه مسلم (٢٤٢٨)].

فالذي يظهر من الآثار السابقة أن تلقي الأطفال للقادم من سفر أقل أحواله الجواز، بل نص بعض الفقهاء كالنووي ـ رحمه الله ـ على استحبابه حيث قال في تعليقه على حديث عبد الله بن جعفر السابق الذي بين أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته : "هذه سنة مستحبة أن يَتَلَقَّى الصبيانُ المسافرَ وأن يركبهم وأن يردفهم ويلاطفهم ، والله أعلم"(١).

لكن ذلك – والله أعلم – يُحْمَلُ على الأطفال من قرابة المسافر ؛ لأن الحديث الذي ورد كلام النووي في سياقه هو حديث عبد الله بن جعفر _ ، والدلالة فيه على ذلك من وجهين :

الوجه الأول: قول ابن جعفر في الحديث : (تلقي بصبيان أهل بيته) ، وفي حديث آخر : (استقبله أغيلمة بني عبد المطلب) [رواه البخاري (٥٩٦٥)].

والدلالة فيهما ظاهرة.

الوجه الثاني: فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث حمل عبد الله بن جعفر بين يديه وأردف أحد ابني فاطمة رضي الله عنها خلفه ، مما يؤيد أن الاستحباب في الاستقبال من الأطفال والملاطفة من القادم إنما هي للأقارب.

أما ما يمكن الاستدلال به على جواز استقبال الأطفال عموماً للقادم ذي المكانة وهو ما تُسَمَّى بعض صوره في العصر الحاضر بـ (الاستقبالات الرسمية) فمنها - بالإضافة إلى قول أبي بكر الصديق في قصة الهجرة ، وحديث عبد الله بن جعفر المذكورين في صدر المسألة :

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبله نساء وصبيان وخدم جائين من عرس من الأنصار فسلم

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٥/ ١٩٧ ح٢٤٢٨.

عليهم وقال: «والله إني لأحبكم» [رواه أحمد (١٢٥٢٢)، السلسلة الصحيحة ٧/٤٤٠].

الدليل الثاني: حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه- قال: ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان إلى ثنية الوداع. [رواه البخاري (٣٠٨٣)].

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيان الأنصار يدورون حوله فيدعو لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم. [مجمع الزوائد ٨/٣٧].

الدليل الرابع: حديث البراء رضي الله عنه قال: أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم فجعلا يقرئاننا القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين ثم جاء النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون هذا رسول الله قد جاء، فما جاء حتى قرأت سبح اسم ربك الأعلى في سور مثلها. [رواه البخاري (٤٩٤١)].

ومن فوائد مثل هذه الاستقبالات من قبل الأطفال:

١- الاقتداء والتشبه بأطفال خير الأجيال في زمن الرسول ﷺ؛ حيث فعلوا ذلك بسيد الخلق ﷺ.

٢- تنمية مشاعر الولاء والحب الصادق لولاة الأمور في نفوس الأطفال منذ الصغر.

٣- تربية الأطفال على حسن الضيافة، وكرم الاستقبال، والحفاوة بالضيف، خاصة ذي المكانة.

إلا أنه مع ذلك كله ينبغي ألا يترتب على ذلك ضرر بهؤلاء الأطفال، أو تجاوز المشروع مثل:

١- التعرض للحر والشمس أو البرد بسبب طول الانتظار قبل وصول الزائر، في مكان مكشوف، وقت شدة الصيف أو الشتاء.

٢- التعرض للجوع، بسبب طول الانتظار، لعدم تأمين الطعام حال الانتظار الطويل.

٣- التعرض للتعب بسبب طول الوقوف.

٤- التكلف الزائد في مراسم الاستقبال وكلماته وعروضه من قبل الأطفال، والخروج به من دائرة المشروع والعدل والمحبة الصادقة والخلق المحمود غير المتكلف إلى حِمَى النفاق والغلو بسبب مظاهر التشبه بالكفرة والأعاجم في تعظيمهم لكبرائهم.

المراجع:

- أحكام استعمال الأطفال وما يختصون به (رسالة ماجستير ـ الفقه ـ كلية الشريعة)، ماهر الخوفي (٤١٨) فما بعدها.
- حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، إعداد سمر خليل محمود عبد الله، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

٢٠٩

اعتداء دولة مسلمة على دولة مسلمة أخرى

صورة المسألة:

قد تعتدي بعض الدول الإسلامية على دولة أخرى، فما حكم هذا الاعتداء؟

حكم المسألة:

إذا اعتدت دولة مسلمة على دولة مسلمة أخرى، وأرادت أن تحتلها، فإن هذا لا يُتَصوَّر أن يتم إلا بقتال من الطائفتين: الدَّوْلة المعتدية، والدولة المعتدى عليها، ويكون حينئذ داخلاً في قتال الفتنة، غير أن الفتنة هنا جهة الاعتداء فيها معلومة، وليس الأمر فيها كما لو كان في حال تقاتلِ طائفتين داخلَ بلدٍ واحدٍ، وكان لكل منهما شبهتُه ودليلُه، فحينئذ يختلف الحكم، ويسعى المسلمون لمعرفة المحِقِّ من المبطل.

أما في حال اعتداء دولة على أخرى، فإن الدَّوْلة المعتدية هي الظالمة الباغية مهما برَّروا صنيعهم هذا، وأقاموا على ذلك الأدلة والبراهين، وهي جريمةٌ بكل المقاييس الشرعية والقانونية والدولية، وهو عمل يَنُمُّ عن إدارةِ وتوجهاتِ دولةٍ، لا تعرف عن الإسلام شيئا، فيها من الجرأة على دين الله، وعلى حرمات المسلمين ما يوجب مقاضاتها بأعظم الأقضية، وهو عمل محرم يستلزم قتلَ النفسِ بغير حقٍّ لا محالة؛ إذ قلما يخلو هذا النوعُ من العدوان من مقاومةٍ من أهل الدَّوْلة المعتدى عليها - وهي حينئذٍ مقاومةٌ

مشروعةٌ واجبةٌ لصدِّ هذا العدوان- فلا يخلو الحال من قتل المسلمين بغير حق، وهي جناية عظيمة قام من أدلة الشريعة الإسلامية ما يدل على شناعتها وتحريمها الكثيرُ، ومن ذلك الآتي:

قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ..» الحديث [رواه البخاري (٦٦٧٥)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه». [رواه البخاري (٢٤٤٢)، مسلم (٢٥٨٠)].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [رواه مسلم (١٠١)].

وعَنْه رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ، أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [رواه البخاري (١٢١)، مسلم (٦٥)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلاً أتاه فقال: أرأيتَ رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه، وأعدّ له عذاباً عظيماً، قال: أُنزلتْ في آخر ما نزل، ما نسخها شيءٌ حتى قُبضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، قال: أرأيتَ إنْ تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له التوبة، وقد سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثكلتْهُ أُمه، رجلٌ قتلَ رجلاً متعمداً، يجيء يومَ القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره، وآخذاً رأسه بيمينه أو شماله، تشخبُ أوداجُه دماً في قبل العرش يقول: يا ربِّ، سَلْ عبدك فيم قتلني؟». [رواه أحمد ٤/ ١٤].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». [رواه الترمذي (١٣٩٥)].

فهذه النصوص في القرآن والسنة تعظم الجناية على نفس المسلم، وأن من قدم على هذا الفعل الشنيع عرَّض نفسَه لغضب الله ولعنته، وشديد

انتقامه في الدنيا والآخرة، وأن من فعل هذا واشك على الكفر، والخروج من الملة.

بل إن أمر دماء المسلمين في الشريعة معظَّم جدا، يسد الشارع كل طريق يوصل إليه، فلم يقف الأمر إلى حدِّ التحذير من قتل النفس بغير حق، بل قد حذَّر الشارع من مجرد إشارة المسلم بالسلاح إلى أخيه المسلم، ومن مجرَّد مرور المسلم في أسواق المسلمين وفي مساجدهم، وفي يده نبل أو سلاح غير مغطى؛ خشية الوقوع فيهم.

المراجع:

- الوطن والاستيطان (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. محمد الدالي (٣٦٧- ٣٧٣).
- مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ ابن باز (٩٢/٦).

٢١٠

إغلاق المجال الجوي

صورة المسألة:

لما كانت الدولة تملك فضاءها ولها كامل السيادة عليه، وقد توقع الدولة بعض الاتفاقيات بشأن فتح المجال الجوي، فقد ترى الدولة إغلاق مجالها الجوي، فما حكم إغلاقه؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين: أن إغلاق المجال الجوي مرتبط بالمصلحة التي تترتب على ذلك.

وقد يكون متعيناً في حالات منها:

١- حالة الحرب، والعدو يهدد بإسقاط أي طائرة.

٢- انفلات الأمن والاضطراب الداخلي.

٣- عدم صلاحية المطار لاستقبال الطائرات.

٤- وجود عوامل مناخية غير طبيعية.

وإذا حصل إغلاق المجال الجوي أمام رحلات الطيران فلا شك أن كثيرًا من الشركات سوف تتضرر بتغيير مواعيدها وتغيير جهاتها، وهذا له أنظمة دولية متعارف عليها تحكمه.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٤٧٣).
- القانون الجوي د. محمد العريني (٢٣٠).

٢١١

تسليم الخاطفين

صورة المسألة :

عندما يختطف شخص أو أشخاص طائرة وتستقر الطائرة في بلد ما ، فهل يلزم الحاكم تسليم الخاطفين لمن يطلبهم ؟

حكم المسألة :

ذكر بعض الباحثين أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون هناك عهود واتفاقيات دولية تنص على تسليم المطلوبين فيجب الوفاء بها ؛ مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤]، وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١]، وقوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون على شروطهم» [ذكره البخاري تعليقاً (كتاب الإجارة)، ورواه الترمذي (١٢٧٢)، أبو داود (٣١٢٠)].

الحالة الثانية : عند عدم وجود عهود ومواثيق فإن الحاكم يجتهد بما يراه مناسباً ، فإذا رأى الإمام المصلحة في تسليم الخاطفين مع عدم تعارضها مع مفسدة أعظم فعل ذلك ، وإن رأى محاكمتهم في البلد الذي هبطوا فيه فله ذلك ؛ لأن حكم الحاكم منوط بالمصلحة.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٦٣٣ـ ٦٤١).
- خطف الطائرات د. هيثم الناصري (٣٤٥).
- خطف الطائرات د. محمد المجذوب (١٢٨).

٢١٢

تعطيل الأعمال زمن المصيبة

العناوين المرادفة:

الإجازة للمصائب الخاصة.

حكم المسألة:

هذه المسألة مما كثر وقوعها في العصر الحاضر إما على المستوى الرسمي أو على المستوى الشخصي، وقد أشار بعض الباحثين إلى أن لهذه المسألة جذوراً في كلام الفقهاء المتقدمين ؛ حيث اختلف العلماء في مسألة تعطيل الأعمال زمن المصيبة، ويمكن رد خلافهم إلى قولين:

القول الأول: يباح للمصاب أن يعطل عمله زمن المصيبة لأجلها، وهو قول في مذهب الحنابلة إلا أن يتضرر المصاب بذلك فلا يجوز.

ويستدل لهم بالآتي:

١- أن طلب الرزق والعمل من أمور العادات التي الأصل فيها الإباحة، والإنسان له الخيار في ترك العمل، مالم يترتب على ترك عمله مفسدة تلحق به أو بغيره، بشرط ألا يعتقد أن ترك العمل عند المصيبة قربة ؛ لأنه والحالة هذه يكون قد ارتكب بدعة.

٢- أن النفوس المصابة تحتاج لبعض الوقت، لتهون عليها المصيبة ؛ إذ يصعب على المصاب أن يمارس عمله عند المصيبة، كما لو لم يكن به شيء، فأبيح له تعطيل عمله مراعاة له وللحزن الذي أشغله.

القول الثاني: يكره للمصاب تعطيل عمله زمن المصيبة لأجلها، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، وجعله بعضهم على التحريم، وهو مقتضى فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية رقم ١٦٧٤.

واستدلوا بالآتي:

١- أن في ذلك إظهارًا للجزع، والتسخط على أمر الله.

٢- أن هذا من جملة البدع التي لم تشرع في دين الله، ولا عرف عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تعطيلهم لمعاشهم، وتركهم أعمالهم، عند نزول المصائب.

٣- أن في ذلك مشابهة لفعل أهل الجاهلية، الذين كانوا يعظمون مصيبة الموت بغلو وتجاوز.

المراجع:

- النوازل في الجنائز (رسالة ماجستير - الفقه - كلية الشريعة)، عبدالرحمن المرشد (٢٤٥) فما بعدها.
- التعزية وأحكامها (رسالة ماجستير - الفقه - كلية الشريعة)، أمل الدباسي (٢٣٤)، فما بعدها.
- فتوى جامعة في آداب العزاء الشرعية والتنبيه على بعض ما أحدثه الناس فيه، بكر بن عبد الله أبو زيد (١٣).

٢١٣

التمثيل السياسي

العناوين المرادفة:

العلاقات الدبلوماسية

صورة المسألة:

يقصد بالتمثيل السياسي نيابة السفراء والمبعوثين الدوليين عن الدولة، والقيام مقامها في التعبير عن سياستها ومواقفها تجاه الدول والمنظمات والهيئات الدولية وفق اختصاصات وظيفية معينة، وهو إجراءٌ أصبح في العصر الحاضر من ضرورات العمل السياسي في العلاقات الدولية.

ويدخل في ذلك:

١- قيام رئيس الدولة أومن ينوب عنه بإجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات مع أطراف دولية أخرى.

٢- عقد المعاهدات وفض المنازعات على المستوى الدولي.

٣- المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية.

٤- التمثيل السياسي الداخلي الذي يقوم به من ينوب عن الدولة مع أطرافٍ أخرى داخل إقليمها.

٥- تفويض الأعمال ذات الطابع الدولي للسفراء الذين يمثلون الدولة ويرعون مصالحها الخارجية.

حكم المسألة:

ذهب بعض الباحثين المعاصرين - ممن بحث المسألة - إلى مشروعية التمثيل السياسي، واستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، منها:

١- قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

والتمثيل السياسي تعاون ثنائي بين طرفين ولا يمكن أن يقوم إلا على هذه الحقيقة التي تستجلب بها الدول مصالحها وتبني بها منافع لا تستغني عنها، ومن المعلوم بالضرورة أنَّ التعاون أو التعاقد أو التعاهد بين الدول من العقود التي أمر الله بالوفاء بها؛ لكونها من أهم مفردات الحياة بين الشعوب، ولا يقوم بهذه كلها إلا السفراء غالبا.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [الحجرات: ١٣].

فهذه الآية ترشد إلى مقصد إنساني نبيل، وهو التعارف بين الأمم والشعوب ليصل من خلاله الخير الذي جاء به الإسلام إلى كل البشر وتقوم من جهته مصالح الخلق، ولا يتم ذلك إلا بوسائل فاعلة في التواصل بين الناس؛ ليتبادلوا المنافع ويعمروا الأرض بالتعاون على الخير، ومن أهم هذه الوسائل السفارة، ولا تؤدي السفارة دورها إلا إذا تسامت أهدافها، ولم تتخذ إلا لرفد ينابيع الصلة والتعاون المثمر بين الدول.

٣- عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال: (بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله: إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول صلى الله عليه وسلم: إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الآن فارجع، قال: فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت) [رواه أبو داود (٢٧٥٨)]، وارجع الأولى أي إليهم، وارجع الثانية أي إلينا.

ففي الحديث إقرار بوضع خاص للرسل وتنبيه على أهمية وظيفتهم التي يجب لنجاحها توفير الأمن والحماية لهم؛ لتمكينهم من القيام بأعمالهم.

ومن السنة الفعلية إيفاده صلى الله عليه وسلم الرسل إلى الملوك والزعماء يدعوهم إلى الإسلام.

المراجع:

- تصرفات الإمام في مجال التمثيل السياسي الدولي في الشريعة الإسلامية، للباحث: عبد الولي بن عبدالواحد الشلفي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٢٨هـ.
- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، د.سعد بن مطر العتيبي.

- أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي ، جمال أحمد جميل نجم ، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية بفلسطين ، منشورة على الشبكة العنكبوتية.
- أحكام السفارة في الفقه الإسلامي ، أحمد غالب "محمد علي" الخطيب ، رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية ٢٠٠٥ ، منشورة على الشبكة العنكبوتية.
- كتاب السفارات في الإسلام ، لمحمد تابعي.
- كتاب : التمثيل السياسي في العهد النبوي للدكتور مبارك محمد الحربي.

٢١٤

تنكيس الأعلام زمن المصيبة

حكم المسألة:

تنكيس الأعلام زمن المصيبة منع منه أهل العلم المعاصرون، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة أن ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم، وإحدادًا عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أصحابه، ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتًا.

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - : جرت عادة كثير من الدول الإسلامية في هذا العصر بالإحداد على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاثة أيام، أو أقل أو أكثر، مع تعطيل الدوائر الحكومية، وتنكيس الأعلام، ولاشك أن هذا مخالف للشريعة المحمدية، وفيه تشبه بأعداء الإسلام.

المراجع:

- النوازل في الجنائز (رسالة ماجستير - الفقه - كلية الشريعة)، عبدالرحمن المرشد (٢٤٥) فما بعدها.
- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة (٩/٧٧)، ورقم الفتوى: (١٦٧٤).
- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن باز (١/٤١١).
- الوجازة في تجهيز الجنازة، عبدالرحمن الغيث (١١٥).
- فتوى جامعة في آداب العزاء الشرعية والتنبيه على بعض ما أحدثه الناس فيها، بكر بن عبد الله أبو زيد (١٣).

٢١٥

حق الدولة في الدفاع عن المجال الجوي

صورة المسألة:

لما كانت الدولة تملك فضاءها ولها كامل السيادة عليه، فما حكم منع من لم يتفق معها من المرور في أجوائها، ومدافعة من يدخل هذا المجال؟

حكم المسألة:

ذكر بعض الباحثين أن المعاهدات الدولية للطيران المدني واتفاقية مرور الخطوط الجوية تقتضي ممارسة كل دولة مظاهر السيادة المقررة، سواء كانت هذه الاتفاقيات جماعية أو ثنائية وتقتضي السماح بضوابط معينة، وتجيز الدفاع عن مجالها الجوي في حال اختراقه، وهذا هو المتوافق مع ما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من أن من ملك أرضاً ملك فضاءها.

وبناء على ذلك فيحق للدولة أن تمنع طيران دولة أخرى فوق أراضيها، ولكن إذا كان بلا سبب وجيه فقد يكون من التعسف في استعمال الحق.

المراجع:

- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. فايز الفايز (٤٧٢).
- القانون الجوي د. حفيظة السيد حداد (٢٨).
- الوجيز في القانون الجوي د. رفعت أبادير (١٤).

٢١٦

الدخول في المعاهدات الدولية لشؤون الصحة والبريد والاتصالات

العناوين المرادفة:

عضوية الدول في المنظمات الصحية ونحوها

صورة المسألة:

المقصود بذلك: أن تدخل الدولة المسلمة في معاهدات دولية توقع على الالتزام بها، يكون الغرض المعلن منها التعاون، وتنظيم العلاقات المشتركة بين الدول الموقعة وفق بنود معلنة لتنظيم التعاون في الشؤون الصحية والبريد والاتصالات.

حكم المسألة:

يجوز الدخول في هذه المعاهدات، وذلك أن كل ما أباحه الشرع وأجازه لمصلحة الإسلام والمسلمين يجوز الاتفاق عليه، وعقد معاهدات من أجله، والدولة الإسلامية تنظم معاملاتها وتعقد المعاهدات مع الدول الأخرى حسب ما قرره الشرع الشريف للدولة الإسلامية في تنظيم معاملاتها كدولة إسلامية لها نظام إسلامي شامل لأمور الحياة لسعادة الدنيا والآخرة، بشرط النظر لمصلحة المسلمين وأن لا يكون في تلك المعاهدات ما يعارض الشريعة الإسلامية.

المراجع:

- المعاهدات الدولية في الإسلام (رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية بالندينة المنورة) إسماعيل الزعبي.
- المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير. جامعة آل البيت بالأردن)، مصطفى التل.
- المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، دراسة فقهية مقارنة ، عثمان جمعة ضميرية.

٢١٧

الدخول في معاهدات الطيران المدني الدولي

صورة المسألة:

يرجع اهتمام الدول بتنظيم الملاحة الجوية على نطاق دولي بعد الحرب العالمية الأولى، وتم إبرام اتفاقية لهذا الغرض سنة ١٩١٩م، سميت اتفاقية باريس للملاحة الجوية، واشتركت فيها حينئذ سبع وعشرون دولة ثم انضمت أغلب الدول التي لم تحضر الاتفاقية.

ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات ومعاهدات أخرى، ثم عقد مؤتمر شيكاغو عام ١٩٤٤م بعد الحرب العالمية الثانية، لإعادة النظر فيما قبله من اتفاقيات وتنظيمات، ونتج عنه عقد اتفاقيتين: أحدهما باسم اتفاقية الطيران المدني الدولي، والأخرى باسم اتفاق النقل الجوي الدولي، وتم إنشاء هيئة دولية خاصة بالطيران المدني نافذة المفعول سنة ١٩٤٧.

ومضمون هذه الاتفاقيات تنظيم الطيران المدني الدولي للمساعدة في إيجاد وإبقاء الصداقة وحسن التفاهم بين الأمم والشعوب منعاً لكل تعسف قد يهدد الملاحة الجوية ويؤثر على السلامة العامة.

وتعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة السيادة الكاملة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها. وعدم استعمال الطيران المدني في أغراض تهدد أمن دولة أخرى.

أما بالنسبة للطيران فوق أقاليم الدول المتعاقدة فلا بد من تحديد خط سير الطائرات، ولا بد من الالتزام الكامل بترخيص المناطق التي يجب أن تسير ضمنها، إلى غير ذلك من البنود.

حكم المسألة:

صرّح بعض الباحثين الذين بحثوا هذه المسألة بجواز هذه المعاهدات، وذلك أن كل ما أباحه الشرع وأجازه لمصلحة الإسلام والمسلمين يجوز الاتفاق عليه، وعقد معاهدات من أجله، والدولة الإسلامية تنظم معاملاتها وتعقد المعاهدات مع الدول الأخرى حسب ما قرره الشرع الشريف للدولة الإسلامية في تنظيم معاملاتها كدولة إسلامية لها نظام إسلامي شامل لأمور الحياة، بشرط النظر لمصلحة المسلمين وأن لا يكون في المعاهدة ما يخالف الشريعة الإسلامية.

المراجع:

- المعاهدات الدولية في الإسلام، إسماعيل بن فرحان الزعبي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٥- ١٤٠٦.
- أحكام المجال الجوي والمجال الفضائي، د.عبدالوهاب بن محمد بن طاهر عسول، رسالة دكتوراه مقدمة إلى شعبة الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٠/ ١٤٣١.
- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، د.سعد بن مطر العتيبي، دار الهدي النبوي- مصر، دار الفضيلة — السعودية.
- المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي(رسالة ماجستير.جامعة آل البيت بالأردن) مصطفى التل.

٢١٨

الدخول في معاهدة تسليم المجرمين

صورة المسألة:

تسليم المجرمين هو إجراء مقتضاه تخلي الدولة عن شخص موجود في أراضيها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته على جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ عقوبة صدر الأمر بتنفيذها بحقه من محاكم الدولة الأخرى.

حكم المسألة:

يجوز الدخول في هذه المعاهدات التي لا تتضمن مخالفة للشريعة الإسلامية، وذلك أن كل ما أباحه الشرع وأجازه لمصلحة الإسلام والمسلمين يجوز الاتفاق عليه، وعقد معاهدات من أجله، والدولة الإسلامية تنظم معاملاتها وتعقد المعاهدات مع الدول الأخرى حسب ما قرره الشرع الشريف للدولة الإسلامية في تنظيم معاملاتها بشرط النظر لمصلحة المسلمين.

ونظراً لاختلاف مصطلح الجريمة بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية فينبغي تحديد الجرائم التي يتم بموجبها تسليم المجرمين وتحديد الأدلة الثبوتية التي تدين المتهم، وإذا كان المتهم مسلماً يجب التأكد من عدالة الدولة التي تطلب محاكمته لقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله) [رواه البخاري(٢٤٤٢)، مسلم (٢٥٦٤)، وبعد توقيع الاتفاقية يجب الوفاء بها، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

المراجع:

- المعاهدات الدولية في الإسلام، إسماعيل بن فرحان الزعبي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥- ١٤٠٦.
- اتفاقيات تسليم المجرمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الأنظمة في كلية الاقتصاد والإدارة في جامعة الملك عبدالعزيز، مقدم من الطالب: عبدالإله بن عبد الله العريني.
- أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي، والاتجاهات المعاصرة، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، في جامعة نايف، من إعداد: عويض الذياني.
- المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير- جامعة آل البيت بالأردن)، مصطفى التل.

٢١٩

السفارات الدائمة في بلاد المسلمين

العناوين المرادفة:

التمثيل السياسي الدائم

صورة المسألة:

التمثيل الدائم يعني الإذن لغير المسلمين بالإقامة في دار الإسلام بصفة مستمرة؛ ليتمكنوا من أداء أعمالهم، وهذا يعني أنهم يمنحون أمانًا يبقى ببقائهم في دار الإسلام، والأمان في الفقه الإسلامي يدخل في جملة الاختصاصات الدولية لولي الأمر.

فهل يجوز منح السفير غير المسلم أمانًا دائمًا يقيم بموجبه داخل إقليم الدولة الإسلامية؟ خاصةً وأنه قد شاع في العصر الحاضر دخول غير المسلمين، وتكررت الحاجة إلى إقامتهم في بلاد الإسلام.

حكم المسألة:

يتفرع القرار السياسي الذي يتخذه الإمام باعتماد السفارات الدائمة التي يكون للقائمين بها حرية الإقامة داخل إقليم الدولة على مسألة مدة إقامة المستأمن في دار الإسلام، وظهور جانب المصلحة التي يرعاها بموجب ولايته.

وقد أكد أكثر الفقهاء في هذا الباب على وجوب تحديد مدة إقامة المستأمن، لكنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة على أقوال.

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين - ممن بحث المسألة - إلى أنه ليس في تحديد مدة إقامة المستأمن في دار الإسلام نص معين، واجتهادات الفقهاء تدور حول المصلحة المتوقعة من إقامة المستأمن، والضرر المتوقع من تلك الإقامة كالتجسس ونقل أخبار المسلمين، أو السعي في إفساد المجتمع الإسلامي، أو غير ذلك من المحظورات.

ورتب على ذلك أنْ قال بجعل الأمان مطلقًا للمستأمن من غير قيد بمدة محدودة، وهذا الاتجاه إلى جانب مراعاته للمصلحة فإنه لم يقيد مدة الأمان بقيد زمني من غير دليل ما دامت المصلحة هي مدار هذا التقييد.

المراجع:

- تصرفات الإمام في مجال التمثيل السياسي الدولي في الشريعة الإسلامية، للباحث: عبد الولي بن عبد الواحد الشلفي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٢٨هـ.
- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبدالله الطريفي (٣٠٨).
- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، د.سعد بن مطر العتيبي، دار الهدي النبوي- مصر، دار الفضيلة — السعودية.

- أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، جمال أحمد جميل نجم، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، منشورة على الشبكة العنكبوتية.
- أحكام السفارة في الفقه الإسلامي، أحمد غالب محمد علي الخطيب، رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية ٢٠٠٥م، منشورة على الشبكة العنكبوتية.
- كتاب السفارات في الإسلام، لمحمد تابعي.
- كتاب: التمثيل السياسي في العهد النبوي للدكتور مبارك محمد الحربي.
- حصانات وامتيازات الممثلين السياسيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، للباحث عبد المجيد البلوي، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء.

٢٢٠

سفارة الذمي للدولة المسلمة

صورة المسألة:

أن تقوم الدولة المسلمة بتولية الذمي منصب السفارة، وهي كما هو معلوم من مناصب الولاية العامة في الدولة، بل من أخطر الولايات العامة وأكثرها أهمية في هيكل النظام السياسي للدولة الإسلامية.

حكم المسألة:

السفارة بمعناها الحالي وميزات المكلف بها لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين وفي الوقت الحاضر ذهب بعض الباحثين المعاصرين - ممن بحث المسألة - إلى أن سفارة الذمي تخرّج على مسألة توليه وزارة التنفيذ وغيرها من الولايات العامة التي توازيها في الأهمية.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الذمي لا يجوز أن يكون إمامًا أو نائبًا للإمام، أو أن يلي المناصب ذات الطبيعة الدينية كالأوقاف، والقضاء، وإمارة الجهاد، وما اندرج تحت هذا النوع من الولايات.

والخلاف فيما عدا ذلك من الولايات، من ولاية الذمي وزارة من الوزارات في حكومة الدولة الإسلامية على اعتبار السفارة بمنزلة الوزارة مع تميزها عنها بمزيد من الأهمية، وذلك على قولين:

القول الأول: المنع، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى منع استعمال أهل الذمة في الكتابة والعمالة وغيرها من الأعمال، وبطريق

الأولى لا يستعملون في ما هو أهم من مجرد الكتابة وما يلحق بها من الأعمال اليسيرة. ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم(١).

ومن أبرز أدلة المانعين:

١- عموم الآيات التي تحذر من غدر أهل الكتاب وخيانتهم وحقدهم على الإسلام وتربصهم بالمسلمين الدوائر وتنهى المؤمنين عن الركون إليهم وتبين طبيعة علاقاتهم بالمسلمين، ومنها:

- قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

حيث نهى الله عباده المؤمنين عن الاستعانة بغير المسلمين واتخاذهم بطانةً، وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره ويثق بهم ويأنس لهم في الباطن ويفاوضهم في الآراء.

- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية... [آل عمران: ٢٨].

وهذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليًا في نصره على عدوه، ولا في أمانة ولا بطانة، من دونكم: يعني من غيركم وسواكم، واستعمالهم في الوزارة من جملة الاتخاذ المنهي عنه في هذه الآية، ومن يفعله فليس من الله في شيء.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٣٩، الفروع لابن مفلح ١٠/٢٤٨.

٢- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما خرج قِبل بدر وأدركه في طريقه إليها رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، وأراد أن يقاتل مع المسلمين ولم يسلم بعد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». [رواه مسلم (١٨١٧)].

القول الثاني: الجواز، فذهب الماوردي من الشافعية إلى جواز تولي الذمي وزارة التنفيذ(١) والتنفيذ ليس فيه إصدار أحكام، وتبعه على ذلك بعض المعاصرين بشرط ألا تكون لهذه الوزارة صبغة دينية، وألا يكون لها أثر في توجيه دوائر الحكومة فضلا عن شرط الكفاءة.

كما صرح الشيخ محمد رشيد رضا بجواز سفارة الذمي للدولة الإسلامية.

المراجع:

- تصرفات الإمام في مجال التمثيل السياسي الدولي في الشريعة الإسلامية، للباحث: عبد الولي بن عبد الواحد الشلفي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٥٦.

- أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، للباحث: جمال أحمد نجم، رسالة ماجستير في الفقه، من جامعة النجاح الوطنية بفلسطين(٢٨).
- أحكام السفارة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه إلى الجامعة الأردنية، من إعداد: أحمد غالب محمد علي الخطيب (١١٠).
- كتاب السفارات في الإسلام، لمحمد تابعي.
- كتاب: التمثيل السياسي في العهد النبوي للدكتور مبارك محمد الحربي.
- أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص الرازي (٣٢٤/٢).
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٥٣٩/٥).
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي شمس الدين (٢٤٨/١٠).

٢٢١
سفارة المرأة

العناوين المرادفة:

تولي المرأة السفارة   تولي المرأة الوزارة

صورة المسألة:

أن تعين المرأة وزيرة في إحدى الوزارات كالخارجية أو الداخلية أو التربية والتعليم أو غيرها، أو تعيين المرأة سفيرة لدولة مسلمة في دولة أخرى مسلمة أو غير مسلمة.

حكم المسألة:

الوزارة في العصر الحاضر منصب قيادي تنفيذي وكذلك السفارة وقد بحث الفقهاء السابقون حكم تولي المرأة الوزارة واختلفوا على قولين متضادين.

وفي العصر الحاضر اختلف فقهاء العصر في توليها السفارة على قولين:

الأول: منع المرأة من تولي الوزارة والسفارة واستدلوا بما يلي:

١- قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ووجه الدلالة من الآية: أن الدرجة المذكورة في الآية هي القوامة، وَفسر بعض السلف الدرجة المذكورة في الآية بالإمارة، والقول بجواز الولاية العامة للمرأة يتعارض مع حق القوامة والإمارة الذي تقرره الآية.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». [رواه البخاري (٤٤٢٥)]، ففي الحديث دليل على أنَّ المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.

قالت لجنة الفتوى بالأزهر: "النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيءٍ من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان المنع"[1].

وكشف العلم الحديث أنَّ المرأة إذا تكلمت ينشغل مركز الذاكرة عندها بكلامها، فتضل عليها المعلومة التي تريد أداءها، في حين أن مركز الكلام في مخ الرجل منفصل عن مركز الذاكرة.

الثاني: جواز تولي المرأة للوزارة والسفارة بشيء من الضوابط وهو رأي لبعض الفقهاء المعاصرين.

ودليلهم: أنها ليست ولاية عامة فلا تدخل في حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [رواه البخاري (٤٤٢٥)].

---

(١) فتوى لجنة الأزهر ص٢٣ بواسطة: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص٢٣٤.

المراجع:

- ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، للباحث حافظ محمد أنور، رسالة ماجستير، دار بلنسية، ١٤٢٠هـ.
- تصرفات الإمام في مجال التمثيل السياسي الدولي في الشريعة الإسلامية، للباحث: عبد الولي بن عبدالواحد الشلفي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٢٨هـ.
- أحكام السفارة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه إلى الجامعة الأردنية، من إعداد: أحمد غالب محمد علي الخطيب (١٠٨).
- الحقوق السياسية وحكم تولي المرأة لها في الإسلام، لمنى نهار المطيري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
- المرأة والعمل السياسي في الفقه الإسلامي، لفريان الحميدي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت بالأردن.
- كتاب السفارات في الإسلام، لمحمد تابعي.
- كتاب: التمثيل السياسي في العهد النبوي للدكتور مبارك محمد الحربي.

٢٢٢

ضريبة الدخل

صورة المسألة:

المقصود بذلك: أن تقوم الدولة بفرض مبلغ نقدي على دخول القادرين من الأشخاص الذين تحت سلطانها، لا في مقابل حصولهم على خدمات معينة، بل لتتمكن من تحقيق منافع عامة.

حكم المسألة:

وقد ذكر عدد من الباحثين المعاصرين أنه يجوز للدولة الإسلامية الأخذ بهذه الضريبة لتمكينها من القيام بوظائفها الشرعية إذا لم يكن لديها المال الكافي للقيام بوظائفها، بعد التحقق من توافر عدد من الشروط، وذلك للأدلة الآتية:

١- وجوب طاعة أولي الأمر.

٢- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣- التعاون على البر والتقوى.

٤- القيام بمصالح الرعية.

٥- قاعدة الغرم بالغنم.

المراجع:

- الشريعة الإسلامية وضريبة الدخل، عبدالسلام العبادي، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الرابع (١١- ٧٤).
- ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة، عبدالكريم زيدان، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الرابع (٧٥- ١٣٢).
- ضريبة الدخل بين التأصيل الشرعي والتحليل المالي، شوقي أحمد دنيا، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الرابع (١٣٣- ١٨٢).
- ضريبة الدخل: الحكم والشروط، عبدالله بن مصلح الثمالي، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الرابع (١٨٣- ٢٦٢).

٢٢٣

اللجوء السياسي

العناوين المرادفة:

اللجوء الإقليمي

اللجوء الدبلوماسي

صورة المسألة:

مصطلح اللجوء عند الإطلاق له معنى عام ومعنى خاص يتعلق بالتمثيل السياسي، فهو بالمعنى العام يشمل كل حالة يكون فيها الإنسان بحاجة إلى مكان يأمن فيه على نفسه وأهله وماله.

ووفقًا لما جاء في المعاهدة التي أقرت في ١٠ أيلول ١٩٦٩م بإشراف منظمة الوحدة الإفريقية يعتبر لاجئاً "..كل شخص يخشى بحق أن يكون ملاحقًا بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة وإلى آرائه السياسية، ويوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع ولا يريد بسبب هذا الخوف العودة إليه..".

أما اللجوء بمعناه الخاص الذي يدخل في تصرفات الإمام في مجال التمثيل السياسي فيقتصر على نوعين من اللجوء يستعملان في إطار العلاقات الدبلوماسية للدلالة على الحالات التي يلجأ فيها فرد أو أفراد لهم صفة سياسية إلى دولة من الدول، وهذا ما يطلق عليه اللجوء الإقليمي، أو الحالة

التي يلجأ فيها فرد أو أفراد لهم صفة سياسية أو غير سياسية إلى مقر سفارتها خارج إقليمها، وهو ما يطلق عليه اللجوء الدبلوماسي.

ويلاحظ الفرق بين اللجوءين من حيث الأشخاص، فأشخاص اللجوء الإقليمي لهم الصفة السياسية، وهم سفراء أو ممثلون ومبعوثون سياسيون، أما أشخاص اللجوء الدبلوماسي فهم سياسيون أو غير سياسيين لجأوا إلى مقر سفارة أو بعثة سياسية لدولة من الدول على أراضي دولة أخرى.

حكم المسألة:

اللجوء صورة من صور عقد الأمان الذي يختص الإمام بإبرامه، وبالعودة إلى تاريخ اللجوء قبل الإسلام نرى أن حماية اللاجئ كانت من العادات الحميدة عند العرب، والقيام بحق الجوار مناط الشرف والسؤدد، وجاء الإسلام فأقر هذه العادة، واستفاد المؤمنون الأوائل من نظام اللجوء (الجوار).

واللجوء في الشريعة الإسلامية يأخذ المعنى العام للجوء، فيدخل فيه اللجوء السياسي الذي يطلبه السياسيون في حال خروجهم عن أنظمة الحكم في بلدانهم لأي سبب من الأسباب، وهو ما يطلق عليه اللجوء الإقليمي الخاص بالممثلين السياسيين على اختلاف صفاتهم، ويدخل فيه اللجوء الدبلوماسي الذي يقع في مقرات السفارات والبعثات السياسية، كما يدخل فيه اللجوء الإنساني الذي تولده الكوارث والحروب وسائر التغيرات والظروف الإنسانية المختلفة.

فاللجوء إذًا حاجة إنسانية تفرضها الأحداث، ولا مناص من الاعتراف بها، ولا بأس بتنظيم أحكام وترتيبات خاصة بها، ولأن اللجوء الإقليمي الخاص بالسفراء ومن في حكمهم من المسائل المؤثرة في سير العلاقات بين الدول فإنه يعتبر من الاختصاصات الدولية لرئيس الدولة في الشريعة الإسلامية.

ولمعرفة مدى صحة هذا القول ولبيان حكم لجوء السفراء العاملين لدى الدولة الإسلامية إليها نستعرض آراء الفقهاء في مسألة قبول طلب اللجوء الإقليمي لدى الدولة الإسلامية من مسلم جاء من خارج حدود الدولة الإسلامية، سواء كان رسولاً أم غير رسول.

إنَّ قبول لجوء السفير المسلم أو ردّه يبنى على هذه المسألة؛ لأنه لا فرق بين السفير وغيره في مسألة حمايته وتأمينه، وحق الإسلام أعظم من حق الرسالة، ولا وجه للفرق بين لجوء السياسي وغيره من حيث حكم هذا اللجوء على وجه الخصوص.

آراء الفقهاء في مسألة السفير اللاجئ إذا كان مسلماً:

الرأي الأول: إذا أسلم الرسول (السفير)، وطلب الإقامة في دار الإسلام، وطلبت دولته أن يُرد إليها، فعلى الإمام رده إلى دولته.

وهذا رأي الإمام مالك وابن القاسم –رحمهما الله تعالى– .

الرأي الثاني: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب رد المسلم إذا جاء من دار العهد إذا كان من شروط العهد أن يُرد إليهم كل من جاء مسلمًا من

قبلهم، لتعارض إمساكه مع ما يجب على المسلمين من الوفاء بالعهد الذي دخلوا فيه مهما كانت نتائجه غير مرضية. وهذا مذهب الحنابلة.

ويستثني ابن القيم رحمه الله الرسول فلا يقره الإمام على الإقامة في دار الإسلام ما دام رسولاً. ويرى أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحبس البُرُد» [رواه أبو داود ٢٧٥٨] حكم يختص بالرسل مطلقًا.

الرأي الثالث: يذهب أصحابه إلى أن المسلم يُرد إلى البلد التي فر منها إذا كانت له عشيرة تحميه وتمنع عنه الأذى، أما من ليس له عشيرة تحميه فلا يرد خوفًا عليه من الفتنة والأذى، وهذا المذهب عند الشافعية(١).

وهذا يعني أن سفير أي دولة من الدول إذا أسلم وطلب لجوءًا إقليميًا من الدولة الإسلامية فإنه وفقًا لمذهب الشافعية يرد عند طلب ذلك بشرط أن يتأكد لسلطة الدولة الأمان عليه من الأذى سواء كان الأمن عليه لمنعته في عشيرة أم لغير ذلك من الأسباب، ويجب تأمينه وعدم رده عند انتفاء هذا الشرط.

الرأي الرابع: أنَّ المسلم لا يرد إلى أيدي الكفار، ولو كان بينهم وبين المسلمين شرط على أن من جاء إلى المسلمين ردوه. وهذا رأي الحنفية(٢)، وابن حبيب وابن العربي من المالكية(٣).

(١) أسنى المطالب ٤/ ٢٢٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٦٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٣١.

وقد رأى بعض الباحثين - ممن بحث هذه المسألة - أنَّ اللاجئ المسلم لا يرد إلى بلاد الكفر، ولو جاء من قبلهم سفيرا ؛ لأن واجب النصرة يقتضي حمايته وتأمينه، وصفة الرسالة زيادة له في حق الأمان والحماية الواجبين له في الشريعة الإسلامية، فلا تكون في هذا المقام سببًا لتعريضه لأضرار فر منها، وعلى الإمام ألا يقبل بشرط الرد من البداية إلا للضرورة القاهرة.

وبناءً على هذا فإن قبول اللجوء الإقليمي للسفير المسلم من واجبات الدولة الإسلامية، ومن الأمور التي سبقت الشريعة فيها القانون الدولي نظريًة وتطبيقا.

وللإمام فيها مجال واسع للنظر والاجتهاد والموازنة بين المصالح والمفاسد وإعمال وجوه السياسة الشرعية المنضبطة بقواعد الشريعة ومقاصدها.

المراجع:

- تصرفات الإمام في مجال التمثيل السياسي الدولي في الشريعة الإسلامية، للباحث: عبد الولي بن عبدالواحد الشلفي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٢٨هـ.
- حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانوني الدولي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون في الكويت، في العدد رقم (٧٢)، من إعداد: د. وليد الربيع.

- اللجوء السياسي في الإسلام، حسام محمد سباط (١٧)، فما بعدها.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٤/٢٢٧).
- فتح القدير شرح الهداية، الكمال بن الهمام (٥/٤٦٠).
- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المعافري (٤/٢٣١).

المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

١. الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم، للشيخ زيد بن محمد مدخلي، ط.١، ١٤١٨.

٢. موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، تأليف معالي ا.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل.

٣. أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد الأشقر.

٤. أبحاث وقرارات هيئة كبار العلماء.

٥. إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، صالح آل الشيخ.

٦. اتفاقيات تسليم المجرمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الأنظمة في كلية الاقتصاد والإدارة في جامعة الملك عبد العزيز، مقدم من الطالب: عبدالإله بن عبد الله العريني.

٧. الإتلاف المعلوماتي، حسن حماد حميد.

٨. الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير – دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية)، نايف الظفيري.

٩. الآثار المادية للسلاح الناري لعلي خضر.

١٠. الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي لأسامة محمد بدر

١١. إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت لحسن جميعي.

١٢. الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور.

١٣. الإثبات الجنائي بالقرائن لعبد الحافظ عابد.

١٤. إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات.

١٥. إثبات النسب بالبصمة الوراثية، للدكتور/ محمد الأشقر. ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١.
١٦. إثبات النسب بالبصمة الوراثية، للشيخ/ محمد المختار السلامي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية– الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١.
١٧. إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية لعبد العزيز آل جابر.
١٨. الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي.
١٩. الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن (بحث تكميلي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) لعلي بن مد الله الرويشد.
٢٠. الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن القاسم.
٢١. أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية (رسالة دكتوراه ـ الفقه المقارن ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) د. نايف القفاري.
٢٢. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ.
٢٣. أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) علي هاشم الزبيدي.
٢٤. إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي.
٢٥. أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، عطية صقر.
٢٦. أحكام استخدام الأطفال وما يختصون به (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) ماهر الخوفي.
٢٧. أحكام الآثار (رسالة دكتوراه ـ الفقه ـ كلية الشريعة)، د. عبدالله الرميح.

٢٨. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبدالإله السيف.
٢٩. أحكام الإنقاذ (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) أحمد آل طالب
٣٠. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان.
٣١. أحكام التداوي، محمد البار.
٣٢. أحكام التشوهات البدنية، إبراهيم الزبيدي.
٣٣. أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد الخالق.
٣٤. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) محمد واصل.
٣٥. أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي.
٣٦. أحكام الحرز في الفقه الإسلامي (بحث تكميلي –ماجستير– المعهد العالي للقضاء)، لإبراهيم السحيباني.
٣٧. أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، للباحث: جمال أحمد نجم، رسالة ماجستير في الفقه، من جامعة النجاح الوطنية بفلسطين منشورة على الشبكة العنكبوتية.
٣٨. أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، حسين الشهراني، بحث منشور على شبكة المشكاة الإسلامية.
٣٩. أحكام السفارة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه إلى الجامعة الأردنية، من إعداد: أحمد غالب محمد علي الخطيب، ٢٠٠٥م، منشورة على الشبكة العنكبوتية.
٤٠. الأحكام السلطانية
٤١. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، احمد شرف الدين ومحمد سيد طنطاوي.

٤٢. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، أحمد بلحاج العربي.
٤٣. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، د. بلحاج العربي بن أحمد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٤٢).
٤٤. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران
٤٥. الأحكام الفقهية المتعلقة بالسيارات، (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه ـ جامعة الإمام)، د. علي الكندري.
٤٦. الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) ياسين مخدوم.
٤٧. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (رسالة دكتوراه ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) د. عبدالرحمن السند ص٢٢٩.
٤٨. أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المعافري.
٤٩. أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص الرازي.
٥٠. الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. فايز الفايز.
٥١. أحكام المجال الجوي والمجال الفضائي، د.عبد الوهاب بن محمد بن طاهر عسول، رسالة دكتوراه مقدمة إلى شعبة الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٠/ ١٤٣١.
٥٢. أحكام المريض النفسي (رسالة دكتوراه ـ الفقه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام)، د. خلود المهيزع.
٥٣. أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، أمير فرج.
٥٤. أحكام المنفصل في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة)، د. أمل الصغير

٥٥. أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبد المجيد الصلاحين.
٥٦. أحكام النوازل في الإنجاب (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه)، محمد المدحجي.
٥٧. أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي، والاتجاهات المعاصرة، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، في جامعة نايف، من إعداد: عويض الذياني.
٥٨. أحكام تشريح جثة الآدمي للشنيفي
٥٩. أحكام جرائم الأموال في الحاسب الآلي، (بحث تكميلي في مرحلة الماجستير ـ الفقه المقارن ـ المعهد العالي للقضاء)، محمد الفيفي.
٦٠. أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم.
٦١. أحكام لجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد الشنقيطي.
٦٢. أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه في قسم الفقه – كلية الشريعة) د. يوسف الأحمد.
٦٣. أخلاق الطبيب المسلم، د.محمد بازمول(٢٦).
٦٤. آداب المهنة الطبية، د.طريف الغريري (١٠١).
٦٥. أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة للدكتور جميل الصغير.
٦٦. أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي لأحمد فراج.
٦٧. أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، أحمد حسين.
٦٨. الأدلة الجنائية المادية لعبد الفتاح رياض.
٦٩. الأدلة الجنائية لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي
٧٠. الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة.

٧١. الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي في عام ٢٠٠٣م، من إعداد: علي محمود حموده.
٧٢. أدلة مسرح الجريمة لقدري الشهاوي.
٧٣. الأدوية المشتملة على الكحول، د. نزيه حماد.
٧٤. الإرسال وأثره في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) عمشة السبيعي.
٧٥. إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، للشوكاني.
٧٦. الإرهاب الدولي للمهنا.
٧٧. الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، عبد الله بن مطلق بن عبد الله المطلق، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٨.
٧٨. الإرهاب، مفهومه وأحكامه في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير، جامعة دمشق)، ياسر العلي.
٧٩. أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي.
٨٠. الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة لمحمد جمعة.
٨١. الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية، جمعة بشير.
٨٢. الاستجواب اللاشعوري لفريد قاضي.
٨٣. الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد لسراج الدين.

٨٤. استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية، د. حامد نكروري، ود. محمد حميض، منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر كلية الشريعة الأول (المستجدات الفقهية).
٨٥. استخدام الأجنة في البحث والعلاج، د. حسان حتحوت، بحث مقدم لندوة زرع الأعضاء المشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.
٨٦. استخدام الأساليب العلمية المقدمة لمساندة أجهزة البحث الجنائي لحسين السماحي.
٨٧. استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي.
٨٨. استخدام شبكة الإنترنت لمحمد سامي حسن.
٨٩. استخدام وسائل الاتصال الحديثة للتفاوض على العقود وإبرامها لمحمد لطفي.
٩٠. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبدالله الطريقي.
٩١. استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٩٢. الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد عبد الله.
٩٣. الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي، حسين الخشن، (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي).
٩٤. الإسلام والبيئة، د. محمد فتح الله الزيادي، (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي).
٩٥. الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، د. القطب محمد القطب.
٩٦. الإسلام وحماية البيئة، د. شوقي أحمد دنيا (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي).

٩٧. أسلحة الدمار الشامل (تصنيعها - حيازتها - استخدامها) دراسة مقارنة (بحث تكميلي ـ الفقه المقارن ـ المعهد العالي للقضاء)، علي النهاري.
٩٨. أسلحة الدمار الشامل بين المنع والوجوب، محمد بن شاكر الشريف. مقال في موقع صيد الفوائد.
٩٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري.
١٠٠. الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل.
١٠١. الأشباه والنظائر للسيوطي
١٠٢. الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، د. عبد الفتاح الصيفي.
١٠٣. الإصابة لابن حجر
١٠٤. أصول الفقه للزحيلي
١٠٥. الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. عبدالله الطريقي.
١٠٦. الأطعمة المستوردة، د. محمد عبدالغفار الشريف.
١٠٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي.
١٠٨. الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (رسالة دكتوراه ـ الفقه ـ كلية الشريعة)، د. عبدالعزيز الشبل.
١٠٩. إفشاء الأسرار الطبية والتجارية (رسالة دكتوراه ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة) د. ياسر الخضيري.
١١٠. إفشاء السر الطبي.
١١١. الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ملخص ندوة أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، وشارك بها: د. ناصر بن إبراهيم المحيميد (القاضي بمحكمة التمييز بالرياض). أ. د. عبدالعزيز بن محمد

الحجيلان (أستاذ الدراسات العليا في جامعة القصيم). محمد بن عبدالعزيز آل عبدالكريم (قاضي المحكمة العامة بالمويه).

١١٢. الإمتاع والاستقصاء للسقاف .

١١٣. الامتناع عن علاج المريض، هشام القاضي .

١١٤. الأمراض المعدية لفؤاد الشعبان .

١١٥. الإنترنت مهارات وحلول لعبد القادر الفنتوخ .

١١٦. الإنترنت والقانون الجنائي، د. جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة.

١١٧. الإنترنت وجرائم العصر، د.عبد الوهاب أبا الخيل.

١١٨. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، بحوث لمجموعة من العلماء في العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ٣١.

١١٩. الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، عصمت الله عناية الله.

١٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي.

١٢١. إنعاش الخديج (دراسة فقهية تأصيلية)، د. صالح بن عبد العزيز الغليقة، منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام ١٤٣١.

١٢٢. بحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة١٤١٣.

١٢٣. البحث الفني لقدري الشهاوي.

١٢٤. بحوث ندوة أحكام تصرفات المريض النفسي التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

١٢٥. بحوث ندوة الحياة الإنسانية

١٢٦. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق جاد الحق.
١٢٧. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي.
١٢٨. البرنامج الوطني لمكافحة الرسائل الاقتحامية في المملكة العربية السعودية.
١٢٩. بصمات غير الأصابع ودورها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي لمحمود محمد.
١٣٠. البصمات لضياء الدين فرحات.
١٣١. البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير.
١٣٢. بصمة الجينات، للدكتور عارف علي، مجلة الحكمة، العدد ٢٦.
١٣٣. البصمة الجينية وأثرها وأثرها في إثبات النسب، للدكتور: حسن الشاذلي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني – رؤية إسلامية. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١
١٣٤. بصمة الصوت لمحمد عثمان.
١٣٥. بصمة الصوت، سماتها واستخداماتها للطويسي
١٣٦. بصمة العين، لرافي ماني، ضمن بحوث مؤتمر البحث الجنائي المعاصر المقام في دبي ١٩٩٢م.
١٣٧. البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، للدكتور مصلح النجار، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٥.
١٣٨. البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني.
١٣٩. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقره داغي.
١٤٠. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية لخليفة الكعبي.

١٤١. البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، للدكتور/ نجم عبد الله عبد الواحد بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩.

١٤٢. البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد أمين قاسم، مجلة العدل، العدد ٢٣.

١٤٣. البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب للميمان.

١٤٤. البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي.

١٤٥. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبه الزحيلي.

١٤٦. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل.

١٤٧. البصمة الوراثية ومدي حجيتها في إثبات البنوة، للدكتور/ سفيان العسولي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية. الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١.

١٤٨. البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها، وتعاريفها وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها، تأليف محمد بن سعود العصيمي، الناشر دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

١٤٩. بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب.

١٥٠. بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، للدكتور/ محمد عابد باخصمة. بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩.
١٥١. البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام.
١٥٢. بيان الحاجة إلى الطب والأطباء، قطب الدين الشيرازي.
١٥٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني اليمني.
١٥٤. البيئة في الفقه الإسلامي، وقاية وتنمية، خليل الميس (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
١٥٥. البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، د. عبدالستار أبو غدة، (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
١٥٦. البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، د. محمد النجيمي (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
١٥٧. التبادل الإلكتروني للبيانات لمنير وممدوح الجنبيهي.
١٥٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي الزيلعي الصغير الحنفي.
١٥٩. التجارب الطبية على الإنسان (رسالة دكتوراه ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة) د.عبد الرحمن العثمان.
١٦٠. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، ص ١٤٠.
١٦١. تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، د. محمد السيد عرفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٦٢. التحريات والإثبات الجنائي للدغيدي.

١٦٣. تحقيق البرهان في شأن الدخان، مرعي الكرمي.
١٦٤. التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد.
١٦٥. التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي.
١٦٦. التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري.
١٦٧. التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الإمام) بندر اليحيى.
١٦٨. التحقيق الجنائي لمحمد شعير.
١٦٩. التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية لإبراهيم طنطاوي.
١٧٠. التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس.
١٧١. التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبد الوهاب.
١٧٢. التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبد الوهاب.
١٧٣. تحقيق شخصية الإنسان بالطرق غير التقليدية للدكتور حسين إبراهيم.
١٧٤. التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي.
١٧٥. التحكيم بواسطة الإنترنت لمحمد أبو الهيجاء.
١٧٦. التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي.
١٧٧. التخلص من النفايات الطبية د. أمل الدباسي- نشر مركز التميز البحثي بجامعة الإمام.
١٧٨. التداوي بالمحرمات، د. محمد البار (٣٩).
١٧٩. التداوي والمسؤولية الطبية، قيس آل شيخ مبارك.
١٨٠. التزوير في الشهادات الطبية، د. سعاد عمير.
١٨١. تشريح جثة الإنسان لمحرّم كامل.
١٨٢. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة.

١٨٣. التشويه الجنسي للإناث، د. ناهدة طوبيا.
١٨٤. تصرفات الإمام في مجال التمثيل السياسي الدولي في الشريعة الإسلامية، للباحث: عبد الولي بن عبدالواحد الشلفي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٢٨.
١٨٥. تصور معاصر لتحمل الدية عن العاقلة، د. ماجد النعواشي.
١٨٦. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة.
١٨٧. تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد بن علي المشيقح
١٨٨. التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة (رسالة ماجستير- جامعة مؤتة بالأردن)، علي البطوش.
١٨٩. تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي للجندي والحصيني.
١٩٠. التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني لرامي علوان ص٢٥٦.
١٩١. التعزية وأحكامها (رسالة ماجستير ـ الفقه ـ كلية الشريعة)، أمل الدباسي.
١٩٢. التعزير بالخدمة الاجتماعية- أ. د. عبدالعزيز الحجيلان، و د. إبراهيم الميمن، من إصدارات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
١٩٣. التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر.
١٩٤. التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، د.عبد الفتاح خضر.
١٩٥. التعسف في استعمال حق النشر، عبد الله النجار.
١٩٦. التعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، د. عاشور عبدالرحمن محمد، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني.

١٩٧. التعويض عن الضرر الأدبي للدهمشي.
١٩٨. تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب لعبد القادر الخياط.
١٩٩. تقويم دية المسلم بالريال السعودي، من إعداد: أ.د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، العدد ٢٧.
٢٠٠. التكنولجيا الحديثة والقانون الجنائي، د. محمد الهيتي.
٢٠١. التكييف الشرعي لسرقة الأعضاء البشرية (بحث منشور مختصر على الشبكة)، فيصل الصابر.
٢٠٢. التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي، أمل بنت سمحان اللحيان، ١٤٣٠، الرياض مطابع الحميضي.
٢٠٣. التنازع بين العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، رامي علوان.
٢٠٤. تنفيذ الحدود، د. سعيد العمري
٢٠٥. التنويم المغناطيسي لمنور الشمري.
٢٠٦. التنويم المغناطيسي، د. أمين رويحة.
٢٠٧. التنويم المغناطيسي، د. مصطفى غالب.
٢٠٨. التنويم المغناطيسي، عدنان جمعة.
٢٠٩. التنويم المغناطيسي، محجوب مزاوي.
٢١٠. توثيق الديون في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. صالح الهليل.
٢١١. التوثيق والإثبات بالكتابة لمحمد مبارك.
٢١٢. توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة.
٢١٣. التوقيع الإلكتروني بين التدويل والاقتباس لسعيد قنديل.

٢١٤. التوقيع الإلكتروني لنجوى أبو هيبه

٢١٥. التوقيع الإلكتروني وجحيته في الإثبات لمنير وممدوح الجنبيهي.

٢١٦. ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.

٢١٧. الجامع في فقه النوازل لابن حميد .

٢١٨. جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي ، محمد بوشيه.

٢١٩. جراحات الذكورة والأنوثة ، محمد فتحي مفتاح.

٢٢٠. جراحة التجميل بين المفهوم والممارسة ، د. ماجد طهبوب ، بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

٢٢١. الجراحة التجميلية ، د. صالح الفوزان.

٢٢٢. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، د. جميل الصغير.

٢٢٣. جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات د. عادل العاني.

٢٢٤. جرائم الاعتداء على الأموال ، د. عادل العاني.

٢٢٥. جرائم الاعتداء على برامج الحاسوب دراسة مقارنة (بحث تكميلي ـ الفقه المقارن ـ المعهد العالي للقضاء) ، عبدالعزيز الغسلان.

٢٢٦. جرائم الإنترنت ، منير الجنيهي.

٢٢٧. جرائم التزوير في المملكة العربية السعودية ، د. أحمد مرعي.

٢٢٨. الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة ، لزوار رياض حيدر .

٢٢٩. الجرائم الجنسية وإثباتها لأبي بكر عزمي.

٢٣٠. جرائم الحاسب الإلكتروني ، هدى قشقوش.

٢٣١. جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، د. نائلة قورة.

٢٣٢. جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، مجموعة باحثين.

٢٣٣. جرائم الحاسوب والإنترنت، محمد الشوابكة.

٢٣٤. جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، شريف الطباخ.

٢٣٥. جرائم الخطأ الطبي، د. شريف الطباخ (١٠٠).

٢٣٦. جرائم الخطأ الطبي، د. شريف الطباخ (٨٩).

٢٣٧. جرائم السرقة بين الشريعة والقانون، عزت حسين.

٢٣٨. جرائم السرقة ومشكلاتها القانونية والقضائية والعملية، أحمد فتحي سرور.

٢٣٩. جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من وجهة قانونية لأحمد أبو الروس.

٢٤٠. الجرائم المعلوماتية ماهيتها وصورها، د.محمود العادلي.

٢٤١. جرائم النوازل الطبية (رسالة دكتوراه ـ الفقه ـ كلية الشريعة)، د. أمل الدباسي

٢٤٢. جرائم نظم المعلومات لحسن طاهر داود.

٢٤٣. جريمة اختطاف الطائرات المدنية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، للدكتور علي الشهري، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٣٣.

٢٤٤. جريمة اختطاف الطائرات وعقوبتها (بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) فهد الغامدي.

٢٤٥. الجريمة الإلكترونية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أبرار محمد المجلي.

٢٤٦. جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير – قسم العدالة الجنائية)، عثمان بن علي بن صالح.
٢٤٧. جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، د. عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي.
٢٤٨. جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها د. مجدي محب حافظ.
٢٤٩. جريمة القتل الرحيم بين الشريعة والقانون، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي في جامعة البحرين، من إعداد نواف الشمري.
٢٥٠. الجريمة المعلوماتية، رحاب عميش.
٢٥١. الجريمة المعلوماتية، محمد الشوابكة .
٢٥٢. جريمة تعاطي المخدرات في الفقه وعقوبتها (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء)، لؤي بن عبد الله الخليوي.
٢٥٣. جريمة تلويث البيئة، للملكاوي.
٢٥٤. جريمة سرقة التيار الكهربائي علمًا وعملاً، عبد الهادي صقر .
٢٥٥. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة .
٢٥٦. جناية البهيمة، إعداد د. حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ، بحث منشور في مجلة وزارة العدل، العدد الأول.
٢٥٧. الجناية العمد على الأعضاء البشرية.
٢٥٨. الجواهر الثمينة
٢٥٩. الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن هجم بن شاسي.
٢٦٠. الحاسوب والبرمجيات الجاهزة د.محمد الزعبي وآخرون.
٢٦١. حاشية البجيرمي على الخطيب

٢٦٢. حاشية الروض المربع

٢٦٣. حال المتهم في مجلس القضاء، للدكتور صالح اللحيدان.

٢٦٤. حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، بحث منشور في مجلة البنوك في الأردن، من إعداد: يونس عرب.

٢٦٥. حجية الأوراق الرسمية والعرفية لمحمد عابدين.

٢٦٦. حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، صابر سليم.

٢٦٧. حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لعلاء نصيرات.

٢٦٨. حجية الدليل المادي في الإثبات لشحاته حسن.

٢٦٩. الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي .

٢٧٠. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة.

٢٧١. حجية المحررات في الإثبات القضائي لمحمود الهمشري.

٢٧٢. حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات لمحمد رشدي.

٢٧٣. حدّ السرقة وأثره على المجتمع الإسلامي، لفارس القدّومي .

٢٧٤. حرز السيارات - صوره وأحكامه، لخالد الجريد، مجلة العدل (٣٢).

٢٧٥. الحرز في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الإمام)، لفهد الأحيدب.

٢٧٦. الحرز، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه. الجامعة الأردنية)، فداء شنطاوي.

٢٧٧. حرمة البريد الإلكترونية رؤية قانونية، أيمن السباعي.

٢٧٨. حصانات وامتيازات الممثلين السياسيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، للباحث عبد المجيد البلوي، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء.

٢٧٩. حق الابتكار في الفقه الإسلامي، د.فتحي الدريني (٢٧).

٢٨٠. حق التأليف بين الشريعة و القانون (رسالة ماجستير. كلية الشريعة. جامعة بيروت الإسلامية).

٢٨١. حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانوني الدولي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون في الكويت، في العدد رقم (٧٢)، من إعداد: د. وليد الربيع.

٢٨٢. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير - الفقه - كلية الشريعة)، د. حسين الشهراني.

٢٨٣. حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع.

٢٨٤. حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع.

٢٨٥. حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع.

٢٨٦. الحقوق الجزائية العامة في قانون العقوبات السوري، د. عبدالوهاب حومد.

٢٨٧. حقوق الجنين والطفل بين الشريعة والقانون. إعداد الدكتور عبد الستار الدباغ. نشر الدليل الإلكتروني للقانون العربي.

٢٨٨. الحقوق السياسية وحكم تولي المرأة لها في الإسلام، لمنى نهار المطيري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

٢٨٩. حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، إعداد سمر خليل محمود عبد الله، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣.

٢٩٠. حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، د.صالح العقيل، بحث منشور في مجلة وزارة العدل – العدد التاسع.

٢٩١. حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، عمر السيد عمر، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ١٤٠٨.

٢٩٢. حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً، د. محمد محيي الدين عوض.

٢٩٣. حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي (بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) عبد الرحمن العريني.

٢٩٤. حكم اختراق المواقع الإلكترونية (مقال في موقع جامعة أم القرى) د. خالد بابطين.

٢٩٥. حكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية، د. عبدالناصر أبو البصل (٤٠٦)، منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر كلية الشريعة الأول (المستجدات الفقهية).

٢٩٦. حكم إعادة اليد في حد شرعي، عبدالله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث،.

٢٩٧. حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي.

٢٩٨. حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار.

٢٩٩. حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، محمد المغربي.

٣٠٠. حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، عقيل العقيلي.

٣٠١. حماية البيئة في الإسلام، بحث منشور في مجلة الأحمدية، د. أحمد عبدالكريم سلامة،.

٣٠٢. الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، د. محمد عبيد الكعبي.

٣٠٣. حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.
٣٠٤. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي لممدوح خليل
٣٠٥. الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، خالد فهمي.
٣٠٦. حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع ص٢٨٦.
٣٠٧. حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع.
٣٠٨. حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع.
٣٠٩. حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي ، ، عوض الفواعير، رسالة ماجستير، جامعة البلقاء بالأردن.
٣١٠. حوادث السيارات ، للشيخ محمد العثيمين ، مجلة العدل ، العدد ٣.
٣١١. حوادث السير، عبدالقادر محمد العماري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدور الثامنة ، المجلد الثاني ، .
٣١٢. حوادث السير، عبدالله محمد عبدالله ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدور الثامنة ، المجلد الثاني ، .
٣١٣. حوادث السير، محمد عطا السيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدور الثامنة ، المجلد الثاني ، .
٣١٤. الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي ، ونس عزت.
٣١٥. الخطأ الطبي حقيقته وآثاره ، د. هاني الجبير. ضمن السجل العلمي لمؤتمر قضايا طبية معاصرة.
٣١٦. الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية ، محمد هشام القاسم.
٣١٧. الخطأ الطبي ، د. وفاء أبو جميل.

٣١٨. الخطأ الطبي، محمد سامي الشوا.
٣١٩. الخطأ غير العمدي، مصطفى محمد عبدالمحسن.
٣٢٠. خطف الطائرات د. محمد المجذوب.
٣٢١. خطف الطائرات د. هيثم الناصري.
٣٢٢. الخمر والمخدرات في ضوء الحديث النبوي، د. سعد المرصفي
٣٢٣. الخمر والمخدرات، د. سعد المرصفي.
٣٢٤. دائرة المعارف الإسلامية.
٣٢٥. دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، للدكتور عوض محمد
٣٢٦. دراسة حول جهاز كشف الكذب لحسين إبراهيم.
٣٢٧. الدرر السنية في الأجوبة النجدية.
٣٢٨. الدستور الإسلامي للمهنة الطبية
٣٢٩. دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة (رسالة ماجستير. جامعة اليرموك بالأردن، محمد درادكة.
٣٣٠. دفوع البراءة في جريمة السرقة، هشام رزين.
٣٣١. الدلائل الواضحات، الشيخ حمود التويجري.
٣٣٢. الدليل الإجرائي للأطباء الشرعيين في المملكة العربية السعودية.
٣٣٣. الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم القصاص لأحمد أبو القاسم
٣٣٤. دليل مستخدمي التنويم.
٣٣٥. دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت لمصطفى السيد
٣٣٦. دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي للحويقل.
٣٣٧. دور الإرادة في العمل الطّبي، د.جابر محجوب.

٣٣٨. دور البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول لجزاء العمري.
٣٣٩. دور الحاكم المدني في الإثبات لآدم النداوي.
٣٤٠. دور القرائن والأمارات في الإثبات لعوض أبو بكر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر الجزء الثالث.
٣٤١. دور القرائن والأمارات في الإثبات لعوض أبو بكر.
٣٤٢. دية النفس كيف نقدرها في العصر الحاضر، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث.
٣٤٣. رضا المريض عن الأعمال الطّبية والجراحية، مأمون عبدالكريم.
٣٤٤. زراعة عضو استؤصل في حد، أحمد محمد جمال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث، ص: ٢٢٥٥- ٢٢٦٢.
٣٤٥. زراعة عضو استؤصل في حد، محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث، ص: ٢٢٠١- ٢٢٠٧.
٣٤٦. زراعة عضو استؤصل في حد، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث، ص: ٢١٧٩- ٢٢٠٠.
٣٤٧. زراعة عضو استؤصل في حد، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث.
٣٤٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني
٣٤٩. سرقة الأعضاء البشرية، (رسالة ماجستير- كلية الشريعة - قسم الفقه - جامعة الإمام)، هند الرفيق.

٣٥٠. سرقة الأعضاء البشرية، إعداد: د. محمد جميل محمد المصطفى، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، العدد الثلاثون.

٣٥١. سرقة الأعضاء البشرية، د. محمد جميل محمد المصطفى، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، العدد الثلاثون، (ج ١٤، ١٤٢٦).

٣٥٢. سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، د. يسري إبراهيم.

٣٥٣. سرقة السيارات بين الفقه والقانون، لعثمان الجريد (بحث تكميلي – ماجستير - جامعة نايف للعلوم الأمنية) (ص٦٨).

٣٥٤. سرقة السيارة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، للدكتور علي الشهري، مجلة البحوث الأمنية، العدد (٣٩).

٣٥٥. سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، د. عبدالله محمود (٢٤٠).

٣٥٦. السرية المعلوماتية: ضوابطها وأحكامها الشرعية، رسالة ماجستير، محمد مصطفى الشقيري.

٣٥٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني.

٣٥٨. السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي.

٣٥٩. سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، د. محمد البار.

٣٦٠. شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي

٣٦١. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا.

٣٦٢. الشرح الممتع ٢/١٩٧- ١٩٨.

٣٦٣. شرح النووي على مسلم

٣٦٤. شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، محمد بودالي

٣٦٥. شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الأموال) د. كامل السعيد.
٣٦٦. شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني
٣٦٧. الشريعة الإسلامية وضريبة الدخل، عبدالسلام العبادي، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الرابع
٣٦٨. شهادة الطبيب والطب الجنائي، التقرير الطبي، د. خالد بن زيد الوذيناني
٣٦٩. صلاحية المبيع للانتفاع به، د. حسن الصغير.
٣٧٠. ضريبة الدخل بين التأصيل الشرعي والتحليل المالي، شوقي أحمد دنيا، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الرابع
٣٧١. ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة، عبدالكريم زيدان، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الرابع.
٣٧٢. ضريبة الدخل: الحكم والشروط، عبدالله بن مصلح الثمالي، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الرابع.
٣٧٣. ضمان الطبيب في الفقه الإسلامي، بحث من إعداد الدكتور/ محمد أحمد سراج، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، العدد (١٥).
٣٧٤. الضمان في الفقه الإسلامي، أ.د. عبد الملك المصعبي.
a. الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف،
٣٧٥. ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي.

٣٧٦. ضوابط المبيع في الفقه الإسلامي ، محمد توفيق البوطي.
٣٧٧. طب الأسنان الشرعي لعصام شعبان وسامي سلطان.
٣٧٨. الطب الشرعي القضائي للجابري
٣٧٩. الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي
٣٨٠. الطب الشرعي ليحيى شريف وآخرون.
٣٨١. الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور.
٣٨٢. الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس
٣٨٣. الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية لمعوض عبد التواب وسينوت حليم
٣٨٤. الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة
٣٨٥. الطب الشرعي والسموم للجابري
٣٨٦. الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لعبد الحكم فوده وسالم الدميري
٣٨٧. الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة لعبد الحميد المنشاوي .
٣٨٨. الطبيب أدبه وفقهه ، زهير السباعي ومحمد البار.
٣٨٩. الطبيب بين الإعلان والكتمان ، محمد السلامي.
٣٩٠. طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية لسعيد الزهراني .
٣٩١. طرق الإثبات في القضاء الإسلامي لفخري أبو صفية .
٣٩٢. طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى.
٣٩٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، ابن قيم الجوزية(٢٣٤).

٣٩٤. ظاهرة سقوط وإسقاط الطائرات المدنية، وأضرارها العرضية، د. سامي الصلاحات.

٣٩٥. العاقلة ومسؤوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مطبوعة، محمد حسين.

٣٩٦. العاهات النفسية، وأثرها في المسؤولية الجنائية، (بحث تكميلي - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام) خالد الحويس.

٣٩٧. العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، د.محمد القاضي.

٣٩٨. عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية، د. طارق الخويطر

٣٩٩. عقوبة السارق في الفقه الإسلامي، عبدالفتاح أبو العينين

٤٠٠. العقوبة بالغرامة (رسالة دكتوراه - الفقه - الشريعة)، د. كامل الغامدي.

٤٠١. عقود التجارة الإلكترونية لمحمد أبو الهيجاء

٤٠٢. علم البصمات واستخدامه لمحمد القين

٤٠٣. غسيل الدماغ، د. فخري الدباغ.

٤٠٤. غسيل المخ وتحطيم العقائد، عبدالحكيم العفيفي.

٤٠٥. فتاوى الشبكة الإسلامية.

٤٠٦. الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية، الشيخ عبدالعزيز بن باز (٤٦).

٤٠٧. الفتاوى الطبية المتعلقة بالطب وأحكام المرضى لجمع من العلماء (٣٠٤).

٤٠٨. الفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٥/٥٣١).

٤٠٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية

٤١٠. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، جماعة من العلماء.

٤١١. الفتاوى المصرية.

٤١٢. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
٤١٣. فتح القدير شرح الهداية ، الكمال بن الهمام .
٤١٤. فتوى جامعة في آداب العزاء الشرعية والتنبيه على بعض ما أحدثه الناس فيها ، بكر بن عبد الله أبو زيد.
٤١٥. الفحوص الطبية الشرعية لغنيمي والحصيني.
٤١٦. الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي شمس الدين .
٤١٧. الفروق ، لمحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي.
٤١٨. الفعل الضار للزرقا ص(٤٥).
٤١٩. الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي .
٤٢٠. فقه الأشربة وحدها ، عبدالوهاب طويلة.
٤٢١. فقه الأقليات المسلمة ، خالد عبد القادر.
٤٢٢. الفقه الجنائي المقارن ، للدكتور أحمد موافي.
٤٢٣. فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي ، محمد الفيتوري.
٤٢٤. فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي والمحمدي
٤٢٥. فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين ، د.سعد بن مطر العتيبي ، دار الهدي النبوي- مصر ، دار الفضيلة – السعودية.
٤٢٦. فقه النوازل ، د. الجيزاني.
٤٢٧. فقه النوازل ، د. بكر أبو زيد.
٤٢٨. القاموس الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي ، فاروق حسين.
٤٢٩. القانون الإسلامي ، لأبي الأعلى المودودي.
٤٣٠. قانون التوقيع الإلكتروني لأسامة شتات.
٤٣١. القانون الجنائي والطب الحديث ، أحمد أبو خطوه.

٤٣٢. القانون الجوي د. أكرم ياملكي.
٤٣٣. القانون الجوي د. حفيظة السيد حداد.
٤٣٤. القانون الجوي د. محمد العريني.
٤٣٥. القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف .
٤٣٦. قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون، د. أمل العلمي.
٤٣٧. القتل الرحيم بين الدين والقانون والأخلاق د. إبراهيم صادق الجندي، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة - إصدار اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - العدد ٢٠٧
٤٣٨. قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، د. محمد الهواري.
٤٣٩. القتل بدافع الشفقة - دراسة مقارنة د. جابر الحجاحجة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الخامس، ١٤٣٠.
٤٤٠. قرار مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية رقم ١٤٥/٥/٢٠، في ١٤٠٦/٦/٧هـ.
٤٤١. قرارات لهيئة كبار العلماء، ملحق بمجلة المجمع الفقهي، السنة الرابعة، العدد السادس
٤٤٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٤).
٤٤٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في الهند. قرار رقم ٦٩(١٦/٣) ص٢٦٩.
٤٤٤. القرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الإمام) د.زيد القرون
٤٤٥. القرائن ودوره في الإثبات لأنور دبور

٤٤٦. القضاء بالقرائن المعاصرة (رسالة دكتوراه ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) د. عبدالله العجلان
٤٤٧. القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي.
٤٤٨. القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي لمحمود هاشم.
٤٤٩. قضايا إسلامية معاصرة.
٤٥٠. القضايا المستجدة في باب العقوبات (رسالة ماجستير، الجامعة الأدرنية)، وفاء خضير.
٤٥١. قضايا أمن المعلومات في التجارة الإلكترونية، نورة محمد الراشد.
٤٥٢. قضايا طبية مستجدة.
٤٥٣. قضايا طبية من منظور إسلامي، عبدالفتاح إدريس.
٤٥٤. قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي
٤٥٥. قضايا فقهية معاصرة، د.محمد سعيد البوطي
٤٥٦. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج
٤٥٧. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج
٤٥٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي .
٤٥٩. القواعد والضوابط الشرعية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد الصلاحين .
٤٦٠. قواعد ومسائل في حوادث السير، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدور الثامنة، المجلد الثاني، ص: ١٧٥- ٢٠٢.
٤٦١. القوة التدليلية للبصمة في الإثبات لمعاوية جبارة.
٤٦٢. الكتاب الأسود عن فيروسات الكمبيوتر، عبد الحميد بسيوني.
٤٦٣. كتاب السفارات في الإسلام، لمحمد تابعي.

٤٦٤. كتاب : التمثيل السياسي في العهد النبوي للدكتور مبارك محمد الحربي.
٤٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
٤٦٦. الكشف الجيني عن المجرم لعبد الله غانم.
٤٦٧. كيفية تنفيذ الحدود ، د. سعيد العمري
٤٦٨. لامخدرات ، د. محمد الحسن
٤٦٩. اللجوء السياسي في الإسلام ، حسام محمد سباط .
٤٧٠. مادة المعلومات المستوحاة من الآثار المادية في برنامج التخصص المتقدم في التحقيق والأدلة الجنائية التابع للمعهد العالي للعلوم الأمنية
٤٧١. المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي لمحمد عاشور
٤٧٢. مبادئ الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة ص١٤٥ ، فودة
٤٧٣. المبسوط ، لمحمد بن أحمد السرخسي الحنفي.
٤٧٤. المتهم (معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي) ، د. بندر بن فهد السويلم.
٤٧٥. مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث والعشرون ، ربيع الآخر ١٤٢٦ ، د. عبد المجيد الصلاحين.
٤٧٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي
٤٧٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد ، المعروف بشيخي زاده (٦١٠/١).
٤٧٨. مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت.
٤٧٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
٤٨٠. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن باز.
٤٨١. مجموعة الفتاوى الشرعية في الكويت.

٤٨٢. محاضرة عن بصمات الأصابع والأقدام والتطور المعاصر في علم البصمات للنقيب وليد السويدان.
٤٨٣. مخاطبات القضاة (رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) محمد الددو
٤٨٤. المختبرات الجنائية لمحمد فنيس وعبد المحسن المقذلي .
٤٨٥. المخدرات والعقاقير الخطرة، عبدالرحمن عطيات
٤٨٦. المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، د. محمد الحسن.
٤٨٧. المخدرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي
٤٨٨. المدخل الفقهي العام
٤٨٩. المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمدشبير
٤٩٠. مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسي
٤٩١. مذكرة الأدلة المادية في حوادث المرور لحس إسماعيل
٤٩٢. المرأة والعمل السياسي في الفقه الإسلامي، لفريان الحميدي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت بالأردن.
٤٩٣. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، د.محمد البوطي
٤٩٤. المساهمة الأصلية في الجريمة، د. فوزية عبدالستار.
٤٩٥. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد النتشة
٤٩٦. المسائل الطبية المستجدة، د. محمد النتشة
٤٩٧. المسائل الطبية المعاصرة، د. علي الجفال
٤٩٨. المستند الإلكتروني، محمد الرومي
٤٩٩. مسرح الجريمة وأهميته في التحقيق الجنائي للمنصور

٥٠٠. مسند أحمد

٥٠١. مسوغات الاتهام في جرائم الحدود (رسالة ماجستير من شعبة الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى)، عبد الرحمن بن عثمان المرشد ١٤٢١- ١٤٢٢هـ.

٥٠٢. المسؤلية المدنية، محمد شلتوت.

٥٠٣. المسؤولية الجسدية في الإسلام، عبدالله موسي.

٥٠٤. المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، محمد إمام

٥٠٥. المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، يوسف الحداد

٥٠٦. المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية، د.إياد إبراهيم

٥٠٧. المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، د. الهمشري

٥٠٨. المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، د.محمود طه

٥٠٩. المسؤولية الجنائية للأطباء، محمد عبدالوهاب الخولي

٥١٠. المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة د.أسامة قايد

٥١١. المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، غنام محمد غنام.

٥١٢. مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، محمد ناجي ياقوت.

٥١٣. مسؤولية الطبيب المدنية، عبدالسلام التونجي

٥١٤. المسؤولية الطبية المدنية والجزائية، بسام محتسب

٥١٥. المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، د. عبدالفتاح الحجازي

٥١٦. المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، د. منذر الفضل.

٥١٧. المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ا.د. محمد البار

٥١٨. المسؤولية القانونية للطبيب، مجموعة بحوث قانونية من أعمال من أعمال مؤتمر المسؤولية في المستشفيات- الجمعية المصرية للطب والقانون
٥١٩. المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء، مصطفى الجمال، بحث منشور مجلة الدراسات القانونية - العدد الخامس
٥٢٠. المسؤولية المدنية للطبيب، أحمد الحيارى
٥٢١. المسؤولية المدنية للطبيب، طلال عجاج
٥٢٢. المسؤولية المهنية الطبية في المملكة، قيس الصقير
٥٢٣. مسؤولية سائق السيارة في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالعزيز الخطيب، مجلة العدل، العدد ٣١.
٥٢٤. مسؤولية مهندس البناء (رسالة دكتوراه ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة) د. عبدالسلام الغامدي
٥٢٥. مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها لرمزي رياض
٥٢٦. مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي لأحمد خليفة
٥٢٧. المشكلات العلمية في مراقبة التلفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية لسمير الأمين
٥٢٨. المشكلات العملية في التقارير الطبية، سيد عبد الكريم
٥٢٩. مشكلات القتل والإيذاء، د. إدوارد الذهبي.
٥٣٠. مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية د.محمد عبد السلام
٥٣١. مشكلة المسكرات والمخدرات، د.محمد البار
٥٣٢. مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب لأحمد خليفة

٥٣٣. المصلحة التي يحميها القانون في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي.

٥٣٤. المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير

٥٣٥. المعاهدات الدولية في الإسلام، إسماعيل بن فرحان الزعبي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥- ١٤٠٦.

٥٣٦. المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي(رسالة ماجستير.جامعة آل البيت بالأردن) مصطفى التل.

٥٣٧. المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة، عثمان جمعة ضميرية.

٥٣٨. معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق للردادي

٥٣٩. معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، د. بلحاج العربي

٥٤٠. المغني، تأليف أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي

٥٤١. مقال بعنوان: قرصنة البرامج لعبدالوهاب البدري، مجلة عصر الحاسب، العدد الثامن مايو٢٠٠٢م

٥٤٢. مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية لعبد الفتاح حجازي

٥٤٣. المقنع مع الشرح الكبير، للموفق ابن قدامة، ومطبوع معه الإنصاف لأبي الحسن المرداوي.

٥٤٤. مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، د. شيماء عبدالغني محمد عطا الله.

٥٤٥. مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، لخليفة بن إبراهيم الزرير ص (٧٢).

٥٤٦. المماطلة في الديون، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (رسالة دكتوراه ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة)، د. سليمان بن صالح الدخيل
٥٤٧. مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً في دورته (١٥) المنعقدة في شهر رجب ١٤١٩ هـ
٥٤٨. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي.(١٨٠/٧).
٥٤٩. منع الحمل الجراحي ـ نظرة إسلامية ـ، د. حسان حتحوت
٥٥٠. منهج البحث الجنائي لأحمد أبو الروس
٥٥١. مهارات البحث الجنائي في جرائم القتل للقحطاني
٥٥٢. المواد النجسة والمحرمة، د. أحمد النجدي
٥٥٣. مواد نجسة في الغذاء والدواء، د. عبدالفتاح إدريس، منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر كلية الشريعة الأول (المستجدات الفقهية).
٥٥٤. موانع المسؤولية الجنائية، مصطفى الزلمي
٥٥٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي
٥٥٦. موت القلب أو الدماغ، د. محمد البار
٥٥٧. موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور
٥٥٨. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، سعود الثبيتي
٥٥٩. الموسوعة الجنائية الإسلامية، لسعود العتيبي.
٥٦٠. الموسوعة الجنائية الإسلامية، محمد نصر الدين محمد عويضة
٥٦١. الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد كنعان.
٥٦٢. الموسوعة العربية الميسرة

٥٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية

٥٦٤. الموسوعة الفقهية، قلعه جي

٥٦٥. موسوعة جرائم الخيانة والتجسس (دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة، د. مجدي محمود حافظ

٥٦٦. موقع إسلام ويب. مركز الفتوى.

٥٦٧. موقع الإسلام سؤال وجواب

٥٦٨. موقع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله- .

٥٦٩. موقع ملتقى أهل الحديث.

٥٧٠. موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، د. عطا السباطي الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد البار.

٥٧١. الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية

٥٧٢. ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية

٥٧٣. ندوة القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي

٥٧٤. ندوة: (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز) عقدت في الكويت ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ. ينظر: ثبت أعمالها

٥٧٥. نصاب السرقة ومقاديرها المعاصرة، د. فهد بن عبدالرحمن المشعل، بحث منشور في مجلة وزارة العدل، العدد: السادس والثلاثون

٥٧٦. النظام السعودي لبراءات الاختراع.

٥٧٧. النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية.

٥٧٨. النظام القانوني لحماية البرمجيات

٥٧٩. نظام المطبوعات والنشر السعودي.
٥٨٠. نظام حقوق المؤلف السعودي.
٥٨١. نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل، محمد مدكور
٥٨٢. نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن البيه
٥٨٣. نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، داود رداد، رسالة ماجستير، في جامعة النجاح اللبنانية.
٥٨٤. نظرية الضمان، د. محمد فوزي فيض الله ص.
٥٨٥. نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي ص
٥٨٦. النظرية العامة للالتزام لجميل شرقاوي
٥٨٧. نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي لصبري السعداوي في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الأول
٥٨٨. نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، د. طارق سرور
٥٨٩. نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، د. أسامة عبدالسميع.
٥٩٠. النقود الإلكترونية (رسالة دكتوراه ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة) يوسف التويجري
٥٩١. نوازل الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة)، د. أمل الدباسي.
٥٩٢. نوازل السرقة وتطبيقاتها القضائية (رسالة دكتوراه ـ الفقه المقارن ـ المعهد العالي للقضاء)، د. فهد المرشدي النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي في مرحلة الماجستير ـ الفقه المقارن ـ المعهد العالي للقضاء)، سعد الجلعود

٥٩٣. نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير ـ قسم الفقه المقارن ـ المعهد العالي للقضاء) عبدالله المزروع

٥٩٤. نوازل فقهية معاصرة، خالد سيف الله الرحماني،

٥٩٥. النوازل في الجرائم الطبية (رسالة دكتوراه ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة) د.أمل الدباسي

٥٩٦. النوازل في الجنائز (رسالة ماجستير ـ الفقه ـ كلية الشريعة)، عبدالرحمن المرشد فما بعدها.

٥٩٧. هل يجوز إعادة يد السارق إذا قطعت بصفة شرعية أم لا؟ مولاي مصطفى العلوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة،

٥٩٨. الوجازة في تجهيز الجنازة، عبدالرحمن الغيث

٥٩٩. الوجيز في التحقيق الجنائي لنبيل العزبي

٦٠٠. الوجيز في القانون الجوي د. رفعت أبادير

٦٠١. الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة

٦٠٢. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي

٦٠٣. وسائل الإرهاب الإلكتروني: حكمها، وطرق مكافحتها

٦٠٤. وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي (بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام) وائل الثنيان

٦٠٥. وسائل التعرف على الجاني لعلاء الهمص

٦٠٦. الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي

٦٠٧. الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم

٦٠٨. وسائل منع الحمل والإجهاض، د. معن ريشا

٦٠٩. الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري

٦١٠. الوطن والاستيطان (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام) د. محمد الدالي.

٦١١. ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، للباحث حافظ محمد أنور، رسالة ماجستير، دار بلنسية، ١٤٢٠.

(فهرس المسائل)

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٥
مسائل الجنايات	١٣
الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية	١٥
إتلاف المستندات	١٩
الآثار المترتبة على إثبات موجب الضرر في التجارب الطبية	٢٠
أثر الاكتئاب في التصرفات الجنائية	٢٨
إجراء التجارب على الإنسان المعصوم المحكوم عليه بالقتل	٣١
إجراء التجارب على الإنسان غير المعصوم	٣٤
إرسال الرسائل الدعائية من غير إذن صاحب الموقع المتلقي أو البريد الإلكتروني	٣٦
إرسال فيروس إلكتروني على المتجسس	٣٨
الإرسال للتبليغ عن الجرائم	٤٢
الإرهاب	٤٤
إساءة معاملة المريض	٥٧
استخدام الأطفال في التجسس	٦١
استخدام الطفل في الضغط على قريبه	٦٣

الموضـــوع	الصفحة
استخدام الطفل في تهريب المخدرات	٦٥
استعمال ما يؤثر على سلامة الطائرة	٦٧
إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه	٦٩
الاعتداء على البرامج الإلكترونية بالإتلاف والتخريب	٧١
الاعتداء على المواقع الإلكترونية	٨٤
الاعتداء على النقد الإلكتروني	٩٠
الاعتداء على برامج الحاسب بأخذ بعض محتوياتها من دون إذن منتجيها	٩٨
الاعتماد على التشفير الإلكتروني في تقرير المسؤولية الجنائية	١٠٤
إفشاء الأسرار الطبية	١٠٥
إفشاء سر المشارك في التجربة الطبية	١١١
إنتاج واستعمال أسلحة الدمار الشامل	١١٧
انتحال الشخصية	١٢١
إهلاك بعض ركاب الطائرة لإنقاذ حياة بقيتهم	١٢٦
التجسس على الهواتف والرسائل البريدية لإثبات التهمة على شخص	١٢٨
التحايل في الدخول إلى المواقع ذات الاشتراك المالي	١٣٠
التخلص من النفايات الطبية	١٣٢

الموضـــوع	الصفحة
ترك إنعاش الخديج	١٤٠
تركيب الصور لشخص في حالة الزنا	١٤٣
تزوير الشهادات الطبية	١٤٦
تزوير المستندات الإلكترونية	١٤٩
تزوير تاريخ الأدوية والعقاقير	١٥١
تسبب التلاعب بالمعلومات الشخصية في موت المريض	١٥٦
تضمين البرامج التجريبية ما يُعطلها بنهاية مدة التجربة	١٥٩
التعدي على الحريات الخاصة بوسائل الإرسال	١٦٣
التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن المماطلة في الديون	١٦٦
التغرير بالشخص للمشاركة في التجربة الطبية	١٧٤
تغيير الجنس بالجراحة الطبية	١٧٨
تغيير المعلومات الإلكترونية والعبث بها	١٨٣
تفريغ الطائرة من ركابها في الجو	١٨٦
تمويل الإرهاب	١٨٧
تناقل أخبار القذف بين الناس في وسائل الإعلام	١٩٠
جريمة الاتجار بالوهم في الطب	١٩١
جريمة التنويم المغناطيسي	١٩٨
جريمة الخطأ الطبي	٢١٤

الموضــــوع	الصفحة
جريمة غسيل المخ	٢٢٣
جناية البهائم على السيارات والمركبات	٢٣٢
الجناية على العضو الصناعي	٢٣٥
حرز الاتصالات	٢٣٨
حرز السيارات	٢٤٦
حرز الوثائق والمستندات	٢٤٩
حرز ما في السيارات	٢٥٢
حوادث السيارات	٢٥٥
الختان الفرعوني للإناث	٢٥٩
خطف الطائرات	٢٦٥
رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً	٢٦٧
سرقة أسرار الصناعة	٢٧٣
سرقة الآثار والتحف واللوحات الفنية	٢٧٤
سرقة الأجنة البشرية	٢٧٨
سرقة الأدوية التي تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول	٢٨٠
سرقة الأعضاء الآدمية	٢٨٢
سرقة الأفلام المصورة	٢٨٥
سرقة الأموال عن طريق تقنية الحاسب الآلي والإنترنت	٢٨٧

الموضـــوع	الصفحة
سرقة الأموال من البنوك التي أصل نشاطها محرم	٢٨٩
سرقة التبغ	٢٩١
سرقة التيار الكهربائي	٢٩٣
سرقة الحق الأدبي	٢٩٨
سرقة الحليب الآدمي من بنك الحليب	٣٠٠
سرقة الحيوانات المحنطة	٣٠٢
سرقة دم الآدمي من بنك الدم	٣٠٤
سرقة السندات	٣٠٥
سرقة الصور الفوتوغرافية	٣٠٧
سرقة الطاقة الشمسية المحازة في آلات معينة	٣٠٩
سرقة العلامات التجارية	٣١٠
سرقة الغاز المحاز في الأنابيب	٣١٢
سرقة القات	٣١٤
سرقة الكلاب البوليسية	٣١٦
سرقة اللعب المجسمة	٣١٨
سرقة اللقاحات والأمصال	٣١٩
سرقة المال الذي يستخدم عادة فيما هو محرم	٣٢١
سرقة المال من سيارات البنوك	٣٢٣

الموضـــوع	الصفحة
سرقة المذيبات الطيارة	٣٢٥
سرقة المعلومات من أجهزة الحاسب	٣٢٦
سرقة المواد المصنوعة من الدهون الحيوانية غير الخنزير	٣٢٩
سرقة المواد المصنوعة من الكحول	٣٣١
سرقة المواد المصنوعة من جيلاتين الخنزير	٣٣٢
سرقة المواد المصنوعة من جيلاتين الميتة غير الخنزير	٣٣٣
سرقة المواد المصنوعة من دهون الخنازير	٣٣٥
سرقة المياه المعبأة	٣٣٩
سرقة الوثائق والمستندات وما في حكمها	٣٤١
سرقة أموال الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولكنها تتعامل أحياناً بالحرام	٣٤٢
سرقة برامج الحاسب الآلي	٣٤٤
سرقة تذاكر السفر	٣٥٠
سرقة خطوط الهاتف	٣٥١
سرقة ما فيه كافيين	٣٥٣
سرقة ما ينتفع به إذا كان مما لا يمكن فصله عما فيه من الصور	٣٥٥
سرقة ما ينتفع به إذا كان مما يمكن فصله عما فيه من صور ذوات الأرواح	٣٥٧

الموضـــوع	الصفحة
السرقة من خلال البطاقات اللدائنية	٣٦٠
السرقة من كبائن اتصالات العملة	٣٦٣
السرقة من كبائن الصراف الآلي	٣٦٤
شهادة الزور الواقعة من الطبيب	٣٦٦
ضمان التسبب في نقل العدوى إلى الشخص السليم	٣٧٢
ضمان تلف ما دون النفس في الطائرة	٣٧٤
عبء إثبات الموجب في التجارب الطبية	٣٧٦
فتح باب الطائرة وهي في الجو	٣٧٩
القتل السلبي	٣٨١
قتل المريض	٣٨٥
قذف الأم البديلة	٣٩١
كيفية الترتيب في إسعاف المصابين	٣٩٣
مزاولة مهنة الطب بترخيص طبي مزور	٣٨٥
المسؤولية التقصيرية لمهندسي البناء	٣٩٨
المسؤولية الجنائية المترتبة على التخلص من النفايات الطبية	٤٠٠
المسؤولية الجنائية عن تجارة التقارير الكاذبة	٤٠٧
المسؤولية الجنائية في الجراحة التحسينية	٤٠٩
المسؤولية الجنائية لمهندس البناء	٤١١

الموضـــوع	الصفحة
مسؤولية الطبيب عن فشل عملية التلقيح الصناعي	٤١٩
مسؤولية القذف في المقال الموقع من كاتبه	٤٢١
مسؤولية القذف في المقال الموقع من هيئة التحرير	٤٢٤
مسؤولية الناشر والطابع والموزع عن القذف	٤٢٦
المسؤولية عن القذف في البريد الإلكتروني	٤٢٨
المسؤولية عن القذف في الشبكة العالمية (الإنترنت)	٤٢٩
منع الحمل بالتعقيم	٤٣١
نسخ البرامج الإلكترونية	٤٥٣
نشر الصور الفاضحة في الإنترنت	٤٦٢
نشر الصور الفاضحة للشخص في غير حال الزنا على الإنترنت	٤٦٧
نصاب السرقة ومقاديرها المعاصرة	٤٧١
هلاك الآدمي بسبب الحريق في الطائرة	٤٧٣
هلاك الآدمي بسبب المطبات الهوائية والهبوط الاضطراري	٤٧٥
هلاك الآدمي بسبب سقوط الطائرات	٤٧٦
هلاك الآدمي بسبب سقوط الطائرة أو شيء منها عليه	٤٧٨
هلاك الآدمي بسبب صوت الطائرة	٤٨٠
هلاك الآدمي بسبب هواء الطائرة	٤٨٢

الموضـــوع	الصفحة
مسائل العقوبات	٤٨٥
أثر التقارير الطبية عند إقامة الحد	٤٨٧
استخدام الوسائل الحديثة في تنفيذ القطع	٤٨٨
إقامة الحد في السرقة من الشركات المساهمة التي يملك السارق أسهماً فيها	٤٩٠
إقامة الحد في السرقة من بنك للسارق فيه حساب جار	٤٩٣
بدائل السجن	٤٩٥
البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة للدية	٥٠٥
التخدير عند إقامة الحد	٥٠٨
التخدير عند إقامة القصاص	٥١٢
تطبيق حد الحرابة على المعتدي على النقد الإلكتروني	٥١٤
التعزير بالمنع من السفر	٥١٦
التعزير بمنع تداول الكتب	٥١٩
تقدير دية النفس في العصر الحاضر	٥٢٣
زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص	٥٢٥
عقوبة اختراق الموقع الإلكتروني مع إفساد محتوياته	٥٢٩

الموضـــوع	الصفحة
عقوبة اختراق الموقع الإلكتروني مع عدم إفساد محتوياته	٥٣٠
عقوبة اختراق الموقع الإلكتروني مع الاستيلاء عليه	٥٣٢
عقوبة الاطلاع على البريد الإلكتروني للآخرين من غير إذنهم والعبث به	٥٣٥
عقوبة سرقة أسماء المواقع الإلكترونية	٥٤٧
عقوبة أخذ أعضاء المتوفى دماغياً بلا إذن	٥٥٠
عقوبة سرقة أعضاء الموتى لنقلها للأحياء	٥٥٢
عقوبة سرقة الأعضاء البشرية للأحياء	٥٥٤
عقوبة سرقة ما لا يتوقف استمرار الحياة عليه من الأعضاء المفردة للإنسان	٥٥٨
عقوبة مروج المخدرات	٥٦٠
عقوبة مهرب المخدرات	٥٦٢
مسائل القضاء	٥٦٥
الآثار الإلكترونية وأثرها في الإثبات	٥٦٧
أثر الأمراض الجنسية في الإثبات	٥٧٠
أثر البصمة الوراثية في إثبات الحدود والقصاص	٥٧٢

الموضـــوع	الصفحة
أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب	٥٧٧
أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	٥٨٧
أثر التسجيل الثابت (الفوتغرافي) في الإثبات	٥٩٢
أثر التسجيل الصوتي في الإثبات	٥٩٦
أثر التسجيل المتحرك (الفيديو) في الإثبات	٦٠١
أثر التنويم المغناطيسي في الإثبات	٦٠٤
أثر التوقيع الإلكتروني في الإثبات	٦٠٨
أثر جهاز كشف الكذب في الإثبات	٦١٧
أثر رسائل البريد الإلكتروني في الإثبات	٦٢٣
أثر رسائل الجوال في الإثبات	٦٢٦
أثر الرسائل الخطية في الإثبات	٦٢٩
أثر الرسائل الناسوخية في الإثبات	٦٣٣
أثر العقاقير الطبية في الإثبات	٦٣٧
أثر قياس الضغط التحليلي في الإثبات	٦٤٢
أثر الكلاب البوليسية في الإثبات	٦٤٥
أثر المستندات الرسمية في الإثبات	٦٥٠

الموضـــوع	الصفحة
أثر المستندات العرفية في الإثبات	٦٥٥
أثر المشافهة الإلكترونية في الإثبات	٦٥٩
أثر مطابقة بصمة الرائحة في الإثبات	٦٦٢
أثر مطابقة بقع الدم في الإثبات	٦٦٤
أثر مطابقة الشعر في الإثبات	٦٦٧
أثر مطابقة الطلاء في الإثبات	٦٧١
أثر مطابقة العرق في الإثبات	٦٧٣
أثر مطابقة فحص الأظافر في الإثبات	٦٧٥
أثر مطابقة فحص بقعة المني في الإثبات	٦٧٧
أثر مطابقة اللعاب في الإثبات	٦٧٩
أثر مطابقة الملابس في الإثبات	٦٨١
أثر الوثيقة الإلكترونية في الإثبات	٦٨٤
أثر الوسيط الإلكتروني في الإثبات	٦٨٨
إرسال كتاب القاضي بواسطة الوسائل الحديثة	٦٩١
بصمة الأذن	٦٩٧
بصمة الأسنان	٧٠٠

الموضـــوع	الصفحة
بصمة الشفاه	٧٠٣
بصمة الصوت	٧٠٥
بصمة العين	٧٠٩
بصمة اليد	٧١٢
تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به	٧١٩
التشريح الطبي لإثبات القتل	٧٢٣
الفحص الطبي لإثبات استخدام المتهم المخدر أو المسكر	٧٢٧
مطابقة أثر الأقدام في الإثبات	٧٣٣
مطابقة أثر التراب في الإثبات	٧٣٨
مطابقة أثر الزجاج في الإثبات	٧٤١
مطابقة أثر السلاح في الإثبات	٧٤٤
مطابقة أثر العجلات في الإثبات	٧٤٨
مسائل العلاقات الدولية	٧٥١
إجابة مطالب خاطفي الطائرات	٧٥٣
إجبار الطائرات على الهبوط عند اختراقها للمجال الجوي	٧٥٤
استخدام الطفل في الاستقبالات الرسمية	٧٥٧

الموضـــوع	الصفحة
اعتداء دولة مسلمة على دولة مسلمة أخرى	٧٦١
إغلاق المجال الجوي	٧٦٥
تسليم الخاطفين	٧٦٧
تعطيل الأعمال زمن المصيبة	٧٦٩
التمثيل السياسي	٧٧١
تنكيس الأعلام زمن المصيبة	٧٧٥
حق الدولة في الدفاع عن المجال الجوي	٧٧٧
الدخول في المعاهدات الدولية لشؤون الصحة والبريد والاتصالات	٧٧٨
الدخول في معاهدات الطيران المدني الدولي	٧٨٠
الدخول في معاهدة تسليم المجرمين	٧٨٢
السفارات الدائمة في بلاد المسلمين	٧٨٤
سفارة الذمي للدولة المسلمة	٧٨٧
سفارة المرأة	٧٩١
ضريبة الدخل	٧٩٤
اللجوء السياسي	٧٩٦
فهرس المصادر والمراجع	٨٠٣
فهرس المسائل	٨٤٧